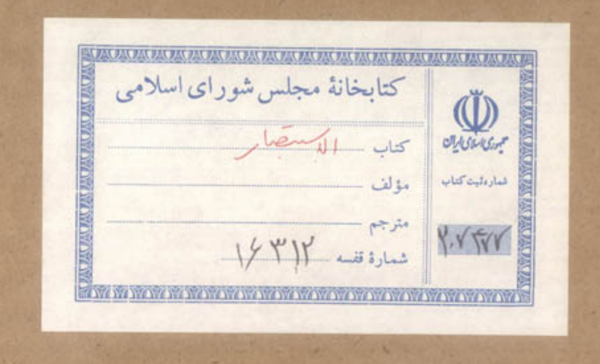
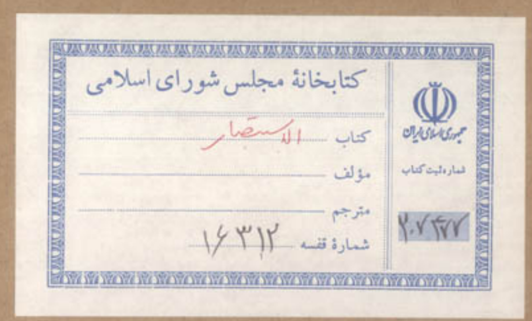





کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۴۷
کتاب الاستبصار
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۱۲



الموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لم يتعد النجاسة اليه اذا ابتل باب ٨ قسا ١١١
بول الخشاف ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب
ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
التقية لانها مخالفة للاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يوكل لحمه لا تجوز الصلوة في بوله والخشاف مما
لا يوكل فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى توكد هذه الاصول بصريحها باب ٩ قسا ١١٢ الخمر
يصيب الثوب والنبيذ المسكر ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ٥ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي
فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام ٥ عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب
ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي تغسله. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وردوه والاخبار الاولة لظاهر القرآن ينبغي ان يكون العمل عليها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن النجاسة والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة يدله على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به وهو يحتمل ان يكون نفي الخطر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن

صفوان

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق في ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس انما النجس الخمر

باب ١٠ الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس. فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا منافاة بينهما على حال

باب ١١ ١١٤ الارض والبوارى والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء. فالوجه في هذا الخبر انه لا تطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما حكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنايز

باب ١١٥ الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد. احمد بن محمد عن علي بن محمد بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة. فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك. وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت. محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد لا يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

دون الفرض

دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت يتعلق بغسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قال ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فتكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روي ما ذكرناه هذا الراوي بعينه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب ٢ حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس. وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر اجزاه ما بيناه وله اسم الغسل

باب ٣ ١١٧ جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب. احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب
الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجل المراة اسوأ منظرا اذا
ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا
ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب
عليه النساء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه
غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني
مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة
ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل
والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل
المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل
الرجل امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة
في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم اذا
ورد مقيدا او مطلقا فلا خلاف في انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع
عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من
الاخبار المتقدمة ونريد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ولا ينافي ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذلك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله
قال فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة
لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن الحسين
عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نخصهما عليهما
السلم خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم
وكذلك القول في الخبر الاخير والا فالاصل ما ذكرناه. باب ١٤ الرجل يموت في السفر وليس معه رجل

ولا امراة ولا احد من ذوي ارحامه والمراة كذلك تموت وليس معها امراة
ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها معها رجال غرباء. اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب
لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانها اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت
هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو رحم ولا نساء قال تدفن كما هي
بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
قال سألته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا
مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء

ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه
نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا
ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما ان كان تصب الماء عليه فليس
به باس وفيه فضل واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من
محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت
له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال
يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ونريد ذلك بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن
في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا فقال افلا يممتموها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت
مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف
على يديه خرقة ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان
يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ٥ ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات
وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه
وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٥ والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها
بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الا...
والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات
مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم

بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن
النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ٥ فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل
التي كان يحل لها النظر منه وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه باب ٥ كيفية قط ١١٩
غسل الميت ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل
الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن
شيئا من مسامعه بكافور ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا
من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت
والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة
فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم بماء القراح واجعله في اكفانه ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق
للعامة ولسنا نعمل به وانما اوردناه لانه يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين
دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا واما ٥ ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه ٥ فالوجه في قوله

عليه السلم لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف
من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير باب ٦ تقديم الوضوء على قك ١٢٠
غسل الميت ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال
تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضا وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم
الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ٥ وعنه عن ابي [illegible]
بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت تبدا بفرجه ثم توضيه وضوء الصلوة
وذكر الحديث ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت
سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا
ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا
اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل
يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها
بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان
ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ٥ علي
بن محمد القاشاني عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني
ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب

ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا و
ذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا
فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
اغتسل ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر ان غسل الميت لم يحتج الى بيان شرح الوضوء
لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما رووه من الاخبار في ان غسل
الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها
الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو ان يكون الغسل و
مراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل
الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه ٥ علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث
مرات ٥ والذي يعارضه ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ٥ فالوجه في الجمع بينهما ما
باب ٧ تجمير الكفن ٥ قكا ١٢١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ۞ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ۞ وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب ٨ ان الكفن لا يكون الا قطنا [١٢٢]

۞ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ۞ ولا ينافي هذا الخبر ۞ ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ۞ لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا تقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ۞ فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن المحض افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان ۞

باب ٩ موضع الكافور من الميت [١٢٣]

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ۞ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبدالله قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ۞ وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ۞ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا نخالفه ۞ فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء ۞ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب ١٠ السنة في حل الازرار عند نزول القبر [١٢٤]

۞ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره ۞ فالوجه في هذا الخبر نفي الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب ١١ المقتول شهيدا بصفين [١٢٥]

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبدالله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ۞ عنه عن سعد بن عبدالله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ۞ قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف راى الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه لا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل ۞ فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يقتل في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ونحو من الذي لما ذكرناه

باب ١٢ الميت يموت في المركب [١٢٦]

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء ۞ وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم توثق في رجليه حجر ويرمى في البحر ۞ فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر

باب ١٣ تربيع الجنازة [١٢٧]

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من جانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى ۞ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه

الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ۞ فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن الميت يحمل الاجاب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ۞ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض

باب ١٤ النهي عن تجصيص القبر وتطيينه ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ۞ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ۞ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

قكط ١٢٩

باب ١٥ كيفية التعزية ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده ۞ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة قل ١٣٠

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ۞ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة

فانما هي اربع وخمسون ركعة ۞ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان النبي عليه السلم يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ۞ فليس في هذا الخبر نهي عما زاد عن الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يكون حث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ۞ فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكيد فضل هذه الست والاربعين ركعة ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل ۞ فبين في هذا الخبر ان هذه الست والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يلحق بها في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين

فلا اصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيه فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب ١ فرائض السفر قلا ١٣١ ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ مخالف للمعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء والخبر يترك بالاجماع

باب ٢ نوافل الصلوة في السفر بالنهار قلب ١٣٢ ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق ۞ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ۞ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا والذي يدل على ذلك ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها

وسالك اصحابنا فقلت اقضوها فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ۞ والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر ان يكون له ان يقضيها في السفر ويجوز له ان يصليها بالليل لانه ليس بوقت لها يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد ويدل على ذلك ۞ ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب ٣ مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير قلج ١٣٣ ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ۞ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ۞ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ۞ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

سويد بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه الصلاة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا. فهذا يدل على أن الذي أقوله في ذلك أنه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ وإذا كانت أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر والذي يدل على ذلك أيضا على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر. سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي أسامة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا. عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة فقال في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير. عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في أربعة فراسخ. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد. وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا. عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يتم في سفر مسيرة يومين. فهذا الخبر أيضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لأن الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ويجوز أن يكون الخبر محمولا على من يسير اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين أو بياض يوم. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن عيسى عن عبد الله بن أبي خلف عن

يحيى بن هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر الصلاة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وأنا أعرفه قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل المسألة فكتب إليه في عشرة أيام. فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الأخبار هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فصاعدا فإن المسافر يوما أو أكثر منه أو فرسخا أو أكثر يجب عليه التقصير لأن المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بأول الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها في دفعة واحدة والذي يدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة. لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر يتمادى به المسير إلى أن يسيرها وإن لم يقصد بابتدائه لزمه التمام وإن زادت المسافة على ما لو قصد لوجب عليه فيها التقصير وإنما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك. والذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ

كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله. فالوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله لأنه قد صار مسافرا وإن لم يكن قصده الأول ذلك والرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه.

١٣٤ باب المسافر يخرج فرسخا أو فرسخين ويقصر الصلاة ثم يبدو له عن الخروج

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة أميال وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة وإنما يلزمه الإعادة ما دام الوقت باقيا والثاني أنه وإن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير بأنه من حبس يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير.

١٣٥ باب الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر فقال قصر في الطريق

وأتم في الضيعة. عنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثنا عشر فرسخا أتم الصلاة أم أقصر قال أتم. عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريد أو بريدين ويمر على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أم يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوها منها أنه إنما يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سافر إلى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة. عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم فقال إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر. والوجه الثاني أن يكون الأخبار محمولة على من يكون له منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا فإنه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه. عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه. عنه عن أيوب عن صفوان

بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او
الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ه عنه عن
ابي طالب عن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي
ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير ه عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى
يدخلها ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ه فليس في
هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون
المراد به اذا كان الضيع قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم
اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم فقال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ه فالوجه في هذا
الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء باب ٦ قلو ١٣٦ المسافر ينزل على بعض اهله ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن
عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة فقال يقصر الصلوة ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ه فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه باب ٧ قلز ١٣٧ من يجب عليه التمام في السفر ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل

بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في
جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ه احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او
حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ه فالوجه في هذين الخبرين
ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير
اذا كانوا في سفر قال نعم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او
في الندرة الى بعض المواضع فما ذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام
في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ه

فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هولاء اذا كان مقامهم خمسة ايام [illegible]
اذا كان اكثر من ذلك لحقهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ه
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في
سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
واكثر قصر في سفره وافطر ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير
فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك
قصدت السلطان ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل
بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال
تلقه وافطر ه فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار باب ٨ قلح ١٣٨
المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين
فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم
قال يتم لانه ليس بمسير حق ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة

والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر
وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة
لزمه ه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو
والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن
محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن
ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
ه فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى
منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها
ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها
الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة يقصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب
التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلب القوت باب ٩ قلط ١٣٩ المسافر
يدخل في البلد لا يدري كم مقامه فيه ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى
متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ه محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم

اخرج اليوم او غدا فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج
من ساعتك محمد بن علي بن محبوب غدا اخرج فاستتمت شهرا فاتم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة ١
عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما
او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن
هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ٢٢
ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه
وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة خمسا فليتم ٥ باب ١٠ [١٤١] — وان اقام بمكة والمدينة خمسا
المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط ١
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة
ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل
فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو
المقام عشرا وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة ٥ فاما ما رواه — واتم خ
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت
المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام ٤ح
اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير

فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات المفروضات
فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصل في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا
على النوافل دون الفرائض لان الذي راعى فيه ان صلى صلاة واحدة فريضة على التمام في تحتم عليه
التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول باب ١١ [١٤١] المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي
حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ٢٢
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق
فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ٥ محمد بن يعقوب ٤ح
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت
في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ب
فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه
دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال اج
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال
صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في
الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وان خاف الوقت
كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى السفر يخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تم والذي
يدل على ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ٤ا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان
لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين ٢ح

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان
لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ٥ ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى — فليتم خ
من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل الى اهله على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ٥
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء ٢م
قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ٥ باب ١٢ من تم في السفر ٥ [١٤٢] اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ٤ق
قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا — في الوقت خ
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ١
ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ فمعنى هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب
من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال
باب ١٣ من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير ٥ [١٤٣] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت ٤س
من سفرك فمثل ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول ٤ق
لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا اختفى
عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز

ان يكون المراد به ما قرب من بيوت مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل بها الاذان لانه ليس من
شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار باب ١٤ المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او [١٤٤]
على دابته ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ١٤
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ٥ ٢م
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال
اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة
وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة يقيموني فاحتمل بفراشي
فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي ٥ فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
او حال يمكن فيها من الحط الى الارض وانما تجوز الصلاة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال
يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ٤س
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال
لا الا من ضرورة ٥ ابواب المواقيت باب ١ من صلى [١٤٥]
في غير الوقت ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ١
عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٤
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك
الى من يصلي في غير الوقت ناسيا بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت

فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ٢ انه لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها

فلا ينافي ما تقدم من الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز غيره فيعدم ولا ان ساير وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان نخص صلوة المغرب من جميع ساير الصلوات ونقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة وردت في كتابنا الكبير يتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم يبق غير ما قلناه

باب ٣ اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين

عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس فقال لا باس

عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس

الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن يحيى بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس

عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا

عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع

الحسين بن سعيد عن ... عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس

ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر

عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر

قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفي على قدمين فاذا صار كذلك تقدمت وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقدمين لمكان النافلة لا لانها لا تجوز قبل ذلك للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة

وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه

عنه عن حفص بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر

عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ

عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يمنعك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفي ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم

فان قيل كيف يمكنكم الجمع بين هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين



في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك يتعلق بجهة الافضل ورد دون الوجوب حسب ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة يضيق وقتها او في وقت قد اخره عن اوله وان كان له فيه فسحة فاما اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا يتطوع ومعنى ان يبدأ بالفريضة ويؤخر النوافل الى ما بعد ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن علي بن عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله

صلى الله عليه واله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل فما الذي يدل على ترتيب الاوقات بعضها على بعض وجعلكم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى

المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ۞ وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام ۞ فلا يلتبس على احد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يحصل بين الوقتين وقت وان كان الاول افضل والذي يدل على ذلك ۞ ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب وقت الظهر والعصر ١٤٨

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ۞ عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ۞ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ۞ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك

فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ۞ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يمكن معها من الصلاة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد بينا ايضا انه لا يجوز ان يحمل امر الوقتين وقتا الا من علة ونزيد ذلك بيانا ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ١٤٩

۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر ۞ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ۞ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد

عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي النضر سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها ۞ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا ۞ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا

فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشمس واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود

عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويتاخروا ليستيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة عن ناحية المشرق لا غيبوبة القرص يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن خالد

والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها

عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد

عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا

عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من جانب المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرويتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه على ما ذكرناه من زوال الحمرة والاخر ان يكون ما تضمنه الاخبار التي قدمناها ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى

عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم

وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عليه السلم عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا

فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها متعلقة بالمواضع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا

فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان ياتي الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلم الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس

وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو ان الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انسانا اخذ في صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

فاما اول وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة والاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها تضمن ذكر وقت الصلوتين ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك

قدر ما اي تمر الشفق قال الحمرة. وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق
من غير علة قال لا باس. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه كان بينهما مقدار ما يحول الحرج عنهما من غير علة
وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالية من
ذلك نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل
عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق. احمد بن محمد عن حسين بن بشر عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان
تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا. واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا انه الى ثلث الليل واقصاه
الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ونزيد ذلك
بيانا. ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه. عنه عن صفوان عن معلى بن عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر
وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

العتمة

العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن له علة او ضرورة الى تاخير الصلوة او لا يكون
متمكنا من الصلوة في اول الوقت ووقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه
يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض. باب ص ١٥١
وقت صلوة الفجر. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس.
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه
فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله. فكتب
بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه
رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام

وكذلك هو الذي يوجب الصلوة. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عثمن عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل
نهر سوراء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا
رايته معترضا كانه بياض سوراء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة وضرورة تمنعه من الصلوة في اول الوقت
حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المكتوبة من الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم وقد جازت صلوته. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او
نسي او نام. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قلت
السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس قال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد
الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه. وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء

ولا ينبغي

ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة. باب ١٥١ وقت نوافل
النهار. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت
الشمس مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر. عنه عن عباد بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار
صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل. عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال صلوة النهار ست عشرة
ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي
بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال
ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت. فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه
يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. باب ١٥٢ اول وقت نوافل الليل. اخبرني

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يخشى عليه القيام اخر الليل
ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة
الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول
الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف
تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في
اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا
لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم ١٥٣ باب وقت صلوة الليل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على
وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر
صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال
صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الليل عن اول وقتها
لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على
هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حفص بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
١٥٤ باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الشيخ عن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي
عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
الفضل لان الافضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما قلناه قبل هذا ١٥٥ باب وقت ركعتي الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة
النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل حشوا الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة
الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر
قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر
عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلاء
عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر
متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلهما مع الفجر وقبله وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر

ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا
ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق
بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان
بعد ذلك فابدأ بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الاخر ان يكون محمولا على
ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر
قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان
الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي
واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب
١٥٦ باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما
لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما
قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ

او يفطر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ ثلث يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم ويطلب اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة وقد دخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فانه نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء

الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان نحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر جوازه او التضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب عنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولا على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل

من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى العصر فربما يكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبح هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيدها ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انما وجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه الاعادة لانه صلاها في غير وقتها على ما قد بيناه ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد وردت بها روايات نحن نذكرها

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرام عبد الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلم

كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس احدهما قضاء عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة بن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا

عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه مخير ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف. والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل فاتته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس. والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجهة الى من يتهاون بالصلاة ويعتمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر. فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم.

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم (قسـ ١٧٠)

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه. الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة. عنه عن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها ان يصلي الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلاة الى اربع جهات.

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت (قسـ ١٧١)

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله. فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد

عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها. عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

باب الصلاة في جوف الكعبة (قسـ ١٧٢)

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة أفاصلي فيها قال صل. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان الخروج منها فانه يجوز له الصلاة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما تضمن الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث.

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات (قسـ ١٧٣)

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي

ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن موسى بن وهب القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد. فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد بذلك على ان الاولى فعله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر التأكيد لاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب.

باب الكلام في حال الاقامة (قسـ ١٧٤)

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. فاما ما رواه



قسم ١٦٧

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله

وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان من المعلوم له ان ذلك لا يكون الا اربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة

وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى

وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا

الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس

وما اشبه هذين الخبرين مما تضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها

ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان
تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او اسماع الاذن وما اشبه ذلك حسب ما ذكرناه
ما رواه محمد بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او في حي على خير العمل المرتين و
الثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس باب جمع الصلوتين ١٦٨
الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان
يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكفيه ذلك نفس ابواب
كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب ١٦٩ وجوب قراءة الحمد الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا
او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو
ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه

هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان
وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما
من هذا الوجه باب ٢ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٧٠ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
محمد بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر
وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز
ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعده كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون
انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول

ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير
زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي و
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما
سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من
حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ بعض سورة جاز له ان لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك باب ٣ ١٧١
وجوب الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول باب ٤ ١٧٢
الجهر في النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع
بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز

ورفع الحظر باب ٥ ١٧٣ انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من
ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك
اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن
غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات

قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس بمفسد للصلوة وقد جاءت الروايات من تركه بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ولكن فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلم وينبغي ان يقراهما معا ولا تفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن سكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا الضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وهو انه

قراهما في ركعة واحدة حملنا هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قراهما في ركعتين فليس فيها انه قراهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه ويجوز ان يكون قراهما في الركعتين من الفريضة حال التقية والاضطرار

باب النهي عن قول امين بعد الحمد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما يناقض هذه الرواية وتنافي روايته غيره يجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب عن هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة

باب من قرا سورة من العزائم التي في اخرها السجود اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان اخر السورة

السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرا الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقراها في الفريضة اقراها في التطوع

باب الحائض تسمع سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا ينافي بينهما

باب اسماع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس صح

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن عن علي بن النعمان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانه نهاه ان تقراه معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان تقراها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرا فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم يكن ممن تقرا فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات

وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض صح

لا تعجل فيهن ❊ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات ❊ فالوجه في هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجزي الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ❊ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ❊ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ❊ والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ❊ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا ❊ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ❊ فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

١٨١ باب ٢ تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود

اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ❊ عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد الا يرفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة ❊ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ❊ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اما لاعتلال او مرض او غير ذلك ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه ❊ قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

١٨٢ باب ٣ السجود على الجبهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ❊ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن بكر وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ❊ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ❊ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ❊ فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ❊ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

١٨٣ باب ٤ الاقعاء بين السجدتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ❊ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ❊ فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ❊ ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب

١٨٤ باب ٥ من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ❊ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ❊ فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون ❊ انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون ذلك مستحبا يعتدي بفعله على جهة الفضل والكمال ونقله من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ❊ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

١٨٥ باب ٦ وضع الابهام على الارض في حال السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ❊ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ❊ فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار

١٨٦ باب ٧ النفخ في موضع السجود في حال الصلوة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ❊ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان ما يتأذى به غيره يدل على ذلك ❊ ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا

١٨٧ باب ٨ من سجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه ❊ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ❊ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع جبهتي للسجود فتقع جبهتي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه ❊ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع رأسه لانه اذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتأتى ذلك الا مع رفع الرأس

١٨٨ باب ٩ السجود على القطن والكتان

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ❊ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ❊ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ❊ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال تقية

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال
جايز ٩ فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية في حال الضرورة
من حر او برد وما يجري مجراها من الحال الا انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها الا ذلك ٥ ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر
عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل
المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ٥ احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا
كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس ٥ عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشي يكره
السجود عليه فقال نعم لا باس به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جايز ٩ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة يلحقه هلاك النفس و
ان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما قدمناه باب ١٠ قط السجود
على القير والقفر ٥ احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال

قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال
لا باس ٩ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار باب ١١ فص ١٩٠
السجود على قرطاس فيه كتابة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتاب ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٩ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان
الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وتصريح بذلك قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين
على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان
فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فسقط الخبر الاول باب ١٢ فصا ١٩١
السجود على شي ليس عليه سائر البدن ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال
كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصاة على الطنفسة حيث يسجد ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه
٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد
الرجل على شي ليس عليه سائر جسده ٩ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال
الاختيار باب ١٣ فصب ١٩٢ السجود على الثلج ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سالت ابا الحسن عليه السلم قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٩ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة

القنوت واحكامه

حسب ما قدمناه في الخبر الاول وجنبنا ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمنا ما يتضمن ابواب
القنوت واحكامه باب ١٤ فصج ١٩٣ رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات
الخمس ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر
احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المومنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم
والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ٩ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها هي ان يكون العمل عليها
وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول
اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يقول فلعله من الاخبار
بان يقول بما زاد على التسعين تكبيرة حمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لا مواضعها
انه انما ساوى الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان يتنافى بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه
الروايات فلا يكون العدول عن ظواهرها الى ضرب من التاويل وثانيها انه ليس في كل الصلوات فيها نهوض من
الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها
ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان
الامر على ما قال لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفردة
بانه ينبغي ان يقول الانسان اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير
فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا يكبر و
يركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روي ذلك ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين

الاولتين

الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم
واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين
الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد باب ١٥ فصد ١٩٤ السنة في القنوت
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت
في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال
وسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ عنه عن فضالة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك
وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو
فقال كل شي يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا و
انا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير حدثنا بعض اصحابك
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس عنه قال يا ابا محمد في الاولى و
الاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ عنه عن ابن اذينة عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والمغرب والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم

فقال اما ما لا شك فيه فاجهر فيهما بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده
وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات
كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب. وروى سعد عن احمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت
قال لا تقنت الا في الفجر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة
الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في هذه الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك الفرائض لان القنوت
في الصلوات مرتب فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه
وصلوة المغرب والفجر مما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت
لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفى عن بعض الصلوات القنوت وخص به بعضها
لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت فقال فيما يجهر فيه قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعده. فالوجه فيه انه عليه السلام اراد ان شئت فبعده ان تحمله على حال القضاء
فانه في موضعه وحال التقية لانه مذهب العامة.

باب ١٩٥ وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول

في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال
الشهادتان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك. فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين
لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت
وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال
هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة
الاخيرة قال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد.
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تمم صلوته
ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه واما قوله واما التشهد سنة معناه
ما زاد على الشهادتين على ما حسناه ويكون الامر فيه من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب. فاما ما رواه
عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء

رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا قبل
الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كلها لانه
لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء
التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول.

باب ١٩٦ وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله
عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة
فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة.
فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد
الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا
او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما قدمناه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه. فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة وقد بينا وجوب الشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله.

باب ١٩٧ قضاء القنوت

الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر

حتى ينصرف فلا شيء عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه. عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل نسي القنوت
حتى يركع ايقنت قال لا. فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو
مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان في حال التقية يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان
شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا.

باب ١٩٨ ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم. قوله عليه السلام فان اخر الصلوة
التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله على ما قدمناه.

باب ١٩٩ كيفية التسليم

اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي نعيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام
يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف
يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم

وعن ابن بكير عن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال تسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد بن ... فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بعد المغرب ونوافلها ك ٢٠٠

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان يجدة على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر قا ٢٠١

الحسين بن سعيد عن يحيى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن كرد وير الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله ٥ فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة لان منهم من يرى منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لا نفس التسليم ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة رب ٢٠٢

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ٥ فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاولى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة رج ٢٠٣

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليهم السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٥ وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان **باب من نسي تكبيرة الافتتاح** رد ٢٠٤

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ٥ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم على يقين لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبير الافتتاح حتى كبر تكبيرة الركوع هل يجزيه عنها ام لا ره ٢٠٥

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يحصي انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك من التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان يحصي تركها لكان لا بد من استئناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي القراءة رو ٢٠٦

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر تعاد ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد هم ركعتا الوتر

وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا
ان يقرأها في جهر او اخفات ○ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان
فانه لا صلاة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ○ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزأه ان شاء الله ○ فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليهما السلام قال صليت خلف ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
○ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت
اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك ○ قوله عليه السلام اقرأ في الثانية
في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما تخصهما من
القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك انه اذا نسي القراءة في الركعتين الاوليين فله
ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له لو قرأ في الاوليين حتى لا تكون صلاته بلا قراءة
اصلا ○ باب ٤ رز ٢٠٧ من نسي الركوع ○ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ○ عنه عن فضالة عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ○ عنه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
○ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل

ينسى ان

ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ○ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ○ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من
الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه كان عليه
اعادة الصلاة على ما تضمنته الاخبار الاولة ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة
○ فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب
او على الركعتين الاوليين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ○ ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا
باب ٥ رح ٢٠٨ من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ○ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع
○ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم
فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت
فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان ○ فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استتم
قائما من السجود الى الثانية فانه يمضي في حاله لما تقدم من شكه في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت
الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ○ ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا فقال قد ركعت امض ○ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض ○ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته
○ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد
ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ○ باب ٦ رط ٢٠٩ من ترك سجدة
واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو ○ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ○ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال
يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته
اذا ذكره ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
في الرجل ينسى السجدة في صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء ○ فالذي تضمن هذا الخبر من قوله
اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا لان من هذه
صورته تجب عليه اعادة الصلاة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء لان السجدتين
سواء والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاوليين ويكون قوله
نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء حكما مستأنفا في السجدتين معا والذي يدل على ذلك ○ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو

راكع

راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر
واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ○ فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه
لان قوله نسي السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر
الخبر من الركعة الثانية من الاوليين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من
الاخيرتين لئلا يناقض ما تضمنه الخبر الاول ○ باب ٧ رى ٢١٠ وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة
فلم يذكرها الا بعد الركوع ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ○ احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان ○ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو
انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فانه يقضيها ثم ليس عليه شيء فيخرج عن
حد السهو ○ باب ٨ ريا ٢١١ من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين ○ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام
ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ○ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد
ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ○ عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى ○ عنه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك

قلت فرجل نهض من سجوده قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد

قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد. فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي
في صلوته حتى يستيقن يقينا. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان ينتقل من حالة الى اخرى لا يذكر
يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما مضى فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن
يكثر عليه السهو وحصل له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل
ذلك رخص له في المضي فيه

باب ٩ من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ز ند ٢١٢

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو. عنه عن
فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو. فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو
وانما كان عليه لو لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب ١٠ السهو في الركعتين الاولتين ز ع ٢١٣

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عاصم
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف. عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين

فاعد. عنه عن القروي عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته
عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة. عنه عن فضالة عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد. عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما. عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على
الركعة. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة.
فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى
الاقل لما قدمناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه
الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر
حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها وهي المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء
على الاقل افضل وحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب ١١ الشك في فريضة الغداة ز يد ٢١٤

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر. عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد.
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر
كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة. عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة. فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلة فليس يجوز
له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك
يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التأويل لا ينافي ما قدمناه من الاخبار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة. فلا ينافي هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة
انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا

شاكا وكان في ضمانها تمامها ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر
فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. قوله عليه السلام
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله
ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر
بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة
استقبالا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال
فليتم ما بقي. عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال
يصلي ركعتين. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان
يكون ذلك مخصوصا بمن ظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه اصل الحالة
الاخرى والشك لا حكم له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك
بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ثم
نسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة وغيرها وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا
مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه

فاتمه فلدل على انه سجد سجدتي السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
أنزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا
نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد
ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب ١٢ ترجمه ٢١٥ السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر
عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن عمرو بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة
قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر
الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك
ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام
فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم
في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني

لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فليس عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى
عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي
عليه السلم وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في
المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى
ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابن المغيرة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين انه لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد
وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة
على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على الشفع
ثم يأتي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متيقنا جاز له ان يبني على الاكثر
ويكون ما يغلب على ظنه فيضاف الركعة اليه على وجه الاستحباب باب ١٣ ترجمه ٢١٦ من شك
في اثنتين واربع الحسين بن سعيد عن حماد وصفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بام الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو

او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء
عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يكون فيها الشك مثل
الغداة والمغرب على ما قدمناه باب ١٣ ترجمه ٢١٧ من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او
اربعا اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن
حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة
او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم
عن الرجل لا يدري قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه
قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما قلناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب
لا الجبران للصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح
قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا
قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد
من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو ممن شأنه السهو فلا يمكنه
من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعن
ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه

ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد
اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم باب ١٥ ترجمه ٢١٨
من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم سلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين لا سهو فيهما ويجب
فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري
اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في
اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه ويصلي تمامه استحبابا
مع اعتدال الوهم فاما البناء على الاكثر احوط واتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه
محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل
عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا
بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل حسب ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثنتين قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك
في الفرائض باب ١٦ ربط ٢١٩ من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان

قد استيقن يقينا. علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن زاد في صلاته فقال يعيد الإعادة. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه. أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته. فلا ينافي ما قدمناه من الخبرين الأولين لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة وإنما أخل بالتسليم والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه. فأما ما رواه سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن النبي صلى الله عليه وآله سجد سجدتين لأن قول واحد لا يوجب علينا أن نستأنف الصلاة وإنما تقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه أن يسجد سجدتي السهو على ما شرحناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان.

ت ك ٢٢

باب ١٧ من تكلم في الصلاة ساهيا أو عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعده. فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه. فلا ينافي الخبر الأول

في وجوب سجدتي السهو عليه لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما أمره بأن يتم وليس يمتنع أن يكون يتم ويسجد سجدتي السهو جبرانا فأما الكلام عامدا فيجب منه إعادة الصلاة بلا خلاف والأساس في ذلك. ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة. وقال الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة. فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لأن من سلم ناسيا ثم تكلم بعد ذلك لم يعد الكلام في الصلاة لأنه إنما تكلم حين ظن أنه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من خرج من الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس فيها ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على أن هذا الخبر الأخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وأنه ليس يعول عليه لأنه ينافي الأصول لأن المعول عليه من الأخبار هو أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة وإنما يجوز له البناء إذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن أنه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه.

ت ك ٢٢

باب ١٨ في أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى أسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال أبو جعفر بن بابويه إنما أفتي بهما في حال التقية.

ت ك ٢٢٢

باب ١٩ التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالوجه في هذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الإطالة لأن المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الأول.

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

ت ك ٢٢٣

باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها. عنه عن محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب مكروه. أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكية فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقلت إذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أيصلى فيها أم لا قال إذا كان ذكيا فلا بأس به. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لأن ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال قلت للرضا عليه السلام

أصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية قال لا تصل فيها. علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه.

ت ك ٢٢٣

باب ٢٠ الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه. محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم. علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه قال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه بغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في

[في الهامش:] فيهما بل عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها محمد بن أحمد بن يحيى صح

الثعالب ولا في السمور ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ٥ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفرا والسمور والفنك و
الثعالب وجميع الجلود قال لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما حملنا عليه غيرهما من
الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السوال وهو السنجاب
لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما جاء في بعض الاخبار ويكون عدل في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه
ومن آبائه عليهم السلم من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهته ايضا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا باب ٣ ذكر كراهية الصلوة في الابريسم ٢٢٩
المحض ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلم لا تحل الصلوة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ٥ فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير
ابي الحسن عليه السلم ما ساق هذه الرواية ولا يجوز ان يعمل على قوله لا لوجه وما هو صحيح على انه ليس ظاهره الجواز انه
لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ويدل على ذلك ٥ ما رواه سعد
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس
به وان كان فيه تماثيل ٥ ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة
فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ويدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء باب ٤ ذكر ٢٢٦ الصلوة في الخز المغشوش ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط
فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس بها فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته
عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ٥ فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في
الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار باب ٥ ذكر كراهية ٢٢٧
التوشح فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان توشح بازار فوق
القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على
منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني
عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي
بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة وردت للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف
باب ٦ ذكر ٢٢٨ ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها

٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة و
لا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس
عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم يكفها فلتلبسها طولا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ٥ عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي اوفى
المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على
رأسها قناع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن
ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر ما بين رأسها الى قدميها مثل
ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الاماء يجوز
لهن ان يصلين وليس عليهن قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ٥ ما رواه سعد بن عبد الله
عن عبد الله واخيه محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال
يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان
الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ٥ ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا باب ٧ ذكر كراهية الصلوة في ٢٢٩
الخضاب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا

ايضا ان يكون انما يجوز لهن في حال الاكتفاء من شيء مقنعة من جانبه نحوه والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويكمل م

اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها
٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن
من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ عنه
عن احمد بن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان
على طهر فقال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة
قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ٥ فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز
باب ٨ ذكر ٢٣٠ ان المصلي يحلل الازرار ويداه داخل الثياب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد
بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين
محمد صلى الله عليه وآله حنيف ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او
سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك

٢٢٧ ز لا

باب ٩ الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه

فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

فهذا الخبر والخبر الاول جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا مسالة ابيه ابا عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يكون ما تضمن على ما يرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر

باب ١٠ ٢٢٨ ز لب الشاذكونة يصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس

عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب ١١ ٢٢٩ ز لج الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل

فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه وما تصلي عليه

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر

باب ١٢ ٢٣٠ ز لد الصلوة في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

باب ١٣ ٢٣١ ز له الصلوة في مرابط الخيل والبغال

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم

فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك

باب ١٤ ٢٣٢ ز لو الصلوة في السبخة

الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس

فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي عن الصلوة في السبخ فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس

باب ١٥ ٢٣٣ ز لز المصلي يصلي وفي قبلته نار

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه

فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه

باب ١٦ ٢٣٤ ز لح الصلوة بين المقابر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة

وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في الخبر الاول

باب ١٧ ٢٣٥ ز لط المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس

سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس به وانما يكره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب ١٨ ٢٤٠ م الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر

عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه

عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة

عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار الاولة

فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشبر ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب ١٩ ٢٤١ الصلوة على الكدس من حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكدس من حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو قال لا تصل عليه

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلوة

ر صب ٢٤٢

باب ان البول والغائط والريح تقطع الصلوة عمداً كان او سهواً

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل عن الحسين بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فقال ان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شي ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباً فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥ فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه اذا وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثاً وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمداً فلا يدل على انه اذا كان ساهياً لا يكون عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بالكلام لان من تكلم ساهياً لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسياً فلا باس عليك فدل على ان المراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمداً الكلام دون غيره ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فيتوضا ويعيد التشهد استحباباً ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود

الاخير وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ٥ فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسياً جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته ونحن نحمل ما ذكرنا في كتاب تهذيب الاحكام في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

ر صح ٢٤٣

باب الرعاف

٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا تقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضاً ٥ ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سعيد عن ابي حفص عن ابي جعفر عليه السلم ان علياً عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماماً ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثؤلول والجرح في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح

ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه

ر صل ٢٤٤

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يلتفت الى ورائه بل يلتفت يميناً وشمالاً فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ٥ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد

ر صه ٢٤٥

باب ما يمر بين يدي المصلي

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم

ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شي كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشي فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شي مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرا ما استطعت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابة ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً وان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

ر صو ٢٤٦

باب البكاء في الصلوة

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على اذا ارادوا البكاء من خشية الله دون ان يبكي لشي من مصائب الدنيا لان ذلك ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان ذكر ميتاً له فصلوته فاسدة

ر صز ٢٤٧

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

٥ محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة

فقال إذا أتى عليه الحلم وعرضا الصلاة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة فإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والأولة على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

أبواب الجمعة وأحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال قمح ٢٤٨

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت

ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة. وقد روي أنه يجوز أن يصلي مثل ما يصلي سائر الأيام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله والأخذ بالرواية الأولة أفضل يدل على ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. والذي عمل وأبي به أن تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال أفضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة. أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة. وأيضا فإنه وإن وردت الروايات الأولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها أولى وأفضل لأن الإنسان لا يأمن الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة. وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيهما أفضل أقدم الركعات

يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة أفضل. فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا إنه هو الأفضل لأن الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا زالت الشمس فتأخير النوافل أفضل من تقديمها والتقديم أفضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فأما إذا زالت الشمس فينبغي أن يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمر قال حدثني ابن سألته عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال أما أنا فإذا زالت بدأت بالفريضة. عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول. ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه أي جامع فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد وما صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس. لأنه لا يمتنع أن يكون عليه السلام أخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وإنما كره عند الزوال إذا لم يمنعه مانع من المرض. يدل على جواز تقديم النوافل أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصليه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل الزوال. أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر.

باب القراءة في الجمعة قمط ٢٤٩

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة

فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له. الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب والتغليظ في تركه دون أن يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة متعمدا قال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر. فالوجه في هذا الخبر الترغيب أي يكون إذا صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين مثل ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد. فإجازة هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد في الجمعة بعينه سواء كان في سفر أو حضر يلوح أن المراد بما ذكرناه من الترغيب لا جواز تركه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا. أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله أحد قال أجزأه.

باب ٣ الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا أو كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم. سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا.

رواه الحسين بن سعيد عن العلاء

باب ٤ القنوت في صلاة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى. عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. عنه عن الحسين عن زرعة عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد. سعد بن عبد الله عن حريز بن عبد الله عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة في الركعتين أنه فيها فقال له قد حدثنا بعض أصحابك أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد في الأولى والأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

باب ٥ العدد الذين تجب عليهم الجمعة

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة. عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام. علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لأن الفرض من تعلق بالعدد إذا كانوا سبعة وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا إليه ولم يكن فرضا واجبا فأما ما ينقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة أصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض. عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة.

باب ٦ القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب. عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال قال صلوا جماعة يعني الجمعة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين. فالوجه فيه أيضا التقية ويجوز أن يكون عنى من يبعد قريته عن البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم الشرائط.

صلوة م
عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود ثم قال والوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ولذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه
صح

باب ٧ سقوط الجمعة عمن كان على أكثر من فرسخين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين.

باب ٨ من لم يدرك الخطبتين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع. الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصل أربعا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين. فالوجه في هذا الخبر أنه لا تكون فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الإجزاء حسب ما تضمنه الخبران الأولان ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا.

أبواب الجماعة وأحكامها

باب ٩ الصلاة خلف المجذوم والأبرص

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمن. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للإمامة إلا من هذه صفته ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز وإن كان الفضل في التجنب الأول.

باب ١٠ الصلاة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا قال لا بأس. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا قال لا بأس به

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم
لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله
باب الصلوة خلف الصبي من ان يبلغ الحلم احمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن ابي عن محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان
كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم تحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليلائم الخبران
باب ٤ ترتيب ٢٥٩ ان التيمم لا يؤم المتوضين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ما وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في هذه
الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل ونحمل هذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب ٥ ترتيب ٢٦٠ المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر
اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه باب ٦ ترتيب ٢٦١ المرأة تؤم النساء
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال
لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذين المقيدين فكان ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك
في صلوة النوافل حسب ما فصل في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر

وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابيه العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من
الاستحباب دون الايجاب باب ٧ ترتيب ٢٦٢ القراة خلف من يقتدى به محمد بن مسعود عن
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراة فان ذلك
جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرأ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراة
فلم تسمع قراته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ
خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان
يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من
انه متى لم يسمع القراة فيما يجهر فيها بالقراة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا
قد قدمنا رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد الا
من عثمان

ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز
ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك كالذي
يجهر به ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل
يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ
لنفسه وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ وان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراة فلا يسمع القراة
قال لا باس ان صمت وان قرأ باب ٨ ترتيب ٢٦٣ وجوب القراة خلف من لا يقتدى به
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر
عليه السلم في الرجل يكون خلف امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
اجزاه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع
واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراة فقال اذا سمعت كتاب الله
يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص
لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية
والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
عن ابيه بكير بن

عن احمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به في صلاة يجهر فيها ٤ى
بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ⊙ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء اع
في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال
نعم ⊙ فالوجه فيه قوله لا اقرأ شيئا محمول على انه لا يقرأ ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها ويدل على ذلك ان احمد بن محمد
بن ابي نصر الذي روى هذا الحديث روى هذه القصة بعينها قال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فما
لم يتم روى ذلك ⊙ سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ام
عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع
ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ⊙ ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجزيه اذا
اتى بالركوع والسجود وروى ذلك ⊙ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت اع
لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال
لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد
قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا
خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا
قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا
وشبهه ⊙ ٩ باب من صلى بقوم على غير طهر ⊙ ٢٦٣ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام ٤ب
عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ⊙ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم
قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ⊙ عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس
عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ⊙ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
يأم قوما صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ⊙ فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى
على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب ⊙ فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه
وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد آمنا
من ذلك دليل عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس
عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ⊙ ١٠ باب الامام اذا احدث ٢٦٩
تقدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلاة ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه
الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم هو التسليم وانقضاء صلاتهم واتم
هو ما كان قد فاته او بقي عليه ⊙ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم
من صلى ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو
فيتم بقية صلاته ⊙ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول افضل
الاول ⊙ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ⊙

والحمل الكل على الجواز والاول ارجح

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولا حرج في ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية ⊙
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق ولكن يأخذ بيد غيره
فيقدمه ⊙ فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فينبغي ان نحمله على ضرب من الكراهية ولولا ذلك لتناقض الاخبار
باب ١١ من لحق تكبيرة الركوع ⊙ ٢٦٦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ⊙
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
⊙ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلاة ⊙ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
الركعة ⊙ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك ⊙ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا ادركت الامام وهو راكع في الحال الاخير
وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا يسع التأخير عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل
ذلك المكان لان من سبق الامام بالتكبير للركوع وخشي فوته جاز ان يكبر ويركع حيث انتهى به المكان
يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد مكانه فاذا رفع من سجوده لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى
حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ⊙ ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا

[illegible]

رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ⊙
باب ١٢ من فاته مع الامام ركعة او ركعتان ⊙ ٢٦٧ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ⊙ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال
يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها ⊙ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر و
ليس يقول كما يقول الحمقى ⊙ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد
بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال
يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ⊙ فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني
الركعتين الثانيتين لان الاوليين اللتين ادركهما قرأ فيهما الحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال
بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلاته لان من العادة من قوله انه يقرأ فيهما الحمد وسورة فقد فاتته الاوليين فاتتاه
الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس يقول كما يقول الحمقى ⊙ فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر
صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم ❊ ولو لم يقضي
القراءة في اخر صلوته تجوز وانما اراد به انه يجعل اخر الصلوة بقراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما
يختص الركعة الاولى او الثانية باب ١٣ من رفع راسه من الركوع قبل الامام ۞ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام
ويرفع راسه قال لا ❊ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به
فانه لا يجوز ان يعود الى الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز
ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام
باب ١٤ من صلى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي
بهم العصر وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ۞ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال
اجزات عنه واجزات عنهم ❊ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدى بصلوة الامام ويريد
لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول محمول على من يقتدي بصلوته ويعتد بها فاذا
كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر لانه لم يصل بعد الظهر ولا يصح
صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه باب ١٥ ان الامام اذا
سلم ينبغي ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ۞
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم
فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من
خلفه ❊ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ۞ ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ❊ والوجه الثاني ان يكون
المراد بهذا الضمان اتمام الصلوة لانه لا امام من المحدث يدل على ذلك ۞ ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان ❊ باب ١٦ صلوة الجماعة في السفينة ۞ احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عقبة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في
سفينة فقال لا باس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء
كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان
يكون النساء بحيالهم ۞ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة
في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ❊
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يمكن معها اقامة الصلوة جماعة باب
من الغارط يتخذ مسجدا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
او حمام ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ❊ فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ۞ ما رواه

سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المكان يكون
حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ۞ سعد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان الحش ان
يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب
يطهره وبه مضت السنة ۞ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من
التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى ❊ باب ٢٧٣ كراهية البصاق
في المسجد ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال
البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن علي
بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ۞ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن الربيع عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق
فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ۞ فاما ما رواه
علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه ۞ سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد
فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه ❊ فالوجه في هذه الاخبار الجواز و
رفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين
باب ٢٧٤ ان صلوة العيدين فريضة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ❊ فالوجه في هذه الرواية
ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد بينا
ذلك في كتابنا الكبير ونفرد له بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام باب ٢٧٥ انه لا
صلوة العيدين الا مع امام ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ۞ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه ۞ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ۞ فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن
علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ۞ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال
نعم ۞ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ❊ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك
۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو نفيع عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على
من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ❊ فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا
كما يكون مع الخروج الى الجبانة ۞ وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر

عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أ يصلي في بيته قال لا فالوجه في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا انما هو على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي ٢٧٦

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا

فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا

فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر ٢٧٧

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى

فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد ٢٧٨

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس

عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر

وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر

فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين ٢٧٩

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا ام الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد

عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها

عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة

عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القرآن وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة

عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة

وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين ٢٨٠

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد بينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي متنفلا

باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر ٢٨١

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا

فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف ٢٨٢

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء

محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين

الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة
الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها باب ٢٨٣ من فاتته
صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت
بعدما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن
عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال
ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الوجه في هذه الاخبار
ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا
التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت
بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل
كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال
علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم باب ٢٨٤
الصلوة في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الصلوة في السفينة يقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا

تعود

قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته
عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو
يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال
يقوم وان حنى ظهره فهذه الروايات محمولة على من يمكنه ان يصلي منحني الظهر فان لم يقدر على القيام
قائما فذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايما، باب ٢٨٥
صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم
الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا

ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت
للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه الرواية وفي
الرواية الاخرى ان نحملهما على التخيير لان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية
الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول وروى سعد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي
بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة باب ٢٨٦
صلوة المغمى عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي
ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض
لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن
عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال
ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر
ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان الاولة محمولة على انه ليس عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة
التي يصح وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال
يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن
في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما
فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم
انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من
الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق
قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر يوافق ما قدمناه من ان يلزمه قضاء الصلوة التي يصح وقتها وهو
يعقل باب ٢٨٧ الزيادات في شهر رمضان
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل في ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له
ان اصحابنا هولاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوته في شهر رمضان
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة
في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن
مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم
الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي
بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر
رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر المودب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن
بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله
فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك
مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل

ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان
على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين
يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة
فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل
والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة
فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة
ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في
شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صلي
في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل
ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة

بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن
الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة
فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قراته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة
صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان
المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن احمد بن علي
قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث
منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمن وسالت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هولاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله
عليه واله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه واله المغرب
ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء
الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة
ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في الصلوة
حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها
الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من
كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة
تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع
ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة

خرج النبي صلى الله عليه واله يصلي بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من
ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في اخر الليل واقام فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل
كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل ليلة تسع عشرة
فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة
بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي
في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطال القمي عن محمد بن الحسن عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف
ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف
ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة
وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير
فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات
لجعفر بن ابي طالب الطيار رحمه الله وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين
ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه واله وعليهما ثم قال
اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث [illegible]
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد

بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر القصبي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ... بروايته لا يجوز ان يصلي في النوافل جماعة وحسب ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام انما انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير لمن اراد الوقوف عليه ونقف على ما هناك

ابواب الصلوة على الاموات

باب ٢٨١ وجوب الصلوة على كل ميت مسلم سواء كان ... شهيدا كان او غيره

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسين عن علي عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما فالوجه في هذا الخبر ان قوله لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه مسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام فحكاه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب ٢٨٩ وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هي استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب ٢٩٠ موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لانه ولو يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون ذلك قبل الصدر

باب ٢٩١ ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن الصلت عن عبد الله بن

الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل باي منها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت

باب ٢٩٢ المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل

بدعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا بكران الجنايز لا تصلى عليها في المساجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب عدد التكبير على الميت ٢٩٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسين بن محمد بن عيسى عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فالمعنى في هذا الخبر زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما تضمن من الاربع تكبيرات محمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه واله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة

واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ابرهيم عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال من التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت ٢٩٤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت ٢٩٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة باب رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويجوز ان يكون وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب الصلوة على الاطفال ٢٩٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال

اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر ابنه ذكر الله عبد الله فطيم درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصلى عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه والتقية حسب ما تضمنه الخبر الاول من كراهية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما ذكرناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من فاته شيء من التكبير على الميت ٢٩٨ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة

ز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنازة إذا فاتت الرجل منها التكبيرة أو الثنتين
أو الثلث قال يكبر ما فاته ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
اع عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم عن أبيه أن عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة ه
فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل فيها بالدعاء وإنما يقضى متتابعا والدليل على ذلك ه ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا
ح أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ه باب الصلوة ۲۹۹ تصط
على المدفون ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلم قال
هس لا بأس بأن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ه عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه
م وقد دفن ه عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله
حج عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ه فأما ما رواه محمد
يط بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلم عن أبيه عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ه عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلم أنه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام
مم إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن
فإن دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ه عنه عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة
١٢ قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه
وآله قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان ه فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن
مذهب السنة وهو أنه إنما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا أكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه
بعد الدفن كان يحمله على ذلك اليوم وما ورد أنه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني أن يكون المراد بجواز الصلوة
على المدفون الدعاء دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ه ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد

في نسخة مالك مولى الجهم

بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله حج
عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال مات أفتدري موضع قبره قلت نعم قال ١٢
فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد
في الدعاء وترحم عليه ه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال
لا إنما دعا له ه ويحتمل أن يكون الوجه في الأخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار
بالتراب فإذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ه ما رواه علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن ع ى
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم قال والميت يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال إن أدركتها ح
قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها ه باب الصلوة على الجنازة ۳۰۰ ش
مرتين ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال
كبر أمير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه علي بن الحسين عن أحمد ش
بن إدريس عن أحمد بن محمد عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلم قال قلت أرأيت
إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع
الجنازة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلوا عليها ه فأما ما رواه علي اع
والحو... الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحق بن عمار عن
عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ه فالوجه

في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز أن يكون قوله عليه السلم إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين
وجوبا وإن جاز أن يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وأما الواجب دفعة واحدة وما زاد
ود عليه فإنه مستحب مندوب إليه ه وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا
له ه فالوجه في هذه الرواية أيضا ما قدمناه في الخبر الأول سواء ه باب ۳۰۱ شا
الصلوة على جنازة معها امرأة ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران و
سندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله
يخ عليه السلم فسأله رجل من القميين فقال يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنازة فقال قال
أبو عبد الله عليه السلم إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يماتن دم المغيرة بن أبي العاص
وحدث حديثا طويلا وأن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وأن فاطمة عليها السلم
خرجت في نسائها فصلت على أختها ه عنه عن العباس بن عامر عن أبي المغرا عن سماعة عن
ا أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي
عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن ه فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
غا محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلم عن أبيه عليه السلم قال
قال لا صلوة على جنازة معها امرأة ه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية
ا دون الحظر ه باب ۳۰۲ شب من أحق بالصلوة على المرأة ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة
تموت من أحق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب
١٤ والولد والأخ قال نعم ويغسلها ه فأما ما رواه ه ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته

الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ ه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص حب
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما أحق بالصلوة
عليها قال أخوها أحق بالصلوة عليها ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما
موافقان لمذاهب العامة تم الجزء الأول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلوة
على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

باب ما تجب فيه الزكوة شح ٣٠٣

٥ اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ٥ عنه عن محمد بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ٥ وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فانا نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد بينا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفوا عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة

والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا الارز وعندنا الذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ان قوله عليه السلم والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا الارز والذرة فيهما الزكوة المفروضة ولو كان قوله كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه ٥ علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتودي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب شد ٣٠٤

٥ اخبرني الشيخ ... ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله ... عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير ... فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول

فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ فاما ما تضمنه الخبر الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها ان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة وانما جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة فحملنا تلك على التفصيل في هذه الاخبار ولا تنافي بينهما على حال

باب زكوة الحلي شد ٣٠٥

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة فقال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي عاريته ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار ... فعليه زكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا

لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة
وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل
على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة والذي يدل على ان انما
وجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط
عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان
رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا
ما حال عليه الحول باب ٣٠٦ الزكوة في مال التجارات والامتعة علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به
متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه
صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر
عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلم فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر

اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه
الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال
ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال
ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان
يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان
حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده
الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك
فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة
فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو
في يده فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعها اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول
على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول وهو بيده كان عليه الزكوة فان
ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي

بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
محمول على الندب الذي ذكرناه باب ٣٠٧ زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في
كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما
عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها باب ٣٠٨ المقدار الذي يجب فيه الزكوة من
الذهب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى
ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن
عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة
فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي

تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلم انما اخبر عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار
عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الروايات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا
التخيير فيه على حد واحد وكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون
فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد
لان قوله شيء يحتمل الدينار وما زاد عليه وما نقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان واذا كنا قد روينا الاخبار
المفصلة المتضمنة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله
عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء اذا زاد دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما
يجب فيه اقل من دينار واما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان ذهب الناس باول النصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من
الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي
الانصراف عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه باب ٣٠٩ المقدار الذي
يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح
او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء
الا في هذه الاربعة الاصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه محمد واحمد عن علي بن عقبة
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر

والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها
العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في الصدقة
ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو
العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال
في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج
بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت
نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا
قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر
قال نصف العشر. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت
ليس

ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل الف هل يزكى
منه ما خرج منه قال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل
عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
قوله عليه السلم يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن
الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به اذا بلغ الخمسة
اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات
بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء. وما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب
والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء
فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء فاما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر. فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانا بينا مطابق الغرض بين زكوة
التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على
احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان
نحملهما على الحمل الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث
عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه
بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه
من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحل الصدقة
الا في وسقين والوسق ستون صاعا. عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا. محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في
كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه
بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان موكدا شديد الاستحباب ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل
ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا. علي بن
الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا. باب ۳۱۰ زكوة الابل. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم
الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها. الحسين

بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ
خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض
ان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس و
اربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى
تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس
في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من
يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها
ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا
وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على
الكسور شيء

[illegible]

على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال
مثل ما في الابل العربية ○ فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على
الانصاب المذكورة تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يعني ان يكون
في عقد الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكره في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال
في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها
ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يعد
في الخبر الا ما ورد به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي من جميع الفاظها ومعانيها فوفقنا بين
جميعها ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه باب ۳۱۱ زكوة الغنم ○ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة واذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان
وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة و
سقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند

ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ○ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد
صغيرها وكبيرها ○ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها يحول على ما زاد على حول واحد لان ذلك
يكون فيه صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في
الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه ○ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء
الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ○ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن
ابن ابي نجران عن محمد بن حماد عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليه
الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن باب ۳۱۲ حكم العوامل في الزكوة ○ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ○ علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر
والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس
فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ○ فاما ما رواه ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم
○ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم
عليها زكوة ○ عنه عن احمد عن الحسن عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ○ فالاصل

قال سالته عن الابل اك

في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك مختلف الالفاظ لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم
وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سالته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج
بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب باب ۳۱۳ ان الزكوة انما تجب
بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان ○ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال
كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على
جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ○ فاما ما رواه ○
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي
خراجها هل عليه فيها العشر قال لا ○ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذ منك السلطان على الخراج فلا زكوة عليه ○ فما جرى مجرى
هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على انه
لا زكوة عليه على جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة
وقد فصل ذلك الروايات التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه ○ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله
صلى الله عليه واله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض و
النخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في
حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول

فيه قبل الخراج

صلى الله عليه واله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ○ فاما ما رواه
○ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه واله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه
وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم
وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه واله ○ فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى
في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمن
هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ
السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذا
الوجه مضافا الى هذا الخبر ما رواه ○ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي
اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا ذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره
○ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ○ عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال ياخذه السلطان
فقال لا امرك ان تعيد ○ فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه ○ حماد عن حريز
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة
لاهلها باب ۳۱۴ المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة

ام لا حتى يحول عليه الحول ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت
فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة
قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن
بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على
اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على
اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال
سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين انه نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
لان الفرض انما يتعلق بما اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب ٣١٥ الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم
وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت
عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال
بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا
فلا زكوة عليه ٥ اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر
وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته

الوجه فيه انه عليك اخراج زكوته وتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما
رواه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا
لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم المتجر اذا لم يعرف به
نظر اليتيم وحفظ ماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم
وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه فلم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال
فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يخرج زكوته على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على
ذلك ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت
به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب ٣١٦ وجوب الزكوة في غلات اليتيم

٥ سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة و
ليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما
يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله
عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة
في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى
اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب ٣١٧ تعجيل الزكوة عن وقتها

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ٥ عنه
عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن حفص بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطي فاذا جاء
وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به
منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة
اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال
يعيد المعطي الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك

باب ٣١٨ اعطاء الزكوة للوالدين والقرابة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني
ابان الزكوة فاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي

يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان
والولد ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له
فاما ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب
ان ذلك جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يكون مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال
ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله ويوسعها بها اذا كان الامر على
ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا
قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال و
كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك
الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فالمعنى
هذا الخبر من قوله عليه السلم لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب
وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جايزا والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله
زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٥ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ٣١٩ ما يحل لبني هاشم من الزكوة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي
الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله

وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم
على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار عن المفضل بن صالح عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة
المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف
عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي
لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم
منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون
ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا
عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب
بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه
لذوي المسكنة والحاجة من اطرافه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من مواليه وانما حرمت

الزكوة عليهم دون مواليهم باب ٣٢٠ شك اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا
قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض ويقوي ذلك ما رواه ثعلبة بن ميمون في
الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر
ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كان كذلك فالاعطاء لهم اعطاء
لمواليهم باب ٣٢١ شكا اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الاول في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى
ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد باب ٣٢٢ شكب
الجنسين اذا اجتمعا ونقص كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شي من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق
وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شي منهن قد تم فليس
تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الرجل يكون له النقد الكثير من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال
لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت اصنافه
شيئا فشيئا لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده
مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا
في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا لانه ليس
شي منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شي فقال
اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من
ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله
اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
فقال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت
فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ابواب زكوة الفطرة
باب ٣٢٣ شكج سقوط زكوة الفطرة عن الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن
عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس
عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن

حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به
عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او
ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب لان الفرض على من كان غنيا واقل الغنى ان يملك مقدار ما تجب فيه الزكوة ومن لم يكن
كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة وما ياخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك واجبا عليه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من
تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج باب ٣٢٤ شكد ما يجب زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال

الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ◌ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ◌ سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ◌ ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة
الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير
والكبير والذكر والانثى ومن تعول في ذلك سواء ◌ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الاصل اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من
بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم تذكر في بعضها
لانها تكون مقصورة على جنس ذلك قوته وقوت اهل كل بلد بحسب ما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب
ولو ان انسانا اخرج من غير ما بيناه من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد
بالفطرة ◌ علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز و
كرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما
غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون
الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما **باب** شكر ٣٢٥ **وقت الفطرة** ◌ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي
منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ◌ احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن

ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي
◌ عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ◌ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى لا تنافي
بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ويعزلها فان
اعطى بعد ذلك لمستحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه ◌ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ديار بن حكيم عن الحرث عمن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه ايضا في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه ◌ علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها
وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس ◌ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره
قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ◌ فاما ما رواه
◌ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر و
عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم
يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع
لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ◌ فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال
وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر **باب** شكو ٣٢٦ **كمية زكوة
الفطرة** ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ◌ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم

عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ◌ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حفص بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع
ومن الشعير ومن الاقط صاع ◌ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ◌ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج ◌ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر
الرازي في زكوة الفطرة وسألناه في ذلك ان يكتب الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي
بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ◌ فاما ما رواه
◌ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال
على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ◌ عنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن
جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة
امداد ◌ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير
يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ◌ فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج
الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر و
تابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ويدل على ذلك ما رواه ◌ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد
عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين

من قمح ◌ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر
صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة
◌ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من
تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من
شعير ◌ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل
مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان ◌ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
باب شكر ٣٢٧ **مقدار الصاع** ◌ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
◌ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة ◌ فاما ما رواه ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل
اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ◌ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه
اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال
من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه هذا المقدار وقد قدمنا ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه ◌ محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن **باب** شكح ٣٢٨
اخراج القيمة ◌ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها

قال نعم ان ذلك اسمع له ان يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال
لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطى بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة
ان عمل عليها الانسان لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب ٣١٩ [illegible]
الفطرة من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة
كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا لا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان
يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة
على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من
فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال
الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى باب ٣٣٠ اقل ما يعطى الفقير منها احمد
بن محمد عن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين

٢٠٤

شيء ونعتك الله انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم
الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده
ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال
ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على
انه من رمضان وان كان جايزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا
ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ابواب ما ينقض الصيام
باب ٣٤٠ حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت
يا رسول الله قال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك
فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه
ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق
فقال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو
صايم يجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او
ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه
لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء باب ٣٤١ حكم القبلة
للصايم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه
عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام
فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا
لما لا يامن معه من فعل المحظور باب ٣٤٢ حكم من امذى وهو صايم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى
فلا يفطر قال وقال لا تباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة
ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان

من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ولا يمتنع ان يكون
وهم من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ٣٤٣ حكم الاحتقان
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه انما تناول
اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال باب ٣٤٤
حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء
ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء سعد
بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين
الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا
باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه و
ان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس
في الماء باب ٣٤٥ حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول
الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن

سليمن بن ابى زينبة قال كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اساله عن رجل اجنب فى شهر رمضان من اول
الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه
عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان
فنام عمدا حتى يصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا فما قال الى قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالى ورجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح اى شئ عليه قال لا شئ
يغتسل ورجل اصابته جنابة فى اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر
عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه
الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضى يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فلياكل يومه
ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب
من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه فى
هذين الخبرين ان نحملهما على من غلبه بعد نومه فنسى الغسل ثم نام حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو
انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجنب فى رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضى يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان ثم ينام قبل ان
يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى
يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم
عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين

واما م

صومه

عن م

متتابعين

متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثنى سليمن بن جعفر المروزى عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فليس له
ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه فى هذه الاخبار
ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة تناولت من نام على
ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافى بينهما على حال ولا ينافى ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى فان ابى عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن
عايشة ولاجل ذلك اسنده عليه السلم ايضا اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به
النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شئ وانما يلزم القضاء والكفارة على من ترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا ولم يتعمد ترك
الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن
حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه
فى هذين الخبرين ايضا ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبى صلى الله عليه واله ويحتمل مع تسليمه ان يكون
الوجه فيه تاخير النبى عليه السلم عند العذر اما من برد او لعوز الماء او انتظاره او لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه
باب ٣٤٦ شمو حكم الكحل للصائم احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابى غندر عن ابيه

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصائم قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الحميد بن
ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن على قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل
وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا
انى اتخوف ان يدخل راسه فالوجه فى هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شئ له رائحة حادة ربما
يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فى الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهى صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا باس
والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة عن ابى داود المسترق وصفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابى غندر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به باب ٣٤٧ شمز
الحجامة للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القئ والاحتلام والحجامة وقد احتجم
رسول الله صلى الله عليه واله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم الصائم الا فى
رمضان فانى اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلا
فلا ينافى الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس
على حال والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال انى
اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك

ان حيث كان وردا مورد الكراهة دون الحظر ما رواه

النبى صلى الله عليه واله

ولم يخش قال نعم ان شاء الله باب ٣٤٨ شمح السواك للصائم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد
طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه فى الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابى خلف
قال حدثنى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شئ ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن الرازى عن
ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل
رطوبته فى الجوف فقال ما تقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب
فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التى جاء بها جبرئيل الى النبى عليه السلم
باب ٣٤٩ شمط شم الريحان للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم يشم الريحان ام
لا ترى له ذلك فقال لا باس سعد عن ابى جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى
ابى الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن ابى بكر عن الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن
بن تقاح عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا
ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم الحائض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال

ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه قد كره من الرياحين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسألته عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة ... محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم

باب ٣٥٠ حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي الجميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على المضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقال الافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض لتبرد فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ٣٥١ ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاول لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه

من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال

باب ٣٥٢ كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء مخير فيها وليست واجبة على الترتيب خمسة عشر صاعا هو الطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة وقد يريد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما وروي ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيها او التي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او دسطه الى ما يحرم مثل سكر

او غيره فانه متى كان الامر في ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب ٣٥٣ من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فالوجه

في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يتم لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يتم صومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب ٣٥٤ صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم لكل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام

كلما او تصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ⁂ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من
شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى
اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت
فيه ما تكره ⁂ فاما ما رواه ⁂ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر ⁂ فالوجه في هذا الخبر انه
اذا شرط على نفسه حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشرط كان ذلك غير مرفوع
في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه ⁂ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
باب شنه ٣٥٥ صوم التطوع في السفر ⁂ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلاة فقال تقول
اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم ⁂ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ⁂ فاما ما رواه ⁂
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل
بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان
يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم
شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار ⁂ وعنه عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت
صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا
ان نفعل الا ما امرنا ⁂ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام ما اثم وان لم يكن
مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة
مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر
ومن صام في السفر كان كمن افطر في الحضر وما جرى مجراهما وذلك عام في الفريضة والنافلة وقد طابقتها الخبران المتقدمان
والعمل بها اولى واحرى باب شنو ٣٥٦ ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من
الكفارة ⁂ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ⁂ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة
التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ⁂ فاما ما رواه ⁂ سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا
حفص بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث
الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ⁂ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية
يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب ⁂ فاما ما رواه ⁂ سعد بن عبد الله عن
عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال
يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان لم يكن له قرابة تصدق بمد لكل يوم

فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ⁂ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب شنز ٣٥٧ المسافر اذا افطر هل يجوز له
ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان ⁂ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان
فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان
يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان
يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة له وتخفيفا لموضع
التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء
الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ⁂ وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن
عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا ⁂ فاما ما رواه ⁂ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس ⁂ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم
⁂ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر
رمضان فقال لا بأس به ⁂ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال
عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم ان ذلك لا يسوغ ولم يتضمن
في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاف اليهما مما يرد في الكتب فليس فيهما ان ذلك
فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويكون حملها على التسليم ان يكون متضمنة
لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور وحصل له ان ساغ له الحلال

كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ⁂ سعد
بن عبد الله عن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال
لا بأس باب شنح ٣٥٨ حكم من اسلم في شهر رمضان ⁂ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
⁂ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر
رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ⁂ فاما ما رواه ⁂ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته ⁂ فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه
القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام
ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف باب شنط ٣٥٩ حكم من مات في شهر رمضان ⁂ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على
الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل
شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها ⁂ وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به
امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى قال كتبت الى الاخير عليه السلم فى رجل مات وعليه قضاء من عن محمد بن
شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولى الاخر فوقع
عليه السلم يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ولا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانها
انما تضمنا قضاء الولى عن الميت الذى يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات فى مرضه لم يكن عليه شى يحتاج
ان يقضى عنه لان الوجه فيما وجب عليه فالوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برا وتمكن
من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء فى حال تمكنه ففرط وقد ورد
بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابى مريم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شى وان صح ثم مرض
حتى يموت وكان له مال صدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه وفى رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابى مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه الصفار عن احمد ابان بن
بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت فى رمضان وماتت
فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله
لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان
اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرا قال
ليس عليه شى ولكن يقضى عن الذى يبرا ثم يموت قبل ان يقضى اخبرنا احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير
عن على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يموت فى شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات فى مرضه فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام وان مرض فلم يصم

شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه
باب ٣٦٠ من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلم
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الاخر صام الذى
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على كل مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فليطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه
فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا فى كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما
عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك قال
احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شى قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ينافى بين هذه الاخبار لان
من مرض من رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة يقوى معها على القضاء فلم يقض حتى فات فان ذلك كان
عليه القضاء والكفارة فاذا صام الحاضر فان صح وعزم على القضاء الا انه لا يتسهل له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه
غير القضاء فلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاؤه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه
فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى ادرك فاذا افطر فليصم
رمضان الذى كان عليه وانى كنت مريضا فمر على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله وصمتهن فليس فيه ما ينقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب
عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس فى الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال انه مر على ثلث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضى انه لم يصح فى رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح
فيما بينهن لكان فعله على طريقة الاستحباب والتطوع والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان فى عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فانى صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من كان
فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع
لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من ذكر فى ذلك حسب ما اضاف الى نفسه باب ٣٦١ حكم القادم
من سفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل
زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغى له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل وعنه
عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال فى المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل
فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم
من سفره بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافى ما ذكرناه
لانا انما نامر بالامساك فيما بينا لما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا انه ليس لمن افطر فى شهر رمضان
لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول فى المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على
ما وصفناه باب ٣٦٢ حد المرض الذى يسوغ لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض
الذى يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
عنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزى قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافى الخبرين الاولين لان الاصل فيما تضمنه الخبران الاولان ما يعلم الانسان
من حال نفسه فهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما
يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافى بينهما على حال باب ٣٦٣ من افطر قبل دخول الليل لعارض
فى السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفى السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحام
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان فى السماء سحاب فافطر
ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى بصير وسماعة عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على
الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل

فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا. فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ٣٦٤ من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ٣٦٥ كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان

كيف

كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما. فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فاما ما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون الايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب ٣٦٦ من اصبح بنية الافطار متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات ونعني الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما تأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير

باب ٣٦٧ قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه قال اقضه واقطعه ان شئت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة. فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وما يدل على انه لا يكون ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله

بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ٣٦٨ ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حريز بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويكون ان نحمل هذه الرواية اذا حضر الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان. فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويجد على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار

الى

الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه. فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا كفارة عليه على ما بيناه في الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنته الرواية الاولة من صدر الباب

باب ٣٦٩ المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار. واما ما روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع مما تقدم

باب ٣٧٠ انه يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تأديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا
نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او
اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض قبل ان يصومهما على الكمال ○ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ
ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز
وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال
يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ○ وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك ○ فاما ما رواه ○
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي ○ وما رواه
○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما له العذر فانما عليه ان يقضي ○ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع

من الصيام ان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه
الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على التعيين من الكفارة ○ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن احمد بن عيسى عن
ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ○ فاما ما رواه ○ الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ○ فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم
سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك نقول فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك حمل الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ○ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة
ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ○ وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان
وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك
○ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في
المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ○ فاما ما رواه ○ علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ○ عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمن عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة ○ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص
باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها لما بيناه في غير موضع
فاما ما رواه ○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ○ فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في الموضع المخصوص لان
الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا خلاف فيه لان عندنا انه اذا
خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من
المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه ○ علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم ○ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك

في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى
فاما ما رواه ○ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل
ثلثة ايام ○ فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة ومن
اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه ○ علي بن الحسن
عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج و
يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام

باب ما يجب على من وطئ امراته في حال الاعتكاف ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها
قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ○ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ○ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ○ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على
الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ○ فاما ما رواه ○
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ○ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم
اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطؤهن في حال الاعتكاف لان الذي

بطل من تمتع فيه زهيد فيغتسل بما يليق فيه من الخير فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ
نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر عن ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه
ولا يضعف عن الدعاء والمسألة لانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال
ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم
يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب ٣٨٠ صوم يوم عاشوراء

علي بن الحسن بن فضال عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع و
العاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن
الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل
به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى

بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد
عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا
ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك
بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال
قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله
وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن
صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب ٣٨١ صيام الثلاثة ايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم
اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال
صيام ثلاثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر والخميس والاربعاء والخميس
وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد
فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه
افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء
وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين
اربعاءين وعلى ايهما عمل كان جائزا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حمزة المدائني عن ابراهيم بن
اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان
اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين

باب ٣٨٢ صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن [illegible] صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال
كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان
في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صام احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه
لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على انه صوم يجري مجرى صوم شهر رمضان في الوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه الكفارة مثل
ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا
الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان وشعبان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في
كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول

في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة
من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور

كتاب الحج باب ٣٨٣ شفج ما هو الاستطاعة

أنهما شرطا وجوب الحج أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام
قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا
عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من
كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن إبراهيم
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن
يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض
عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع
أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج

ويبقي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال
يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع
النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال
شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الوجه
فيها أحد شيئين أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن
واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع أنا قد بينا أن ما هو
مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضا والوجه الثاني أن يكونا محمولين
على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على أن حجة المعسر لا تجزي عنه إذا أيسر عن
حجة الإسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا
ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه
فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا

باب ٣٨٤ شفد أن المشي أفضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء أشد من المشي ولا أفضل موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فضل المشي فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال إن الناس

يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألني فقلت أي شيء أحب إليك
نمشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين
أن من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيا
ركبه فإن المشي له أفضل من الركوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز أن
يخرج إلا راكبا حسب ما يعين به في الحج ويدل على هذا المعنى أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن
عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كان
يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق بكم إذا أدركه الكسل
فيبعد أن يسوف ويكسل عن الصلاة إلى أن تقدم المشاة ويؤدي هذا المعنى ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن هشام بن سالم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا
جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى
مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل

باب ٣٨٥ شفه المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا
عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من
أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت فهل تكون حجته تامة أو ناقصة
إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحج فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل
من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الأول
الذي قلنا إنه يعيد الحج إذا أيسر لأنه إنما أخبر أن حجته تامة وذلك لا خلاف فيه لأنها تامة يستحق بفعلها الثواب
وأما قوله في الخبر الأول ويكون قد قضى حجة الإسلام المعنى من الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر
عنها بحجة الإسلام من حيث كانت أول الحجة وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك

مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار

باب ٣٨٦ شفو من حج عن غيره ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج
عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجته فإذا أيسر بعد كان عليه الحج فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك
عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال
تامة فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله يجزيه عن حجة الإسلام المعني به الحجة التي هي مندوب إليها في حال الإعسار
دون التي تجب عليه في حال اليسار لأن ذلك قد يعبر عنها بأنها حجة الإسلام على ما بيناه

باب ٣٨٧ شفز المخالف يحج ثم يستبصر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن
معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل
حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام
فقال يقضي أحب إلي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر
عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه
قضاؤه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد
بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج فكتب
إليه أعد حجك وما رواه أيضا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب إذا عرف
فعليه الحج وإن كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وقد
صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي ويدل أيضا على ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي
باب ٢٨٨ الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا — اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج — وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام — فاما ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله
صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا
قال نعم ولك اجره — فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب
والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه حجة الاسلام عند البلوغ — باب ٢٨٩ المملوك
يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج — مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا
— اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها أيجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم — فاما ما رواه — محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام — فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب ويكون
ما يستحق هو ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من ادرك المعتق قبل ان يوقف احد الموقفين لانه

يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له أيجزي عن العبد
حجة الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت له أجر في
حجتها قال نعم — معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج — باب ٢٩٠ ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار وهذه المسألة
لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من
الاخبار في ذلك لم نوردها هاهنا فاما ما رواه — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام — عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج فرض على اهل الجدة في كل عام — وروى — علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله
تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني
ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية و
كذلك ان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار
باب ٢٩١ من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا — موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب و
ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد — عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي — فاما
ما رواه — موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي

بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركب — عنه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال
فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب — فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين
في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله انما امرها فلتركب وليس عليها شيء لانها عجزت
بالركوب لما علم ان ذلك لا يجوز على حال لان كان ذلك يلزم مع ذلك الكفارة ببيان البدنة حسب ما بين
في الروايتين الاولتين — باب ٢٩٢ ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل
ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا
بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد — عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن
محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال
عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح
العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به
فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله — عنه
عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير
المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا
فيجعلنا الله واياهم حيث شاء — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان

وحدثني عبد الخالق انه سأل عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
— محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء — عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله — عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله — قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن من المكلفين من اهل المتعة فان ذلك لا يجزيه من
حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع لمن لم يتمتع لا يكون قد عمل بما امر به ولانهم عليهم السلام
نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل عمل خالف كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان
الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة
تدل على ان من لم يتمتع من المكلفين لم يخرج من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة وتقية ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار
على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما
والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت — علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله
ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل — فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا
عليهم السلام الحج ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة
اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج. فبين الشيخ هذه الجملة بما
ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم بينوا لكل قوم منهم فرضهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع
وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر
الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيل التمتع على ما عداه من انواع
الحج فائدة لانه لا يكون له على غيره فضل اذا تساويا في الاجزاء وكونه طاعة يستحق بها الثواب وذلك يدل على ان الفرض
التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج وذلك. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي
انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
فعلت كما فعل الناس. موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع و
كيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
مثل ما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال
متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من
المتعة. قيل لم يجز ان تقولوا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد
والقارن عاصيان لانا لا نقول ان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب بالجملة وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك
من وجب عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكاة باقيا في ذمته

علام

على ان ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او غيرها من
الحج الذي يتطوع به وذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام
ثم اراد بعد ذلك ان يحج تطوعا فانه يكون له الحج اي الثلاثة شاء وان كان التمتع افضل. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب
وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت
فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي
يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج واذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا
يحل وعقدته حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لانه
تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج
الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وكنت بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال
في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه. عنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك. وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما
ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب ٢٩٣ تفصيل فرض من كان من ساكني الحرم من انواع الحج

موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام. عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. عنه عن عبد الرحمن

بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل
في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك
فعليه المتعة. عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة. فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وربما حججت عنك وربما حججت
عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا
الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما
اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا
كان ابان الحج حججت. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة
وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا الحكم مختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى
من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل
عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له
تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن
نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون من كان انتقل الى مكة
ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سؤال الاخير الذي سأله فقال ان لي بمكة

اهل

اهل وبالمدينة اهل وبينهما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولو كان مقامه بها
اكثر من مقامه بمكة لم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان المعتبر في المقام في هذين البلدين ما
رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله.

باب ٢٩٤ توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من رأسه ولحيته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته
في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن
حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم لا بأس به. موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ
من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج
يعني الى مكة للاحرام. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي
قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك
والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام بدل

على ذلك ما رواه الحسين بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن من يريد الحج ايأخذ شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

باب ٩٥ من احرم قبل الميقات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا قال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمنها هذا الخبر وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فجاز له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له ذلك على حال

ابواب باب ٣٩٦ من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على وجه الندب والاستحباب

باب ٣٩٧ جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر

ثم يغسل ايلبسه وهو محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس باب ٩٨ لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكره في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب ٩٩ صلوة الاحرام موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها فلا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب ٤٠٠ انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزي به قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى هذا الخبر بعد حكاية ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرم في دبرها فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله صلى الله عليه واله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها

باب ٤٠١ كيف عقد الاحرام والتلبية بعد ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا ينافي هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك يتضمن الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فصرح بذلك بانه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلا يجب ذلك ان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب ٤٠٢ من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة قلت فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل
ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع
الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله اذا كانت حجته تطوعا لا الوجه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام
فلا بد من الحج من القابل حسب ما تضمنت الروايات الاولة باب ٤٠٣ الموضع الذي
يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج
○ عنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى
تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ○ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء ○ فاما ما رواه ○ محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي
صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ○ فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني
ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا استحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم
فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء ويدل على هذا التفصيل ما رواه ○ موسى بن القسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء باب ٤٠٤ كيفية التلفظ بالتلبية
○ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمن

خرج فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود
الكندي فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عند ركائبه
يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله
لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن
الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ○ فاما ما رواه ○ موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت واحللت ○ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع
قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ○ فالوجه في هاتين الروايتين انه كلما ان يلبي بالحج وينوي
العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية فان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك
ما رواه ○ موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال
لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
فنسختها وجعلتها متعة ○ وروى ○ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك
المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي وقال
اصحاب الاضمار احب الي ○ عنه عن احمد عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم قال
الاضمار احب الي ولا تسم ○ والذي يدل على ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه ○ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا
ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له
جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم علي

فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ○ عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن
ابي نجران جميعا عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج
فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فقلت اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا
بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا
لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا
عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال
لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ○ الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر اولا بالاهلال بالعمرة الى الحج
فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن عليه من بعض من اصحابه قال لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها مع
التلبية بها افضل ما رواه ○ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ○ واما ما رواه ○ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا
اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك
كوفيتين ○ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لم تكن حجته
مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا ان الملبي بالحج مفردا
جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك ○ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة
الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ○ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي
بن موسى عليه السلم ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة و
آخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة

مفرد للحج واما مفرد للحج فقال لي لا اما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع
وقد طفت بالبيت فقال لي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى
بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي باب ٤٠٥ المتمتع يحرم بالحج ويلبي
قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال
يستغفر الله ○ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ○ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ○ فاما ما رواه ○ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ○ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من يفعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنت الاخبار الاولة باب ٤٠٦
المتمتع متى يقطع التلبية ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ○ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية
○ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت
متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند
زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش
مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ○ فاما ما رواه ○ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد

بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطع قال حتى يدخل الحرم فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب تز ٤٠٧ المعتمر عمرة مفردة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة على هذا الوجه لانا بينا ما لا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حسب ما اننا بيناه وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب ٤٠٨ تح الطيب

موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن

الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه فنقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عدا هذا من الطيب على استحباب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما نص عليه السلم في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب على المحرم او يحل له وما يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء لعظمها لها وتفخيمها ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولناها بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة

ليس احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من باشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان يحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب ٤٠٩ ط الحناء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك فانه نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر

باب ٤١٠ ى كراهية استعمال الادهان الطيبة عند الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يحتمل ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما قد زال عنه رائحته عند الاحرام او يكون ذلك مخصوصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجب من ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج ما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغسلوا ان وجدتم ريحه فاذا دلكتموه

باب الحلواء اكل ماله رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك على انفه ويأكل واما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم ينف ان يمسك على انفه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى

باب ٤١١ يا الحجامة للمحرم

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك مفصل وهذا مجمل والعمل به اولى

باب ٤١٢ يب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم

باب ٤١٤ يد تغطية الرأس

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الاذى فيه من كشف الرأس الفريد دون حال الاختيار

باب ٤١٥ يه من لم يزل عليل يظلل عليه هل له

ان يظلل على نفسه قال لا ٭ الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم ٭ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك انه لما كان زميله جاز له ان يستظل فقال نعم

باب 416 المريض يظلل على نفسه

٭ روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ٭ عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ٭ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة ٭ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ٭ عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ٭ وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط

التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة تدل على ذلك ما رواه ٭ سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ٭ فاما ما رواه ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ٭ فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

باب 417 ما يلزم المحرم من الكفارة في الاشارة الى الصيد

٭ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ٭ فاما ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ٭ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال

باب 418 من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

٭ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ٭ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ٭ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ٭ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار

عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ٭ عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من يجهر بالتلبية وان كان لبى في نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب 419 من جامع جاريته بالاحرام

ثم واقعها بعد ان تحرم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٭ فاما ما رواه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ٭ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب 420 من نظر الى امرأته فأمنى

٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم فعليه دم شاة ومتى نظر الى امرأته فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ٭ فاما ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فامنى حسب ما فسره في الخبر الاول ٭ فاما ما رواه ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في الكتاب الكبير

باب 421 من جامع فيما دون الفرج

٭ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٭ فاما ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ٭ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم

لانه لا

من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب تكب ٤٢٣ انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل

عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل

عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج مفضل فاستقبلني فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا لم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت وقد دخل فسال عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب قد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام لانه بعد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب تكح ٤٢٤ من قلم اظفاره

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان

عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة

فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب على من قلم من اصابع

على ان في الخبر ما لو كان خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شي اصلا فعلم انه اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شي ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا باس

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

باب تكد ٤٢٥ ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه قال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شي في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شي في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار

فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه العزيز فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك

فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين فيشبعهم ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين

باب تكه ٤٢٦ من القى القمل من الجسد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما

وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما

عنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة

عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان فقال لا شي عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر

عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها

فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شي عليه اي لا شي معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب تكو ٤٢٧ من جادل صادقا

موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه

فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شي قال لا

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شي عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقا

باب تكز ٤٢٨ من مس لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين

عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشي ما جعل الله عليكم في الدين من حرج

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شي

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او في حال الوضوء لان الساهي والناسي لا يلزمه شي من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره

فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك واما الضرر في العقاب او ما جرى مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب تكح ٤٢٩ من نتف ابطه في حال الاحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم شاة

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف الابطين جميعا فلزمه دم شاة

باب تكط ٤٣٠ من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم في الحرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على ان متى ذبحها في الحرم وهو محل

لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض
طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال
عليك الثمن. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما. والذي
يدل على ان من كان محرما يلزمه دم مضافا الى القيمة ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل
صغير من الضأن. والذي يدل على انه يقوم فيه البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى
وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم.

باب ٤٣٠ المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة. موسى
بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام
فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما سلم
كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت
محرم فعليك فداؤه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة

بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي
تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل
كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر.

باب ٤٣١ المحرم يكسر بيض القطاة

روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل. عنه عن موسى بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل. واما ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل. وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ
بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم
فلا ينافي ما قدمناه من الخبرين والاخبار الاولة لانا نحمل هذين الخبرين على انه يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما كان ذلك
في بيض النعام انه يلزمه اذا كان فيها افراخ. والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة
مثل ما في بيض النعام.

باب ٤٣٢ المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان
من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم. موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من
دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد
ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين
فليس ينافي ما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يكون عليه ذلك
حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم.

باب ٤٣٣ من رمى صيدا فكسر يده او رجله

روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال
عليه ربع الفداء. موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى
ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك
مشى قال عليه ربع ثمنه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان
الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه
صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها
بل يتصدق بما يمكن منه.

باب ٤٣٤ من رمى صيدا وهو يؤم الحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم. محمد
بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل
رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم
فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء فقال يفديه. فاما
ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي

الصيد

الصيد وهو يؤم الحرم فيصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل
نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا
انما شبهت لك شيئا بشيء. فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل
ذلك مكروه وليس مما يستحق به العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان
يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الروايات الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما قدمناه ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة.

باب ٤٣٥ من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم
قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه
شاة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق
والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء
عليهم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا كثر الى حد لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان
لم يجد بدا فقتله فلا باس.

باب ٤٣٦ من قتل سبعا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه. فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده
فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة.

باب ٤٣٧ من اضطر الى اكل الميتة والصيد

روى

موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة قال أيهما أحب إليك أن تأكل قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالي فقال كل الصيد وافده. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل الصيد أما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفده. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له. فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد أو لا يمكن من الوصول إليه ويمكن من الميتة فيجوز أن يتناول الميتة فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك لأن عليك فداءه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك. وأما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والثاني أن يكون متوجها إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلي سبيله وإنما قلنا ذلك لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه.

باب من يتكرر منه الصيد ٤٣٨

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإنه عاد قال عليه كلما عاد كفارة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة. فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فإنه متى كان الأمر كذلك لزمته الكفارة في الأولى ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة.

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة وأين يذبحه ٤٢٩

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه. قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو منى والأفضل أن يفديه من حيث أصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده. فأما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها حتى يجعلها بمكة أحب إلي وأفضل. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك إخبارا عن الإجزاء والأخبار الأولة تكون إشارة إلى الفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله يجعلها بمكة أحب إلي والوجه الآخر أن يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لأن الذي لا يكون ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد وما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وإن كان بمكة أفضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة.

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا ٤٣٠

موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم فقال لا بأس بأكله إن كان محلا وإن كان محرما فلا وقال إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعدما دخل مأمنه. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم وإذا دخل مكة أكله المحل بمكة وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه. فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحل والحرم وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قوما يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك فقال نعم وأطعمني. موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه وقال لا تشتره في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس. عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به.

باب المحرم يذبح الصيد ٤٣١

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء. موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا أيأكل منه المحل قال ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل أن يذبحه ويأكله وإنما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز أيضا أن يكون المراد بها أنه يقتل الصيد برميه إياه وإنما يحرم إذا أخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار والذي يؤكد الأخبار الأولة ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. عنه عن أبي أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. فلولا أنه يجري مجرى الميتة لما تضمنت الأخبار الأمر بدفنه وكان يأمره بأن يطعم المحلين.

باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد ٤٣٢

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه كان أحرم بغير إذن مولاه فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء.

أبواب الطواف

باب ٤٤٣ استلام الأركان كلها

أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
أستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم
إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض
لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان
كلها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز
أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب ما
في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل إن استلامهما محظور أو مكروه ولأجل ما قلناه حكى جميل أنه
رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها ولو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام.

باب ٤٤٤ من طاف ثمانية أشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى
يستتمه. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك
السعي. فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستا. عنه عن علاء
عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات
قال يصلي ركعتين. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهيا أو ناسيا فإنه
يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطا وإنما كان عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمدا والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين. قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع أربع
لأنه إذا كان الأمر على ما ذكرناه فإنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي فإذا فرغ
من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين وقد دل على الجمع بينهما والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام
طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستا ثم صلى الركعتين خلف
المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي جاء فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول.
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه
وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات. فلا ينافي الخبر
الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
أربعة عشر شوطا لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل على ما تقدم القول
فيه.

باب ٤٤٥ من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن ابن
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية
قال يصلي ركعتين. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الأقل. فلا ينافي
الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على أنه شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك لم يكن له طريق إلى استيفاء
سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وتممها وإنما شك فيما زاد
عليها فلا يلتفت إلى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية فقال أما
السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

باب ٤٤٦ القران بين الأسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة وأما
في النافلة فلا بأس. عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال فقلت لا والله
ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن أرو لي ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما
طفت أسبوعا فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إني مع هؤلاء.
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألناه عن القران
في الطواف بين أسبوعين والثلاثة قال لا إنما هو أسبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد
بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان
يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه فيها أحد
شيئين أحدهما أن تكون الأولة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل
والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الأولتين في أول الباب من قوله إنما يكره أن يجمع بين الطوافين في الفريضة
فأما في النافلة فلا بأس.

باب ٤٤٧ من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن

ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف
فإن فيه صلاة. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما
عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به. قال محمد بن الحسن هذه
الأخبار وإن كانت مطلقة وأكثرها في أنه يعيد الطواف فإنا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من
حديث محمد بن مسلم فإنه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل أولى منه
بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ وليصل. عنه عن
النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف
طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ وصل وإن كنت متعمدا.

باب ٤٤٨ من قطع طوافه لغير عذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله
كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة. عنه عن علي عن ابن مسكان قال حدثني من سأله
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه
وخالف السنة فليعد. عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة
بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط
الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى تعود ههنا رجلا فقلت إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي
قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاتمام في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بين اذا كان زائدا على النصف وبين اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان الاكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أمسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين

في طواف الفريضة وطواف النافلة على ما قدمناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه

باب ٤٩ المريض يطاف به او يطاف عنه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به

عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به

وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا

عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير

على ان حكم الكسير ايضا انما يطاف عنه اذا انقطع به ايام فلم يبرا وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه

عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل

طاف بالبيت ببعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

باب ٥٠ الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليهما السلم فقال سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ٥١ من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة

فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف

النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

باب ٥٢ من طاف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل

عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

باب ٥٣ تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف

فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب ٥٤ تعجيل طواف النساء قبل ان ياتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم

المفرد للحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ° فاما ما رواه ° سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار

باب ٤٥٥ تقديم طواف النساء على السعي

° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ° فاما ما رواه ° سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ° فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

باب ٤٥٦ ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

° محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ° فاما ما رواه ° محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء ° فلا ينافي الخبر الاول ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة

من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ° محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ° فاما ما رواه ° محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج ° فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

باب ٤٥٧ من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

° الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ° فاما ما رواه ° الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه ° الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه

باب ٤٥٨ من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

° موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء

ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين ° عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ° موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليها ° الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ° فاما ما رواه ° موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ° موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ° عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت ° فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه ° موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ° ويجوز

ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر

باب ٤٥٩ وقت ركعتي الطواف

° موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ° عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ° محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ° فاما ما رواه ° موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ° عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها ° فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك يكره في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه ° موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس فان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ° احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلم ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه قلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ° فاما ما رواه ° احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ° فالوجه في هذا الخبر ما تضمن من انه كان في وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة

ابواب السعي باب ٤٦٠ انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال
حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن
الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن عليه السلم على الصفا او على المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر
الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب ٤٦١ من نسي
السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه
خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان
يستنيب غيره في ذلك ومن يمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب ٤٦٢ حكم من سعى اكثر من
سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن
رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك

لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل
ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن
بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف
الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية
اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون ذلك مع
انه سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة وجب عليه الاعادة وعلى كل حال لانه يكون
بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع
على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا باب ٤٦٣ السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن رفاعة بن
موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال
ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن
الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن افراد السعي من الطواف بغير وضوء والآخر
ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو
اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تقضي

المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال باب ٤٦٤ من اراد
التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن
عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء فان تعمد ذلك في اول
الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
باب ٤٦٥ من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه
ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا
الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعل ذلك ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته باب ٤٦٦ من احل من احرام المتعة هل
يجوز له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل

بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل
من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما
تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة
النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين احل له الوطي بعدها
الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز
له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا
وصلوة يدلك على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب عليه طواف النساء في العمرة
المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله
عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب ٤٦٧ انه هل
يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل
الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى

وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة
حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى
الحاجة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر
فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على
هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وابان بن عثمان عن رجل عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام
وان دخل في غيره دخل باحرام باب تسع ٤٨ الوقت الذي يحول الا ان فيه المتعة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبدالله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى يكون لهما المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين
سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال
المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبدالله
بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله

يطو

يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج
عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم
مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة
يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة
عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلام عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال
اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك
كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع
اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله عن
ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة
قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه
انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال
يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام

قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك
يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه
ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك
يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق الليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته
المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها
عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال والاحرام بالحج يفوته
الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة
والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا
اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى
الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس
ويقضي جميع مناسكه ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من
خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون منه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه
المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه باب تسع ٤٩ ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك
ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل

ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت
له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك
شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب باب تسع ٥٠ متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن
يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك
بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من
يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي
عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند
المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم
في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار باب تسع ٥١ وقت الخروج الى منى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الذي
يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية
التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته

هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من اصحاب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه ولذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب ٤٧٦ لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من عاقه عائق عن المجيء الى جمع حتى يمضي اكثر الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

باب ٤٧٣ كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الخبرين ولا هذا الخبر والاول لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الوجوب والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز

باب ٤٧٤ تعجيل الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من به ضرب من الاعذار من المرض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة وذكر الحديث عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن

باب ٤٧٥ الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب

باب ٤٧٦ رمي الجمار على غير طهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح

باب ٤٧٧ الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى

على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

باب ٤٧٨ من لم يجد الهدي ووجد الثمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان الوجه في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله
قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب
والندب لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام الثلاثة أيام فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه وإن شاء
ذبح الهدي والهدي أفضل باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه أن يصوم عنه
أم لا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة أيام أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى
عليه قضاء فلا ينافي الخبر الأول لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى جملة الأيام فأما السبعة أيام فلا
على وليه القضاء عنه ويستحب له أن يقضي عنه الكل باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى
هديه أم لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن أبي بكر عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
عنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أمرت مملوكي أن يتمتع فقال
إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه
قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم فالوجه في هذا الخبر أحد
أشياء أحدها أن يكون ذلك إخبارا عن مساواته الحر في كيفية ما يجب عليه وإن كان الذي يلزم المملوك على حد
التخيير على ما فصلناه أنه إن شاء أهدى عنه وإن شاء أمره بالصوم ويكون إذا أمره بالصوم يلزمه من الصوم
مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة أيام والآخر ذلك مجرى الظهار الذي يلزم فيه نصف ما يلزم الحر كذلك

إذا أراد الذبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر في هذا الوجه مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي
عليه أولا والثاني أن يكون محمولا على من كان مملوكا فأعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه يلزمه الهدي لأنه يلحق
الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى
النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم تدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي عن أبي إبراهيم قال سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح
عنه أفله أن يصوم بعد النفر فقال ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج قال طلبت الخير
قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير باب الموضع الذي
يذبح فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا
فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر فالوجه في
هذا الخبر أن نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فإن ذلك جائز أن ينحره بمكة على ما فصل في الخبر الأول باب
أيام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد
بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال
أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين
أله أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام
وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالأمصار فالوجه في
هذين الخبرين أن نحملهما على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن بعد
يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام
من الغد باب أنه لا يضحى إلا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرف به محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرف به فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على أنه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه عرف بها فإنه يصدق في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا
ندري عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة
أو البقرة موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى فأما ما رواه
موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة
بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب
عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا

من أهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل
بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد
والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي
بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية
فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله
عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا فقال
أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله
إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك
قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم
قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل قال فقلت عن كم تجزي فقال عن سبعين
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في
شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين
أحدهما أنه ليس في شيء منها أنه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدي الواجب
أو التطوع فإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب
لأن الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحية فنعم والوجه الآخر أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة

دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك وسنذكر منه ساير ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في
مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة باب تض ٤٨٥
من اشترى هديه فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية
عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان
به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه
يكون له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن كان قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه
جاز له ان يقتصر عليه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده و
اشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون التطوع ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب تغ ٤٨٦ من اشترى هديا فهلك
قبل ان يذبح محله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او
نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسرت قال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها
فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون
واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان
يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم

وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه
ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب
فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن رحمه الله
وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون
الموت مثل الكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد
اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب تغز ٤٨٧ من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى
فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها
باب تغح ٤٨٨ من ضل هديه فوجده غيره فذبحه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد و
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل
هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى

لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني
بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها
وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها
نحرها عن صاحبها والخبر الاخير تضمن من نحرها عن نفسه وادعاها له فلم تجز عن الاول وانما يستبيح اللحم لمكان
ان الهدي على ظاهر الحكم باب تنط ٤٨٩ الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال
ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان
لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه
قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء
للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين ان ذلك على كل حال واذا
لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها ثمن ما اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب تص ٤٩٠ جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى
عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله

عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون
محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك الكل فنسيه
محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به
باب تصا ٤٩١ كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم
لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج
لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية ما يضحيه الانسان او ما يشتريه وانما يكره ظاهره
ذلك حملناه على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا
السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده باب تصب ٤٩٢ جلود الهدي
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين
من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته

عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها

باب ٤٩٣ تفصيل من لم يجد الهدي وأراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يتمتع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقا

عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل يتمتع فلم يجد هدياً قال يصوم ثلثة أيام قلت له أفيها أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقا

عنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم أيام منى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله

فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلم أن علياً عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلم أن علياً عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر ويحتمل أن يكون الراوي

وهما على أن هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة لم يكن لمثلها مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح العمل بهما والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى عليه السلم لأن لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الأوهام روى موسى بن القسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائماً أصلي وأبو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي إليهما فقال له عباد وأي أيام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فأي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفراً كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن إن الله تعالى قال فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج

فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى

وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي أن يصوم الثلثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال إذا لم يقم عليه أصحابه ولم يقدر أن يصوم في الطريق صام عشرة أيام إذا قدم أهله لأن ذلك محمول على من قدم أهله قبل انقضاء ذي الحجة يجوز له صوم العشرة أيام فإذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسبما تضمنه الخبران

باب ٤٩٤ تفصيل من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا

موسى بن القسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوماً آخر

عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن

علي بن الفضيل الواسطي قال سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلثة أيام متتابعات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق وإذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات

فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد أيام التشريق يومين ولم يضف إليهما اليوم الثالث لم يجز له ذلك لأن بعد انقضاء أيام التشريق لا يجوز إلا صوم ثلثة أيام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الأيام متفرقة

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هدياً قال يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية يخرج إلى عرفات قال يصوم الثلثة الأيام بعد النفر قلت فإن جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إن الله تعالى يقول فصيام ثلثة أيام في الحج قال قلت أصلحك الله أقول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلم ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة

عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين من بعده وسبعة إذا رجع

وأما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة أيام قبل يوم التروية قال فإن فاته صوم هذه الأيام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق

فلا ينافي ما قدمناه من أن من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له أن يضيف إليهما يوماً آخر لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليضيف إليهما اليوم الثالث حسبما قدمناه

باب ٤٩٥ تفصيل صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلم إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد

قلت أفرقها قال نعم

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صوم ثلثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال يصوم الثلثة أيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعاً

فلا ينافي الرواية الأولى لأن قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لأنا قد بينا أنها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على جهة الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعاً الوجه فيه أن صوم الثلثة أيام لازم في الحج والسبعة إذا رجع إلى أهله فيجب أن يفرق بينهما إلا من فاته صوم الثلثة أيام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب ٤٩٦ تفصيل جواز صوم الثلثة أيام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله

سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله

قال محمد بن الحسن لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي أوردناه في الباب الأول من قوله يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيام في السفر رداً على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقداً أنه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد أنه مخير بين أن يصومها في السفر وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
اهله قال فليبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم
وانما يجوز له صيام الثلاثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة ايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان
هذه الثلاثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لئلا يكون الامكان من ذلك
ولا ينافي بينهما على هذا الوجه

باب الحلق 97 نصز انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك
وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر
اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي
ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يفعل ذلك ساهيا فاما مع التعمد فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان
يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي
قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب 98 نصح من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى

ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى
ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى
بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال
يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع
التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل
شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى
ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وان كان الافضل تركه

باب 99 نصط
انه من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب

موسى بن القاسم عن محمد بن سيف
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء
عنه عن عبد الرحمن عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال
نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك
فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء
وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء
وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في
اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل
بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع
ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
وابى الآخران فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت
انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر
بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال
الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك ظاهرا فيهما حملناهما على
غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون
غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
والطيب

باب ق انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت
رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم

قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع
قلت أعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع
قلت أعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره
ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب 101 قا انه اذا
طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

قد مضى في الباب الاول ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء
من ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب
تدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه
في هذا الخبر ايضا الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب 102 قب وقت طواف الزيارة للمتمتع

موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر عنه عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره عنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت

حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر
والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير الطواف باخيره ذلك اكثر من يومين وان لم يتجاوز
ذلك شهر الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره باب ٣٢٣ من بات ليالي منى بمكة
الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا
وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة
فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح يذبحهن ك
قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة
في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم في رواية
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال
ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد
انتصاف الليل بزيارة لا يكون عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله

ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال
نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلم
في رجل يعطي رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خبرا جار الراي المحتج به ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب
عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز له ان يحج عنه متمتعا لانه
لا يجزي عنه والاول يكون متساويا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وعدل الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على
ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب ٣٢٤ من يحج عن غيره هل
يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال
يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب ابواب العمرة باب
ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال

اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم
فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في
الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج
لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم باب ٣٢٦
انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في
السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام
يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان
كلما دخل دخلت معه باب ٣٢٧ جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج
فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن بزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال

من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال
اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من
كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة
او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس
بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال
سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله
ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم
للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه باب ٣٢٨ ان البداءة بالمدينة افضل
لمن حج على طريق العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم ابدأ بمكة او بالمدينة قال ابدأ بمكة
واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما
شاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان باب ٣٢٩
هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب

عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه ويقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه ويدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يستقرض ويحج قال ان كان له خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس

باب اتمام الصلاة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلاة او اقصرها قال اتم. عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام. عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني

بالاتمام. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام فاما عند وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يتضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم قال علي بن حديد ايضا في آخر الخبر انه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فيبين انه طلب الوجوب ثم امره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يلتفت اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيهما على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لان من ذكرناه هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس. والذي قدمناه من انه

ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلاثا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي. وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي. وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

باب ١٣١ انه يستحب اتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنه السلام

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في

اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام. ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام. عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن مثيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلاة عنده قلت اتم الصلاة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليهما السلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليهما السلام. قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لا يجمع بين هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر معظما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الحرم لما كان هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي هي حرم كلها منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد تضمن بعض الخبرين ذكر ذلك فكذلك سبيل الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين والحمد لله

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء الله عز وجل في الجزء الثالث كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد باب ٥٣١ من يستحق ان يسهم له من الغنيمة فيهم ٥ اخبرنا
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب
قال اخبرنا حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت
بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى
دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم ❁ فاما ما رواه ٥ احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد
القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم ❁ فلا ينافي الخبر الاول لشيين احدهما ان يحمل هذا الخبر على
قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وامر النبي عليه السلم لهم من القسمة على وجه
التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بانفسهم فلاجل
ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته
للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما سنذكره في كتابنا الكبير
ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليسن من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن من الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن
من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب ٥٣٢ كيف يقسم الغنيمة من الفرسان
والرجالة ٥ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرنا
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها
اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما تركوهم في السفينة
ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا
ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل
للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل
قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ❁ فاما ما رواه ٥ الصفار عن الحسن بن مكي

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه
واذا كان له فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يسهم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه
٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم
سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ❁ والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يسهم له ما رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل
افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها باب ٥٣٤ المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون
وياخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سال رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو
المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ❁ فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين
كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد
المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ❁ فلا ينافي الخبر الاول لان ما ورد في الخبر الاول المسلم احق
بماله اينما وجده يجوز ان يحمل على انه احق بقيمته اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك
من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة فاذا اقسمت
الغنيمة وحيزت كان احق بذلك بالثمن روى ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن
جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال
ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا

ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوه فليرد على الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد
ما احرزوه فهو في للمسلمين وهو احق بالشفعة ❁ والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها
على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رياب عن طربال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنايم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل فان لم يصبها
حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي
هي في يده على امير الجيش بالثمن كتاب الديون باب ٥٣٥ انه لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ❁ فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ❁ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على سكناه من الذي
يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع والذي
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد
عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار يغل فتغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما
لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه
ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا باب ٥٣٦ الرجل يموت وعليه دين فيقضي بعض الورثة

عليه بدين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته بقدر ما يصيبه من الميراث
لا انه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث وان اقر اثنان من الورثة و
كانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا باب ٥٣٧ من يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ❁ قال محمد بن الحسن نور الله قبره المعنى في
هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما بقي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شي سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره
من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل
متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له فان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له
عليه شي ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب ٥٣٨ القرض يجر المنفعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما
جر المنفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ❁ فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي
هدية قال احسبه من دينك ❁ فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم تكن جرت
عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يتبدل بل ينبغي ان يحتسب من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويكون ايضا
محمولا على ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان
يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا. الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن
حيان مالا فلا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل جعفر
بن محمد افتاني بهذا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا بأس به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين
دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك
فلا يكون على ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له قال لا بأس اذا
لم يكن شرطاه.

باب ٣٩ المملوك يبيع على الدين

محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن
ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه
وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك
الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في

يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما
في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد
وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما
في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد
وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة. قال محمد بن الحسن قدس الله روحه ما تضمن الخبر الاول من لزوم
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك
والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان نحملهما على هذا التخصيص يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يأذن
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن
له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه
حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه. فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان
مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول.

كتاب الشهادات

باب ٥٤٠ العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما يعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن و
الفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس المتعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد

بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن
جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت
عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله
بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المرأة والنسوة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء
والتبرج الى الرجال في انديتهم. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة
اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن
باطنه. فلا ينافي الخبر الاول لشيئين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز له ان تقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب
تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية
عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة. والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات
المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة عن
حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام
ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك
في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل

الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا و
اقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق. محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

باب ٥٤١ شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود
فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء
ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا
كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما يجوز فيما لا نصيب لهما فيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب.

باب ٥٤٢ شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من
رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا بأس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك تجوز
شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته. عنه عن فضالة

عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل
وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المومنين عليه السلم على ما شرح في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان
شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير
من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة فلا ينافي ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك
لان ذكر المراة في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التغليظ لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في
الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بحوز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يجوز شهادته فقال في القتل وحده فلا
ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول لانه اذا جاز قبول شهادته جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة
المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب
في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان العبد اذا شهد ثم
اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز
شهادته فالوجه في قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل
العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب ٥٤٣ الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النصراني يشهد شهادة
ثم يسلم النصراني ايجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله
نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بمثله على ما
يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب ٥٤٤ كيفية الشهادة على النساء احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة
على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا
شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها
فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط
والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها
بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويصعب دخوله مع البروز والمشاهدة

باب ٥٤٥ الشهادة على الشهادة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد
قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس
باقامة الشهادة على شهادته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر
يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة
تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير وسنذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب
يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويقيم خصمه الكفيل بالمال والثاني
انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان كان تقبل على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما قلناه
في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو
الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة
رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز
شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب ٥٤٦ شهادة الاجير محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير قال
الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي
ان نخصه ونقيده بكونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق
جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته

باب ٥٤٧ انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر احمد
بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب
اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست
اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمن عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي
اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة
لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود
الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز
له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ٥٤٨ ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك
ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر
اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان
فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن

في حد الزنا اذا كان عليه رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يكمل جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه

جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود

عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يعمل بشهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا فاما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما قدمناه من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا تجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي

عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على انه مخرج مخرج التقية ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر ابرهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم فلا ينافي ما رواه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يثبت بها القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يحتملان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيما يثبت به القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح

قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع

ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات فقال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم تشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية

عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا تجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي الاخبار واما ما رواه محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران جميعا ايضا وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق

عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان

عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يعترضه الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء

عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال

الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المرأة

في التي انزلت بكنز والامر الدون ولا يجوز في الكثير. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة يجوز
شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة الواحدة. قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم
ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهي الربع من ميراث المولود
ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض
الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها
الا امرأة اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه
خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه. محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد
لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق. قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان
يجب شهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل
في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال. باب ٥٤٩ انه يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال
الا شاهدي عدل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. الحسين بن سعيد
بشهادة

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه و
آله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده. الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقض بشاهد ويمين. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين
صاحب الحق. عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله
شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق. فلا ينافي ما قدمناه من هذه الاخبار والاخبار الاول
لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما ذا قضى
فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بينا ذلك في غير موضع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة
الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية
الهلال فلا. فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه
من الحقوق لما تضمنته الاخبار المتقدمة التي قدمناها وذكرناها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد
ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
قال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر
عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة
أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين

فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر
فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال
فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد
حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا
كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما
انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطأه
وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان من الحقوق ما تقضي فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان
ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي نعمل عليه انه تقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان
مالا او يؤدي به الى مال دينا كان او غير دين على هذه الاخبار غير شافية. باب ٥٥٠ انه اذا شهد اربعة
على امرأة بالزنا احدهم زوجها. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم
وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلدون الباقين حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز و
جل قال عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

فتبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود والذين بهم يتم
اربعة فلا يكون عليه اللعان. باب ٥٥١ ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف
بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال
نعم. عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال
اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء
فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه
ثم يتوب الا جازت شهادته. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم
ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول
اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته. عنه عن محمد بن الفضيل الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم. فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه
لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني اراد اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان
يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون ممن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه فاذا لم يكذب
نفسه عند ذلك لم تقبل شهادته وان كان صادقا في مقالته عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة. باب ٥٥٢

الشاهدين يشهدان على الرجل بطلاق امرأته وهو غايب فيحضر الرجل وينكر الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر روى على ما اوردناه ويحتمل ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فوجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المراة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام باب البينتين اذا تقابلتا ٥٥٣

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى امير المومنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عددهم سواء وعدالتهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المومنين عليه السلم بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهولاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن احمد عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد بن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على الاخر البينة

انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلوا ان تكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المومنين عليه السلم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما بان يكون شراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى واما خبر اسحق بن عمار جاء فيه انه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين

فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ان معنى الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا ما يوجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نايبا عن القرعة بان لا يختارا القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شي منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فاما رواه الذي قلنا انها تشهد لليد الخارجة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امران تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته ٥٥٤

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة حفص بن محمد بن بولويه عن حفص بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ

وبين الاخ ونحوه فلا ينافي هذا الخبر والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره اذا
مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك
حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او يشركه في الميراث

باب ٥٥٥ اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة
باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما
كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل
لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ثم رجع الى قول
آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في حياته ثم ترك هذا القول فرجع الى
قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة
الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضاء
ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال
الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن نوح عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له
بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل
فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات فقال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي
ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال

والنساء

والنساء قسمه بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال
الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من
متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك
فقلت له ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع
عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان
الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه
احدث فيه شيئا فليات بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح
والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما
يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع
له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به
عليه السلم في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يفتي فيه بالتقية والوجه الاخر انه يحتمل
على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب ٥٥٦ من يجوز حبسه في السجن

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة
الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او
شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء

فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة
خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر
الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الاخر انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا
الا الثلثة الذين استثناهم لان المدين انما يحبس فيه مقدار ما يتبين حاله فان كان حاله معدما وعلم ذلك من
حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او باع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ٥٥٧ ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده

الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتاج الى
مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا
الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما
احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل
ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئا
الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما
مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ
فاما ما ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا
التقييد مثل ما رواه محمد بن محبوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن

عبد الكريم

عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال
فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من
التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده
قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان تقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال و
سألته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان
للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان
شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوالد يحل له من
مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا
كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
والده الا باذنه فما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده فمحمول على ما ذكرناه من الحاجة الى ذلك
وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على
انه ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال
ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما سلف وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطا جارية ابنه اذا كان

قومها على نفسه ما لم يبعها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا او يكون هو القيم بامرهم والناظر
في احوالهم فيجري مجرى الوكيل بمحضر له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته
رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يبعها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان
صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو صغير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ
ان يحمل على انه املك بها ان الاولى في ذلك والافضل للولدان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا
واجبا او سببا لملك الجارية فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني كنت وهبت
لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية
افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها
فالوجه في هذه الرواية انه تقومها برضا ابنته لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على
الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت
بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا باب ٥٥٨ من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل
يجوز له ان ياخذ بدله ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان
لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت رجل
لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال
نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي
اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه ۞ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله مثله ۞
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن
عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف
ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل يجوز لي ان اقبض مالي
او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك ۞ فاما ما رواه ۞ الحسن بن محبوب عن

علي بن رياب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف
ثم وقع له عندي مال اخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عبته عليه ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك
مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ۞ فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدره فانه يكره له ان ياخذ
مكان ماله وليس ذلك محظور واما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بالدين غير ان يكون وديعة عنده و
انما قلنا انه ليس محظورا لما رواه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتب اليه رجل
غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب
له الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل
شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ وتحلف ۞ فاما ما رواه
۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال
كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلف وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم
التي كانت لي عنده فاحلف عليها وكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد
وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ
منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذه من تحت يدك
ولكنك رضيت بيمينه وقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم

فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه واله من حلف له فليصدق ومن
حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على
انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض
بيمينه ولم يحلفه فلم يلزمه الوفاء به باب ٥٥٩ الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج
هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه
قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ۞ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز
ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره فاما ما يسوغ له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره فقد ذكرناه في كتاب
الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه شيئا
باب ٥٦٠ كراهية ان يواجر الانسان نفسه ۞ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمر عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال
لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ۞ فاما ما رواه ۞ احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس اذا نصح
قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى
ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من
الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب ٥٦١
كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ۞ فاما ما رواه ۞
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن الرجل

يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس ۞ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يبيع فيه الخمر فهو حرام على ذلك الوجه واذا كان كذلك كانت الاجرة حراما
والخبر الثاني متوجها الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فيحمل بعد ذلك ما لم يكن عنده شيء والوجه الاخر
انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان
يحمل ليجعلها خلا او على الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين باب ٥٦٢ النهي عن بيع العذرة ۞ احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة ۞ فاما ما رواه ۞
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثمن العذرة من السحت ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم وهذا الخبر محمول على
عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة
بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما ترى قال حرام بيعها وثمنها
وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة
مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم باب ٥٦٣ كراهية ان يزيد الرجل ما لا يملك علي غشيشه ۞ الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يشاب
حار من غشيش ۞ فاما ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الحيل فتمر بها على المرتع البيع ايحل اكل ذلك قال نعم ان زهاها ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر باب ٥٦٤ كراهية حمل السلاح الى اهل البغي ۞ احمد
بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ابيع السلاح قال
لا تبعه في فتنة ۞ فاما ما رواه ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ۞ فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسبما تضمنه السؤال

وهو كذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما
الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم
فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك باب ٥٦٥ كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت
عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت
عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك فقال وما هو قال حجام قال كل
من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه واله قد احتجم واعطى الاجر
ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل
كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس
بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى
لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله
اين الدم فقال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من
النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس
عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
كسب الحجام قال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به ولا بأس واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر
الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا
الخبر على انا قد بينا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله
عنه عن النضر عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام
فسأل رسول الله صلى الله عليه واله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه في كراهيتهم
ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا باب ٥٦٦
اجر النائحة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما
توجهت فيه الكراهية الى من تشرط الاجر ويتقول بالباطل يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت
الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج
فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه
اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال
قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت باب ٥٦٧ اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل
عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل
الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية
ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم
قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام
والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي
من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر
والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على كل حال
سواء كان في العرائس او غيرها باب ٥٦٨ ما يكره من انواع المعايش والاعمال
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا

تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال
اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان
الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد
علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي
وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه
يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولأن يلقى الله العبد سارقا احب
الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار
امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية
لما تضمنا من التعليل من ان من يتعاطى هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او
غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا بأس بذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلم
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلم وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى
الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من
حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة

فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي
غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن
ابرهيم بن موسى بن ابي بكر التغلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني
مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال
لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا وقوايم عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير فالوجه في
هذين الخبرين ضرب من الكراهة دون الحظر باب ٥٦٩ الاجر على تعليم القرآن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم
فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم
بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك
لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد
بن ابي عبد الله عن يوسف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا تعلموا القرآن
ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه
الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط
فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال

قلت ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله
اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية
اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم
بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال
لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه
في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا
باب ٥٧٠ كراهية ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس
فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره
اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال
قال علي عليه السلم لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي يتضمن هذا الخبر
جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه ذكر اخذ ما ينثر وانتهابه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك
ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب ٥٧١ من سرق مالا واشترى به جارية هل يحل له وطيها
ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان
الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر الذي يقول انه لا يكون لمن هذه صفته ان يتمسك

بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعها ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا
بوطئه ذلك الفرج دون ان يكون المراد جواز الاقرار عليه واستدامته باب ٥٧٢ اللقطة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان
او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله
لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في انه بعد تعريف السنة
يكون اللقطة كسبيل ماله فالمعنى فيهما انه له التصرف في ذلك كما يتصرف في ماله ويكون ضامنا لصاحب
المال اذا جاء وان كان قد تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطة فقال
يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان
جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها
والاجر له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة قال
لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما
تجري على مالك الى ان يجيء طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الجهم عن حنان قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق
بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت
قد اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها

المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا
لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه كتاب
البيوع باب ٥٧٣ ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم
قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
قال ذلك عند قيام القائم عليه السلم ... فانه لا يحتاج احد من
المؤمنين في زمانه الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد
بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
واما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى
غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق باب ٥٧٤ انه لا ربا بين المسلم
وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه
وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك
فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من اهل الشرك

لانهم مشركون ولا يدخلون تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يعودوا الربا معاودتهم وتحت من كان منهم من اهل الكتاب
لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لعدم تمكنهم وضعف هؤلاء، والوجه الاخر انه يجوز ان يكون ... منهم
على وجه دون ان ما اخذوا انما الفضل ويعطوا النقصان وذلك لا يجوز واما ما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول
من انا ما خذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ما خذ الاقل ونعطيهم الاكثر باب ٥٧٥ كراهية بيع المضطر
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم
ينبأ في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
سليمن عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر
قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين
بمثل. فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما ورد في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان
ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجة اليه لا باجبار غيره واكراه من شراه ولا تنافي بينهما على حال
باب ٥٧٦ ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم
رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان
قال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد
الرضا منهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ايما رجل اشترى بيعا
فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها
العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي
فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب

وان لم يفترقا. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحته لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان
الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ويعني فيه انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا
بالابدان ولا يفسخا العقد فاما في الحال فالخيار لهما ولما ثبت ان لهما الخيار ما لم يفترقا فان فسخا العقد الواقع
على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد انه لم يفترقا بعيدا وتفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع قد يكون
ولو بمقدار خطوة فانه يجزيه ويعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. باب ٥٧٧ كراهية الاستحطاط
بعد الصفقة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم
جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك. عنه عن جعفر عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال
نعم. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر وذلك الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية. باب ٥٧٨
من اسلف طعاما او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان ياخذ منه بسعر الوقت ام لا. محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته
دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم. الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شيء يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره. عنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى
اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ
راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في من اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم

ورقا قال لا ياخذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا. عنه عن النضر بن
سويد عن [illegible] بن حديد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى
طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون. عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف
الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة ونصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه
الورق كما اعطاه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن
بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر
الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان جميع
الادلة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل على
انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لانه قال انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون
اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان
ذلك جائز وانما لا يكون الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان
الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد
الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل
في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد

عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعا. باب ٥٧٩ من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه
الثمن فهل يجوز ان ياخذ منه به طعاما ام لا. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي
فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الواحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه قال ليس عندي دراهم خذ
مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز ذلك
انما يكون اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ
الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من
الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم
اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي
فرددت عليه فشدد علي. باب ٥٨٠ الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك
بالثمن كم شرطه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا
فلا بيع بينهما. عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال
من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية

وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
نحمله على ضرب من الاستحباب بان يقول انه يستحب للبائع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم
بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم مختصا بالجارية دون سائر الاشياء ويخص هذا من
عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او
ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما
بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب ٥٨١ اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في رجل
ايسلف رجلا دينا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال
وما يكال فيما يوزن. فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف
السمن بالزيت اذا كان فيهما التفاضل لان التفاضل من الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان
نقدا فاما اذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل
انه لا يجوز او ان ذلك حرام

باب ٥٨٢ العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي
عينه ويقضيه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رجل رضيل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي
ولكن عيّنّي حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي
لك علي قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه
مما لك عليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انما يعينه بما يكون له ان يشتريه منه
فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور
على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب ٥٨٣ الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف
عشر قيمتها. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها.
ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى و
هو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها اذا كانت حبلى. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية و
هي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن
عمرو هذا الراوي بعينه رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر قيمتها فينبغي ان يحمل هذه الرواية ايضا
على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى
قال يردها ويرد معها شيئا. فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر قيمتها لان شيئا نكرة
وهو محتمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها

وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها. فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر
ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب ٥٨٤ من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد
بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال
لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل
القيمة اذا علم انه صادق. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء
اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس كذلك مثل الحبلى التي
ترد ويرد معها نصف عشر قيمتها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه
الخبر

باب ٥٨٥ المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا و
هذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى
هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضره. وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان
عبد الآخر. وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجت القرعة حكم به وهذا
من المشكلات

باب ٥٨٦ الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسن
بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس. عنه عن ابي علي بن الوجيه عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها

قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه
لا يصلح لك ولا من اهل الذمة. فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يجوز
سبيهم لدخولهم تحت الجزية والحرمات التي لاولئك وليس كذلك من كان من دار الحرب ولا ما في حيها على حال

باب ٥٨٧ من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لم يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء
فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب ٥٨٨ من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد
الذي اخذت منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل
ولده بقيمته. احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال يرد اليه
جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها. فالوجه في هذا
الخبر انه يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذه ولا الحكم به

المراد بهذا الخبر بالنصف الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ ولدها وقيمته وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن سليم الطربال او عن من رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها
له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها
وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية
المتضمنة لما ذكرناه باب ٥٨٩ متى يكون بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم سليمن بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتر
النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى النخل فقال كان ابي يكره شرى النخل
قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة
الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث
سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شرى سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين
الحسن بن محبوب عن خالد عن حريز عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى
يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال

الزهو البسر الملون

حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس
مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع
كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع
النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن شراء النخل والكروم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به تقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس
وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن
واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله احل
ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد
قال اخبرني محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقالوا تبايع الناس

بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه واله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم
قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست الثمرة كان راس المال
في الاخر ومتى اشتريت من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليهم السلم
بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة من الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام
وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة
فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثا جاز بيعها وان لم يبد صلاحها
وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث
عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في
الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بشراء ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر
لا باس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد
حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر
اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه انما اراد لسائر ما قدمنا

والوجه الثاني ان يحمل على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب باب ٥٩٠ الرجل
يمر بالثمرة فهل يجوز له ان ياكل منها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها قال كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل و
الثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه
شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه
ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية
لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الاخر ان يكون محمولا على من يحمله معه فان ذلك
لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكله في الحال باب ٥٩١ النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة عن حفص بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة فقال
المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس ان
يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز
بيع العرايا وهي جمع عرية يكون للرجل نخلة في دار قوم ومكنهم ويشق عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له

ان يبيع ثمر تلك النخلة بالتمر منها لما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل
خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله صلى الله عليه واله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه
واله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني
سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي عليه السلم قال هذا ربا قلت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه واله انما اشار عليه
ان ياخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبيع بذلك فلما راه لا يجيب الى ذلك
اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ النخل بما اعطاه

باب ٥٩٢ بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب
فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عيسى
بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب ٥٩٣ النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا
يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها
وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال
اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق و
يقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
محمد بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا باس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن
ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك
نسية قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يحل له ان
يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية
قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان
المعتمد منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار
اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد
بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان

كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد
بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون وله نسية صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع ويكون
تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ
الثمن عاجلا وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل
بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثين
دينارا وكان لها عندي فلم يحضر فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار
ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي
وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا
عليه السلم لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيها انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز
له واذا لم يكن فيه ذلك فلا تعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير
فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف
اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وهو ما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب ٥٩٤ انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة
الثلثين فلا باس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال
لا باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت

عند ابي عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق
فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه
لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس
فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد واذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها حتى
يعلم الاخذ بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب ٥٩٥ بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيعه بالنسية
فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن طعامه ولينسه ان شاء عنه عن صفوان
بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان
الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط
بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه
وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل
قد روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا كانت الفضة اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة
للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان
عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه

يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن ابيه عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة
يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير. فالوجه في هذا الخبر وان كان ... ان نحمله على الاحاديث
المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب ٥٩٦ الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها فما الذي يكون عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلى من تلك الدراهم
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب الدراهم الاولى. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد
عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب
الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم
الاولى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس
تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما قال لك ان تاخذ ما
ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد
يوخذ اصلا فلا يلزم اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي
تكون في الحال.

باب ٥٩٧ بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة
قال لا باس به. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد. الحسن بن محمد بن سماعة

عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. عنه عن ابن رباط عن ابي ... عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب
بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين قال لا باس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين
بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن
نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال
نعم نكرهه. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن فلا باس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول
عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط
ان يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وان خففته لم يكن محظورا حسب ما تضمنه
في الاخبار الاولة.

باب ٥٩٨ ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار
عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من
زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس. فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما جاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدقه
فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة واما الحكم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن فلا اخبار

عن الوزن ويصدق صاحبه في ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل شي فبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه
فاخذها مجازفة قال لا باس. فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بعقد وانما كان له عليه شيء معلوم
ورضي ان ياخذ باسمه انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس واما العقد على ما يكال مجازفة

باب ٥٩٩ اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب
ان يكون بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن.
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها. فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا باس. فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن
اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدفع الى الرجل
غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه. فالوجه في كراهة
ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها كذا وكذا ولو لم يعين ذلك لكان جائزا ويجري ذلك
مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها
بطعام لا بعينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن
يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة. فلا ينافي الاخبار

الاولة لانه انما باع من اللبن مقدارا ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها
مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن كذلك هاهنا.

باب ٦٠٠ ثمن المملوك الذي ولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره.
عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم قال
نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لو كان لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه او
اتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهة
دون الحظر.

باب ٦٠١ بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا
قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس. عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا.
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب
ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله عليه السلم
بيع العصير بتاخير. فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض
الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس محظورا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر قال ان
لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله
خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا
يجعله

تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان تقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال
بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب ٦٠٢ من له شرب مع قوم فيستغني عنه هل يكون له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسنّي مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله مع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور

باب ٦٠٣ من احيى ارضا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل

قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهو له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا اكثره في كتابنا الكبير ان من احيى ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة استوفيناها واخبار كثيرة والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب ٦٠٤ حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحي

من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشترى حقه منها اي ماله من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية

باب ٦٠٥ شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يحيل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال

باب ٦٠٦ الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار

عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انما قال يقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليه من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج

باب ٦٠٧ بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه

وان شاء تربص به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
احل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس. عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس من قبل ان يسنبل واما
اذا اسنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله
فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنه رواية معلى بن خنيس
من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته
الاخبار الاولة. باب ٦٠٨ النهي عن الاحتكار. الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام
الا خاطئ. سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام
فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف

شئت

شئت ولا تحبسه. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن
ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم
انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار في النهي
عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند
المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما رزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فينبغي ان نحمل
هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة وروي ما قلناه. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره
فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن الزيت
فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من
الالف جزءا جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام و
يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام. باب ٦٠٩
العدد الذين تثبت بينهم الشفعة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد
منهم شفعة. يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي

ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا.
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة. واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل
لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم
وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد
بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب. فالوجه في هذين الخبرين
وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم ورويا حديثا واحدا شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا
وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحملهما على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب
العمل عليه من واجب الشرع. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها
على ضربين ضرب منها عام في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر
خاص بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه الاخر في هذا الخبر ان نحمله

على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء. فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق. فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد
صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. باب ٦١٠
الرهن يهلك عند المرتهن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما
قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة
الارض. عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع
ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين
فهلكت احداهما يكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فنفد او غلاما فاصابه جدري فعمي
او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز اخذه ويكون حقه عليه
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرهن
فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله
فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء. وما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل
فقال كان علي عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن
به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن

تلف وكذلك كان قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك ح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او
من جهة غيره لم يلزمه شي ولمن كان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ه محمد
بن محبوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه ترادا الفضل ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على
الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ
رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ع والذي يعضد
ما قدمناه من الروايات ما رواه ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال
على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب
من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة درهم فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت
لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ع فاما ما رواه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شي عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت
ضامن ح فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا
من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شي وكان حكم ذلك حكم الموت ح باب ٦١١
عن صفوان م انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن ه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى ع فادعى
الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ه عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم
بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا فاختلفا
فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي
عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
المائة ع فاما ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهما السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو
باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ع فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
يستحب للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولا لازما له والذي
في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة باب ٦١٢ انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال
الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن
قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ه
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عنده وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ع فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا
وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي

له الرهن اليمين ع فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما اوجب عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يكون عليه البينة على انه
رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما كان في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة
ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة باب ٦١٣ وجوب رد الوديعة الى كل احد ه احمد بن محمد عن البرقي عن النضر عن فضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه
ائتمنه بامانة الله ع فاما ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او
متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ع فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
يختص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فلا يجوز له ان يرد اياه ويرد على صاحبه على الشرائط
المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف ذلك فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال باب ٦١٤
ان العارية غير مضمونة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه ه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على
مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا ه احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عليهما السلم قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا
كان المستعير مامونا ع فاما ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليهم السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا

فعيب فهو ضامن ح فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره
من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن علي عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي ابرهيم عليه السلم قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن ح والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظها وتعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه
ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها
المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ح والوجه الثالث ان يكون اشترط
عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير
فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه
الا ان يكون قد اشترط عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لا يلزمك وان لم يشترط عليك باب ٦١٥
ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شي ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وكمي
عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس
عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
ه عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له
الا راس المال وليس له من الربح شي ع فاما ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له

من الربح سمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا تنافي الاخبار الاولة لان الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة تكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هولاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس

باب ٦١٦ ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهة اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة تزرع فيها ويعطى صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب ٦١٧ من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يواجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم واجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا ما قبل ذلك فلا يجوز وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته ويكون له تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يواجر بعضها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب ٦١٨ الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار اسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به وياخذه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المومنين عليه السلم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصائغ اذا كان مامونا ثقة لصاحبه الا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان مامونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه الثوب اشترط عليه يعطي في وقت قال نعم ان اعطيته كيف ما اعطيته انما اعطيته ليصلحه لم تعطه ليفسده عنه عن ابي رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب ٦١٩ من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل

من البغل الى بغداد ومثل كرا بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف
ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي
صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم و
رضي بها وحللني قال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما
افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال
قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جازها
الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من
العامة
كتاب النكاح
الزيادات
باب ٦٢٠ تحليل الرجل جاريته لغيره
انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن احمد بن عبدون عن ابي الحسن
علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال
هي له حلال ما احل منها عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس
بان يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال
ذاك لك قلت فانها كانت تمزح قال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك
فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه
في كراهة ذلك ان هذا الشيء مما قد شنع علينا به المخالفون فالتنزه عما هذا سبيله افضل
وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المرأة
تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي
لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها
جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا قالت له انها
لك عنت بذلك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء انهن لا يمكن ازواجهن من وطء امائهن في حال
واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك احل له ان
يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار
والوجه في كراهة ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية او في الحكم بتمليك وطئها
المالك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يثبت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة

غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي له ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي
ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن
شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك
باب ٦٢١ حكم ولد الجارية المحللة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على
مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به
قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الهيثم بن محمد عن سليمن الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على
مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال
يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له
قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن
عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن
بن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس به قال

فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية الى صاحبها قلت فان هو لم يأذن في ذلك
قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية للاخبار
الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط
بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط
كان مملوكا وجب ان تحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
بمانع من ان يكون شرط انه لو كان من هناك ولد لكان لاحقا به واما لم يأذن له في الافضاء اليها على
وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط لو حصل ولد لكان لاحقا
بالحر حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحر على كل
حال احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك
طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الآخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على
ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يكون من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه ما بالقيمة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت
ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له
انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت
ولدا يقوم الولد عليه بقيمته
باب ٦٢٢ انه لا يجوز في ذلك لفظ التحليل دون
العارية محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس
البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث
قليلا وقال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به
قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سوال السائل عن
عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا
موبدا ولا ملكا وانما اشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها
حسب ما تضمنه الخبر الاول ابواب المتعة باب ٦٢٣ تحليل المتعة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب
ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشامت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت
الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة
موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة
باب ٦٢٤ انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمومنة العارفة العفيفة دون المتهمة الفاجرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع

فرجك حيث لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها
واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
وبيوتهن معلومة ويوتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد
قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تتمتع بالمومنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار
المسندة التي قدمناها فاما منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف
فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده
عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه اذا كان النكاح على سبيل الدوام
بالفاجرة يجب ان يحفظها ويحافظ عليها بتحصين الباب لئلا تخرج فليحصن بابه عنه عن سعدان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن
قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية متعة وعنده حرة
عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال

لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فقوله عليه السلم اما المجوسية فلا محمول على ضرب
من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فالمجوسية
فقال لا باس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابي سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان
كان الافضل التمتع بالمومنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلم ايتمتع من اليهودية
والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المومنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما باب ٦٢٥
التمتع بالابكار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هولاء
الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال
لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين والثاني ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدايني
عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها و
اشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم

لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر
ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
باب ٦٢٦ جواز التمتع بالاماء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن
اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه انه
على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك
محظورا على كل حال باب ٦٢٧ انه يجوز الجمع من اكثر من اربع في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من
الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة بن اعين قال
قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه
ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع
لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في المتعة قال هي احد الاربع وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم

قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما
مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل
والأخبار الأولة على الجواز ويدفع الحظر يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب ٦٢٨ جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل
وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم
بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله
يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وإنما تضمن
ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الأفضل وليس إذا كان ذلك
غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور كما أنا نعلم أن معنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل
في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب لئلا
تتعقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم يكن من أهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من
الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهود قال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في
نفسها هذا فجور

باب ٦٢٩ أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا

محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه
إلى ما شاء من الأجل قلت أرأيت إن حملت قال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس
عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم
يشترط فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أنه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام
اللازمة للمتعة نفي التوارث وإنما يحتاج ثبوت الموارثة إلى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها
أن لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة فأما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر أن نحمله
على أنه إذا لم يشترطا الأجل فإنهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف
أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فإذا
قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو
أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر
على أن تطلقها إلا طلاق السنة

باب ٦٣٠ مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة

محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال شارطها ما شئت من الأيام عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة وأقل وأكثر قال إذا كان شيء معلوم إلى أجل معلوم قال قلت
وتبين بغير طلاق قال نعم فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين قال الساعة والساعتان
لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين وأشباه ذلك عنه عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الرخصة والأحوط ما تضمنته الأخبار الأولة من أن يكون ذكر الأجل إما أياما معلومة أو شهورا
معينة فأما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والأولى أن يكون المراد
بالدفعة في الخبرين إنما يجوز إذا ضمها إلى يوم بعينه أو بأيام بأعيانها فأما إذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضمها
إلى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا تحل إلا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هاشم الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج
المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك أشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين
قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان
طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما أقول لها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على أن لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا أقسم
لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون وإن حدث
بك ولد فأعلميني

باب ٦٣١ أن ولد المتعة لاحق بأبيه

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت إن حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء ولد لم ينكره وشدد
في إنكار الولد عنه عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن
يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا إلى كذا فإن قالوا
نعم فذاك جائز ولا أقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون إن الماء مائي والأرض لك ولست أسقي
أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن الشرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولدا قبله
والأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا
عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشرط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر
الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد إعظاما لذلك قال الرجل فإن اتهمها قال لا ينبغي لك أن
تتزوج إلا مأمونة إن الله تعالى يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد
إن أراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد إن أراد أن نحمله على أن المراد به ترك العزل والإفضاء
إليها على وجه يكون هناك ولد بمجرى العادة لا أن له أن يشترط العزل ولا أن يشترط الإفضاء وقوله
في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر
في الخبر قبول الولد ورده على كل حال

باب ٦٣٢ أنه إذا كان للرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار هل يصلح أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية
ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابنة جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها فقال لا
إلا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم إذا كان هو سببه ثم التفت إلي
وأومى نحوي بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا

تعبضها / يتبضها

ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها ف فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تنكحها محمول على انه يحل ذلك اذا تزوجتها وحصل تمتعها في ملك لولدك واما قبل ذلك فلا

باب ٦٣٣ انه لا يجوز العقد على امراة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلم رجل تزوج بامراة فمات قبل ان يدخل بها ا يحل لابنه ان يتزوجها فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج

من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم الوطي او ما يجري مجراه من التقبيل والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ٦٣٤ انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ا يتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم ان عليا عليه السلم سأله فقال له علي عليه السلم من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما روى هذا عن علي عليه السلم

فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الامر على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار اراد بهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ٦٣٥ ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وامها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد

اختها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطئها بل تضمن ان له ان يصيب امها ويمكن ان نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب ٦٣٦ انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة ميشر بها ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت وولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل
لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاماء فلا باس به فاول ما فيه ان
هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى من الشذوذ
لا نعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القران على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه
الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا
لرواية غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة
يطاها فماتت ثم يصيب بعد اختها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما
تضمن انه اذا جاز ان يصيبها ويمكن ان يكون اراد يصيبها بعد ان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطؤها على ما قدم
التواتر غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء
ثم قرا وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب ٦٣٧ حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا
اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها

غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال ايصلح له وقد راى من امها ما راى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من
الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانه مطابق لظاهر الكتاب قال الله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم
بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ٦٣٨ الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابيه او لابنه ان
يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن
الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل
محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم
بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل
عنده امراة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يفسد وطي الجارية اذا كان
وطاها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنى بها وملكها ثم وطاها ثم زنى بها الابن فان ذلك يفسد العقد
عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها
قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة
امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة
فقلت له امسكها فان الحرام لا يفسد الحلال فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها ارتابت بوطيها

قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الامرين معا حملناه على ما قدمناه لان
الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن
الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال
فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه لو عبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن
غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب ٦٣٩ الرجل يفجر بالمراة
ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال
نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين
عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة
سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه
الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها
لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا
التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها
لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل
بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس
يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يزيد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما ما تضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي
والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها
فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة
او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل
على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية ثم دخل بها
ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنى بام امراته
او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي
يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فاولى بالتحريم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج بابنتها
من الرضاعة او امها قال لا

باب ٦٤٠ كراهية العقد على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى

عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا
الا ان يعرف منهما التوبة. وبهذا الاسناد عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت
واستغفرت ربها عرف توبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل
له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي
عليه حرام وان ابت فليتزوجها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال
لا بأس بان يتزوجها ويحصنها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة
العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت
وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح. باب 641 الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد
على اختها وهو لا يعلم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى
الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال
قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال
يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول لانه المستقر وان اراد امساك الثانية

بعقد

فيطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه. باب 642 انه اذا
طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت اله ان
يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها. عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى
ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانما نص على انه اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد
على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل. واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن
عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي
عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين
بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا انا وجدنا في كتاب رجل وليس كل ما وجد
في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا قد
جوزنا ذلك على الطلاق البائن. باب 643 تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله
وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين

والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد
سواء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين. فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على
الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما.
باب 644 النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها
وان وهبها لولده يجزيه. ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن مؤمن
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في
الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فان تبعته نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى يخرج
تلك من ملكه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت
المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره وجمعهما انه يستقيم الجمع
بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه
لك كراهية للجمع بينهما في الملك لان من ملكهما اشعارا بانه ان تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك فيعصي
ما نوى. واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسن بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا
قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي. فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون
الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان اراد به الوطي
على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام

احلتهما

احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه
اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي
تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سألنا
ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان تكون احداهما
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله.
باب 645 الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا. محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها
قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد
الذي اعتقها قال نعم. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا
ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس. الصفار عن احمد
بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت
من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعده. واما ما رواه
الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت
له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من
غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك. وما رواه زيد

الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت البنت لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس هذا منها وقد بيناها فيما مضى والذي يدل على أن المراد بهما ضرب من الكراهة حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهة التي ذكرناها فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه خشيف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث وثلاثمائة تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنتي ملكها عيسى بن علي بن يقطين فملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما ملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير ذلك وتخبرني هل تحل له فإن مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع من السطر إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسن بن خالد الصيرفي أنه كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر أولادا لم يحل أن يزوج أولاده من غيرها أولاده من غيره لكان وطئه لها قدما أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية وأنه لا فرق بين أن يكون الولد من الوطي الأول في أن ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى فصارا أخوين من جهة الأم وابن عيسى من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمها عما لها فلم يحل له أن يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها

لم يحرم من عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال باب ٦٤٦ تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته قال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بمنزلة أمهاتها فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فأما إذا لم تربه فليس ذلك بمكروه أيضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها فقال إن كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي باب ٦٤٧ نكاح المرأة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين لأنه ليس في الخبر أنه لا يحل له أن يجمع بينهما برضا منهما أو مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الثاني الذي يتضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الأولان مفصلان كان الأخذ بهما أولى والعمل بهما أحرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على أن الخبرين يحتملان وجها آخر وهو أن نحملهما على ضرب من التقية لأن جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون أن فيه إجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وأن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فأما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك في النسب فأما تزويجها على أختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال إلا أن تكون الأخت بموت أو طلاق باب ٦٤٨ تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فإن ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال ولم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتمل وجوها من التأويل منها أن تكون خرجت مخرج التقية لأن جميع مخالفينا يذهبون إلى جواز ذلك فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها مثل ذلك ومنها أن تكون تناولت هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن البله ومنها أن يكون ذلك سائغا في حال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما سنبينه فيما بعد ويؤيد ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فأما ما روي من الأخبار

التي تتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما
ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعقد يهودية او نصرانية ثم اسلم
فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها
وهي امراته باب ٦٤٩ الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في
اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من
دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت
فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر مدة انقضاء عدتها
فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم اخلوا بشرائط الذمة لطلت
ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا و
لا ياكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه
ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون
في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت
عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال
علي عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت

وفي

عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن سعد بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امراة
على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي
العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على
نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة باب ٦٥٠ تحريم نكاح الناصب المشهورة بذلك علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده و
هو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج
فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها
فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه

عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر النصاب
فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما
يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه
لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه واله لا يكون قد اظهر الاسلام
الحقيقي بل يكون على ما هو من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس
ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوتهن
ذكرناه ومن ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء
قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلم واين اهل ثنوى قول الله
تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم عليك
بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج ممن
لم يكن على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه باب ٦٥١ من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة

في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات
وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال
اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة
اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم
انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة
اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك
انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان
يرجع الى صاحبه ابدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة
تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينهما والذي تزوجها لا تحل له ابدا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل
اذا لم يدخل بها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اذا
تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للاخر باب ٦٥٢ انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان عدة من الاول وعدة من الثاني

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا

في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها
فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له
ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
ابن ابي عمير عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم
زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس
في ظاهر هذه الاخبار انه كان قد دخل بها ويمكن ان نحملها على انه اذا كان قد دخل بها فاما اذا
لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب ٦٥٣ الرجل يتزوج بامراة ثم علم
بعد ما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الآخر ايراجعها قال لا
حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها
بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه
في الخبر عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق عليها
بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم
يجز العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على ما قلناه انها متى

تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت آخر قال ان رفعت الى الامام ثم
شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه
وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح و
سندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج
ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال لي والله جعفر ترجم
المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي
بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير
يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيا
وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدهما من المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها وليس
للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد قال
الاول احق بها من الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل
من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من انه له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا
طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج
فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان
والحكم فيه ما قلناه باب ٦٥٤ تزويج المراة في نفاسها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها

في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام
عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها
والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى
محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع الحمل
لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان
من هذه صورتها تحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت
ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعى امير المؤمنين عليه السلام امراة توفي عنها
زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان تكمل الاربعة اشهر
والعشر فقال ان اراد ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المراة
انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله باب ٦٥٥ تزويج المريض الحسن
بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز
نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه

متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما تضمنه الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا
ابواب الرضاع باب ٦٥٦ مقدار ما يحرم من الرضاع محمد
بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن
صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينهن رضعة امراة اخرى غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد
وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات
بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فلذلك لا تحرم على ما بين في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه
الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها
اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع
يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع
وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت

وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال
دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات
تحرم من نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل
على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه
الى شيء آخر لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن
ابن عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا يدل
هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقات تحرم الا من حيث دليل الخطاب ولا يمكن
وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي اقتضى العدول
عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف
عن ثعلبة عن ابان عن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت
اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا ينافي ما قدمناه من الخبر والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلي

بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المتتابعات على ما ذهب اليه
كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم
او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر
بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة برضاع
صبي او تكون استأجرت لذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك
نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما
رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلم
في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي
يحرم على ما حددناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم
انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله و
كثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويريد عليه ان الزيادة عليه قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون
الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسين
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال
الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة
في التحريم فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك
لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله

عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم
ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه
رضاع بعد فطام اي انه اوان الفطام للغلام سنتان والجارية بعد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين
من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع
بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية واما
ما رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض
به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع باب ان اللبن للفحل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل
فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال
لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى
فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة
التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان اتزوج ابنة فحل قد رضع

من لبنه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت قال ما احب ان يتزوج
بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى
بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها
فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن
الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون
اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل فانا اكره
الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على
ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وان لم يحرم من ينتسب اليها
بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويدل

ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال
إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك أن ما ينسب إلى النهار لاده
يحرم التناكح بينهما أيضا ما قدمناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح
قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض
ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته
بلبنه وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته وأما ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر أنه لا يتعدى
إلى من ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطون أخر وما يختص بطنها وأولادها فإنه
يحرم ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقية لأن في العامة من يقول إن التحريم لا يتعدى المرتضع فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدغشي عن رجل من أهل الشام عن عبد الله
بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم
على الغلام أم لا فقال لا فهذا خبر منقطع مرسل وما هذا حكمه لا نعترض به على الأخبار المسندة الصحيحة الطرق
ولو سلم لكان محمولا على أنه إذا كانت أم الولد قد أرضعته بغير لبن جده أو يكون أرضعته رضاعا لا يحرم ولو
كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك ما
يقتضي التحريم أبواب العقود على الإماء باب ٦٥٨ أن الولد لاحق بالحر من
الأبوين أيهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين

عن جميل وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوك قال يذهب إلى الحر منهما عنه عن أحمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد
مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال
الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للأب فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي حبيب
عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها
كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك فإنهم يكونون كذلك وإنما يلحق بالحر مع
الإطلاق وعدم الشرط فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن زياد قال قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها إلا أن يشترط
زوجها فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون خرج مخرج التقية لأن في العامة من يذهب إلى أن
الولد يتبع الأم على كل حال والوجه الثاني أن نحمله على أنه يكون زوجها مملوك غيره فإن الولد يكون لاحقا بها
إلا أن يشترط مولى العبد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده
فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما
قلناه في الخبر الأول من حمله على التقية ويحتمل أيضا أن يكون المراد به إن زوجها كان عبدا له فإنه يكون بالخيار في
استرقاق ولدها وعتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الأولة
فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل

امرأة أو تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك
أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر
أحد شيئين أحدهما أنه إذا تزوجت السرية بغير إذن من كان يرثها أو صح موت مولاها فإن ولدها يكونون رقا إذا
كان المولى الأول باقيا كما لو قاله والوجه الثاني أن يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة أمرها ولم تقم عنده بينة
بأنها حرة فإنه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الأخبار الأولة وأما ما رواه محمد بن عيسى بالإسناد الأول عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال خذ وليدتك وابنها
فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه
أرسل ابني قال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه فالوجه في
في هذا الخبر أنه إنما أمره أن يسلم ولد البائع لأنه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه أن يقوم لصاحب الجارية ثمن الولد
وتملك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك أجاز الأب بيع الابن فصار الأولاد أحرارا ولم يفعل ذلك إلا ليصح
أن يسترق ولده الأحرار لأجل ولده وأما الوجه فيه ما قلناه باب ٦٥٩ أن المملوك إذا كان تحته زوجة
حرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة
أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان العبد وامرأته
لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل
واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاها وإذن مولاه فإن طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز
وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينة عن بكير بن أعين
وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه
فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله ليس له طلاق إلا بإذن مولاه يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زوجته أمة مولاه
دون أن تكون حرة أو أمة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الأولان فالأخذ بهما أولى وأما ما رواه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد ألَه أن ينزعها بغير طلاق قال هي جاريته ينزعها متى شاء وما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا تزوج
المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما وإن زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما فلا ينافيان أيضا ما قدمناه لأن
قوله عليه السلام له أن ينزعها بغير طلاق في الخبر الأول متى شاء وله أن يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما أن له ذلك
وهي في ملكه أو العبد في ملكه والم يكن ذلك في ظاهرهما حملناه على أنه له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا
بينهما على ما نبينه في باب مفرد والذي يدل على ذلك أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج
أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه قال لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها
أن يفرق بينهما فرق بينهما وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لأنه زوجها
وهو يعلم أنه كذلك فيحتمل هذا الخبر أيضا ما قدمناه من أنه أراد بقوله بيده طلاقها أن يبيعها فيكون بيعها
كالطلاق وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق على ضرب من المجاز كأن الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الأمة بيعها ويحتمل أيضا
أن يكون المراد به من رجل آخر إذا كان ذلك الرجل أيضا عبدا له ولم يتضمن الخبر أنه لم يكن عبده وإذا احتمل ذلك
جاز أن يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل أمة فزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء فقال إن كان مملوكه فليفرق
بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوجها حرا فإن طلاقها صفقتها
ويحتمل أيضا أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن بيده الطلاق لأن ذلك جائز في الإماء يدل
على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال كتب إليه الريان بن شبيب رجل أراد أن يزوج مملوكته حرا وشرط عليه

ان شاء فرق بينهما ان جوز ذلك لرجعلت فداك ام لا فكتب لا باب ٦٦٠ ان بيع الامة طلاقها

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان
يشاء المشتري ان يدعها ۞ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها
فعل ۞ فاما ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلمة ابي الفضل عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبيع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها
حتى يطلقها زوجها الحر ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها
الحر على ما نفصل في الاخبار المتقدمة باب ٦٦١ ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

۞ البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابرهيم بن محمد النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ۞ فى رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي
ان نحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا باب ٦٦٢ الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

۞ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ۞ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز ۞ عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ۞ فاما
ما رواه ۞ محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك

اسحق بن ر

اعتقك وجعلت

قال اجاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان
يعطيها شيئا ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا انما يكون الخيار اليها اذا بدأ باللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق
ويكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه ۞ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ۞ والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان
ذلك جائز ما رواه ۞ الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة
قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ۞ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر ۞ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد
بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر ۞ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او
يستقيم ان تعتد قبل او حل عليها مهر علة ولم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال
يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء استقام صداقها فان كان اعتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يكون
نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما
باب ٦٦٣ تحريم جارية الابن على الاب او جارية الاب على الابن ۞ البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا
مسها او جردها ۞ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال
لا تحل لابنه ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت عن مريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان
جردها فهي حرام على ولده ۞ فاما ما رواه ۞ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها ومسها
من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك
يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على
غيره هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل
ذلك الابن لم تحل لابيه ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه ۞ الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين باب ٦٦٤ ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال
لا يحل له الا ثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان ۞ عنه عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين ۞ عنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امراتان ۞ قال الشيخ رحمه الله
فهذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امراتين ومعنى ذلك انا نقول لا يجوز له
ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه
۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته

عبيس ر

لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل م

اثنتان م

عن العبد

عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ۞ عنه عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه ليشتري من ماله ان كان له مال جارية او
جواري يطاهن ورقيقه له حلال ۞ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده
وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن ۞ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله
ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين ۞ وقال ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى العبد يجمع حرتين او اربع اماء او امتين وحرة
باب ٦٦٥ ان الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع الطلاق

۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن
يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال
ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا
باذن مولاه ۞ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا نخصصهما
بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او
بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما
ما رواه ۞ الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج

لمشتري ر

ليس الطلاق بيده م

عن ابان م

علامة جارية ثم وقع عليها سيدها هل يكره ذلك شئ قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام. فلا ينافي الخبر
الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين لم يكن التفرقة اليه لانه انما تضمن ان لا يطاها ما دامت في حبالة العبد فلا يجوز
منها لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة يجب له ان يطاها ويكون
قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة من يبيع من الطلاق ويكون بالتفريق الذي ذكرناه
والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان تزوجها باذن مولاه او بحضرته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها
كانت عنده على واحدة. فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده على التطليقتين
ما كانت او لا لازم على ذلك الوجه لا يملك طلاقا بعد من اعتاقه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه
فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه

باب ٦٦٦ الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شئ يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امرأة
اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه
وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان
جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك
انكارا وتعجبا لا خبرا كانه عليه السلم قال كيف يكون اولادها احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي زوجها
قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون اولادها احرارا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم
انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها
حرة فلا تملك ولده ويكونون احرارا. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها
رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه
تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. والوجه
الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا رد على مولى الجارية ثمن الاولاد ويدل على ذلك ما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها
مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان
ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن
ثمن الولد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال
لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم
ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة غيرهم قال
الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية. فالنص صريح هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة
اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد ... فاما ... كانت لغيرهم

كانت الجارية واولادها لمواليها والوجه في الخبر الثاني انه سالهم ان يزوجوه من انفسهم ولم يكن اهل حي منهم ام
غيرهم فزوجوه فظنا منهم انه لا يطالب اذن صاحبها في تزويجها لما نسبه بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها
رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله قيل انها امتهم مولاه من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه
علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم لكون الاولاد احرارا وما تضمن اخر الخبر انه خطب اليهم
ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم المتزوج شئ لانه
ظنها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فيضمنوا له ذلك ثمن الولد.

باب ٦٦٧ انه لا يجوز العقد على الامة الا باذن مواليها

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو
زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس. عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها
فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه.
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة
يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله بلا واسطة
ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال
وهذه الاخبار مخالفة لذلك فليس ان يكون العمل بها ... مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار
فيحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

ابواب المهور

باب ٦٦٨ انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم مهرها

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك. فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق
او غيره. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب ٦٦٩ ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة اتزوجها ايصلح لي ان
اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة على
الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث
به حدث ادى عنه فلا باس. عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس
انما هو دين عليه لها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها
اجلا فقال له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة ايدخل بها
قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم اولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها
على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق
فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه وقبلته ودخلت عليه فلا شئ لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا

فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد تهلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال
ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال
وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال
وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت
اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها تضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها و
نحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت
هذه الاخبار وانما توجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بالمرأة ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله
عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه
في هذه الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك
شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله
والذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه
من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان

عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان
يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة
درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها
بعدما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم
الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته
فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف
جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر تضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد
رد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وبينا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او
كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله
لابيها فاسدا على انه لو كان في الخبر ان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها
فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويكون المراد به انه اعطاها من
الخمسمائة الذي هو من السنة المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها
وهذا ما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب ٦٧٠

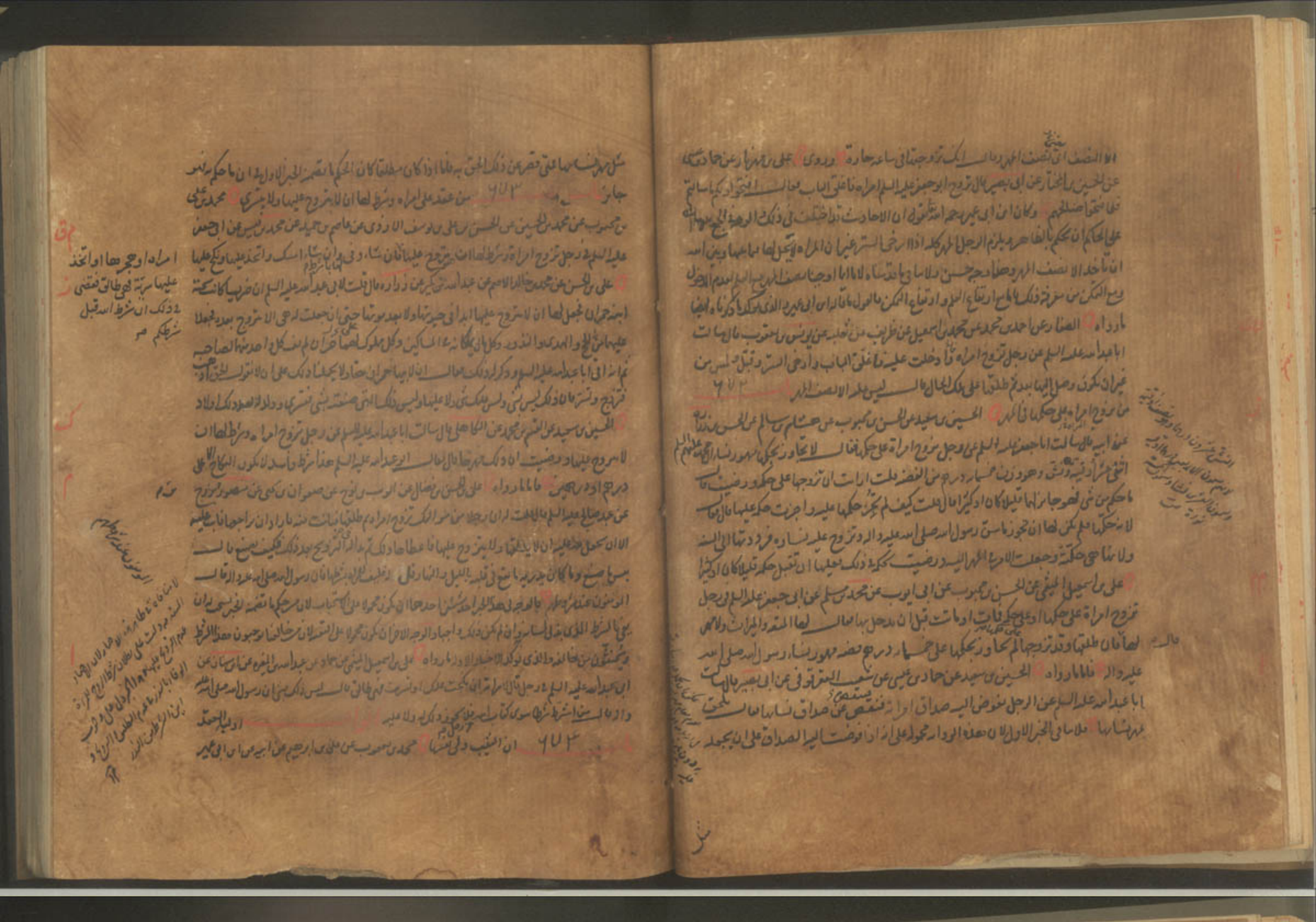
انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها
مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها

ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم
ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان يزوجه على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه واله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور
نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول انه
يتوهم ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا
لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن انه يستحب مهر السنة
فان ذلك هو المستحب وانه لا يكون ساغ اهلها الى ايجاب مهر المثل المستحب لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب ٦٧١

ما يوجب المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد
بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابي عبيدة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها
فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتها وانكار المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراد العدة بكل حال
ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على

ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول
ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها
ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم تعتبر بغير المجامعة ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع
مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء
فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال وان مات الزوج
عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المهر
متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلم
وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت
عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت
الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه
وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان في ذكر المهر لكان
فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا
منه دون ان يكون واجبا في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القضية بعينها انه قال له ابوه
علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان اعطاء المهر كملا اعطاه تبرعا روى ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن بن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه
فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك



عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال
المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة
بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي
بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت
رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يزوجها تقول له قد وكلتك
فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره
بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه
وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه
لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح من الانسان ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان
ذلك جايزا حسب ما تضمنت الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه قال واذا وكلت غيره بان يزوجها منه قال
نعم لان ذلك يصح وفي الاول لا يصح حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري
وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز
تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا
عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من

عن فضالة م

عن ابيه م

غيرهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون شاملا
للثيب ولا يسوغ ان يسال عن شيء يجب من اهله الضرب من المصلحة ويعدل في الجواب عن الاول ان يقدم
منه او من اباه عليهم السلم ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ويوكد ما قلناه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابي بكر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج
المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت

باب ٦٢٧

انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها محمد بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن عن ... بن رباط عن شعيب الحداد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس
لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن محبوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستامر الجارية اذا كانت
بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابي محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة
في ذلك بالشرائط التي بيناها والاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها
ويعضلها فانه يجوز لها العقد على نفسها

باب ٦٢٨

ان الاب اذا عقد على ابنته
الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن
البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد عن علي

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي ابنة ثلث سنين او تزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها
قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره
قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد
بذلك انهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او بان يختلعا او يطالب المراة بان يطلق وتبعض
نسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله
في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما
فرق وكان ذلك جائزا وقد بينا انه فرق بين الوصيين فعلم ان المراد ما ذكرناه ولما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها
قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك
ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبٍ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين
فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك
النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض
قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة
عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك قال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه وهو لم يدرك
كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه
امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتابها قال اذا كان ابوه الذي زوجه

دخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت
له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليهما الحدود وهي في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي
يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك
ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ
منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة
فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا انما يدل
على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد صرح في دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على
ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فالمعول عليه واذا جاوز تسع سنين كان لها الرضا
في نفسها والثاني يجوز ان يكون هذا اختيارا عن حكمها مع غير الاب ولسائر الخبر ان لها ذلك مع الاب ايضا
فيه ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها معتبرا قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ومن بعد ذلك فانه ليس لها
ان لا تمضي العقد وفي الخبر حين ذكر حكم الاب ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل
على ان حكم الجارية كذلك وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من
ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا لانه متى كان الاب حيا فان ذلك يجري مجرى غيره في انه لا ينعقد عليها الا برضاها
ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ولكن متى كان ميتا يعد له الجد فالعقد
مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله ٦٧٧ من يعقد على المراة سوى ابيها محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني
فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها

عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض
اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه
في هذا الخبر ان يحمل على انه اذا ارادت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد
ما عقده الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون
مع الدخول هو اولى مثل ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها
امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخلت بالآخر فجاءت بولد فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها وسبق الاخ الاكبر بالعقد فانه
يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها فانما كان لها الصداق
بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك
فكان عقد شبهة فلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم
قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد له وامره
والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها والاستيذان من
جهتها على ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة ٦٧٩
تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية
ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
حماد قال سالت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به بالاماء

٦٧٨
فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من الكراهة لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد
التسوية بين الازواج الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كان له امراة
فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا
كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده
امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
فيه ان يحمل على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الافضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال وحدثان
عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون
عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام
قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا فالمعنى
انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربع فنصيب لكل واحد منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لاحديهما
منهما ثلث ليال والاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة من كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها قال
نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء قلت فيكون
عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ٦٨٠ ٤٤٩ اتيان النساء فيما دون الفرج احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله
قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ● احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد
الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل
المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم
انهم لا يريدون الفرج ● عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني
من سأله عن الرجل ياتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به ● عنه
عن سعد بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا بأس به ● عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام
ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال للرجل
ان ياتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ● محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام
اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتقززت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة
درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ● فاما ما رواه ● احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ● عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تعرك ولا تعرت وابن بكير قال لا تعرت اي لا تات من غير هذا الموضع ● فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والذي يدل على ذلك ما رواه ● احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
مرفوعا عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن قال ليس به بأس وما احب ان تفعله

والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه و
يحتمل ايضا ان يكون الخبر ورد مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك وكذلك
عنه فيه اصحابه فاما ما رواه ● احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في
اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من
خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ● فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه
هذا الخبر تفسير الاية بسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما تضمنته مرادا بالاية يجب ان يكون حراما بل
لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ابواب

ما يرد منه النكاح

باب ٧٨١ حكم المحدود والمحدودة ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان
المهر يأخذه منها ● فاما ما رواه ● الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ● فليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له
ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الاخر

باب ٧٨٢ العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ● عنه عن
احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت

العوراء قال لا ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك
فلا ● فاما ما رواه ● الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ● عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها
المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ● محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا
دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له
ويرد عليها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال
وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها ● فالوجه في هذا الجمع
بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن
بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب له امساكها و
ان لا يردها فاما الخمسة اشياء التي ذكرناها فله ردها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه ●
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له
قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها
كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ● فاما
ما رواه ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين
له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته ● فلا ينافي الخبر الذي قدمناه

من ان من هذه صورة يقال ترد بغير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك
مستعاد من اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا منه بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان
له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ●
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ●
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع
عليها فلا ● فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان
ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل
ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق

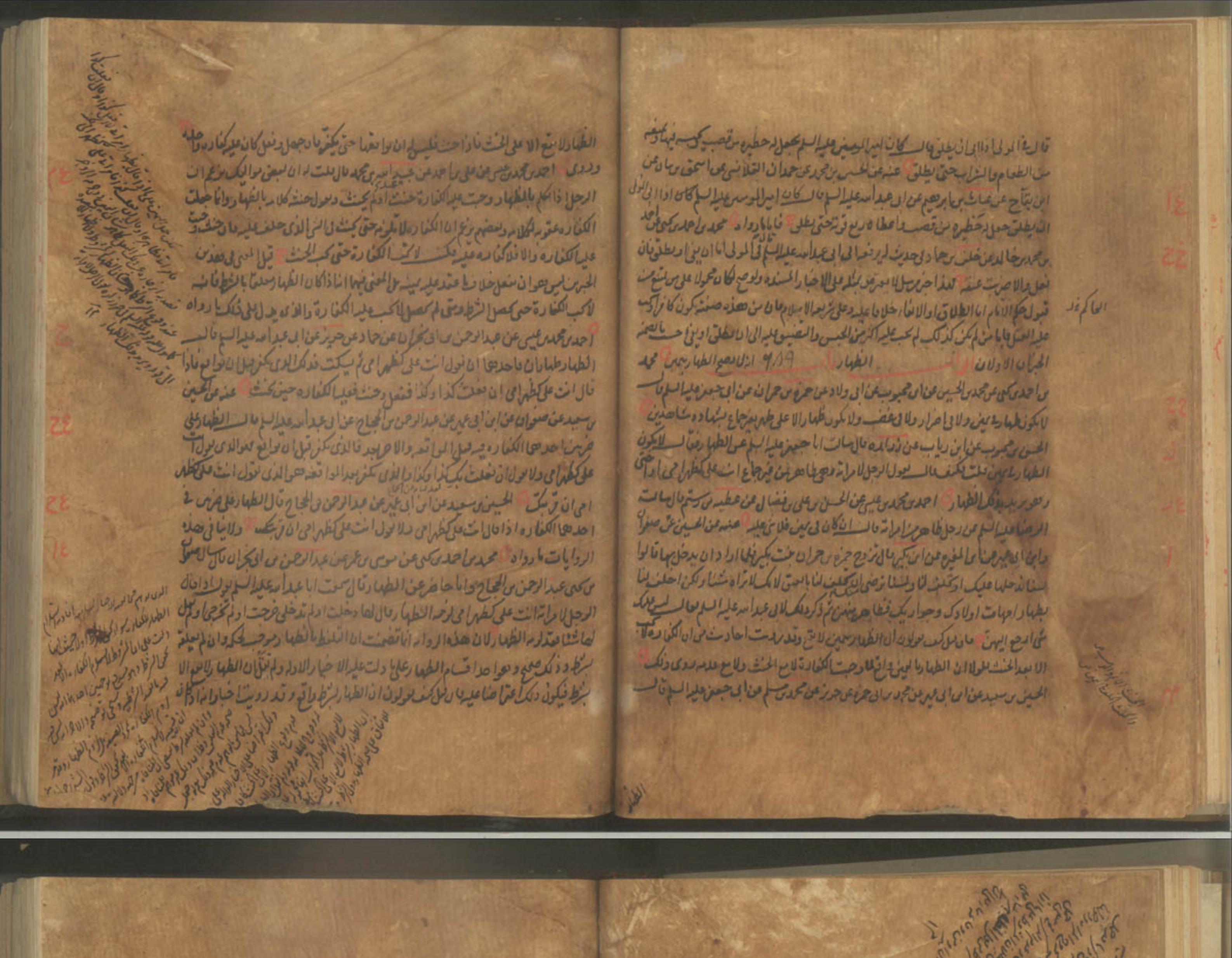
باب ٧٨٣ العنين واحكامه ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان
شاءت اقامت ● عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ● عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى
يعالج نفسه ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ● قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار

كانت عاما في ان العنين يؤجل سنة ليس يجوز حمله على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدث
به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم
انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لا يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا امكن من اتيان غيرها من النساء
لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا
يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على غيرها فلا باس بامساكها باب ٦٨٤ ان الرجل والمراة اذا اختلفا في دعا العنة
عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل
المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه
ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا
تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان
وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله
عليه السلم او سال رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق و
لا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المومنين عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المومنين
عليه السلم ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها قال الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بايهما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحكم والاحوط
بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء باب ٦٨٥ كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال
في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وفي حديث انه لما سئل عن
هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فلم يجبه عن الجواب انه ضرب من التقية لما علم من حاله في
ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك كتاب الطلاق ابواب الايلاء
باب ٦٨٦ مدة الايلاء التي يوقف بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين
سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يعد الاربعة اشهر يوقف فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته
وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك فلا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر
حتى يفئ او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك

كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق ولا تطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه
الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان
بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس عنه عن القسم عن ابان بن
منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى
من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان يصالح اهله فان
الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن
ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد
سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما علق
ذلك بدليل الخطاب وقد نترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن موسى بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل آلى
من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلم يوقف قبل الاربعة اشهر انه يحمله
على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء
ويحتمل ان يكون المراد في هذا الخبر ايضا انه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر ثم آلى

قال انما عليه كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاجل ثلثة اشهر فان فاء والا وقف
حتى يسئل الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها
باب ٦٨٧ ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى
الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر
وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها
طلقها تطليقة قبل ان يجامعها باشهاد عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة اقراء عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولي يوقف بعد
الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين ان كان الاول
فيهما احد وهو منصور بن حازم ان نحملهما على ما يراه الامام الزامه تطليقة بائنة بما يشاهد الحال ليقرب من الصواب
دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي
تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على
ظاهرها الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر
فالخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح فالوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي
تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت
بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر جديد باب ٦٨٨ ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فابى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم



شرطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي
لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا
عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لجاريتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة
فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على
موضع الطلاق بل لما دل في الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار
المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو
جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ونحن نخصه بتلك الاخبار ونقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما
يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا
بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك
من العقاب لم بيناه ونذكره فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عند حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان
معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلم في رجل ظاهر من امراته فوفى قال
ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان عن ابي بكار عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر
من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء
قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا — باب ٧٩٠ حكم الرجل يظاهر من امراته
مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته
خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته
انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق
بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف كما تختلف الكفارات
فيما عدا الظهار وليس المراد به عليه كفارة دون المرات الكثيرة — باب ٧٩١ انه اذا ظاهر
الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد فالذي عليه من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر
جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول فيه من ان الحكم فيه
ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على ما هو
الواجب في ذلك وليس له ان يكفر لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد انه يلزمه كفارة واحدة
ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء — باب ٧٩٢ ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة
الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك ايضا وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
في هذا سواء علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من
جاريته قال هي مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الرواية في كتاب البزوفري انه قال ذلك لجارية يريد بذلك ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

باب ٦٩٢ ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرأة التي يريد ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله ويمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن فيه ظاهر جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي عليه السلام لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار. فليس فيه ايضا ما ينافي ما قلناه

من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر. فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد بينا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا. واما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلام ان الاولى لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

باب ٦٩٤ ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام ايام ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ٦٩٥ ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود. قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب الا كان تركها حتى خلا اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاوليين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس. فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج يهدم ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول

قال ثم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق
مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية
رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا
مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وقد روى محمد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها
قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله
من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته
فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب وان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على
ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما تضمنته الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من
العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون
دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او ثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة
كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول
على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها هذا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على ثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها
فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها

الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة
ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن عبد الله بن محمد قال كتبت
له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في
هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان
التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا
كان التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولى لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه
الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن سكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابي بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها
والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك
قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال
لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحسن الصيقل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها
طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلم
عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا
فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا
غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها
والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر ويجوز ان تكون الحال
اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها
تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من
الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر
بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة
وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان الاقراء
فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها
ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في الباب لانها لا تحتمل شيئا
مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار
ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين
سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك انه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية
رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله

من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج عندي سواء فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله
من الرأي ومن هذا صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون
ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن
اعتقاد الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا
يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية
ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير من انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها
انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه
لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل
الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ٦٩٦ ما تقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او طلقها
بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر
من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول
لها اعتدي او يقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي
اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله
اشهدا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي
طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه
ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي يمكن حمله على وجه لينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان

قولها اعتدى انما يكون باعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدى لان قوله لها اعتدى ليس لمعنى لان لها ان تقول منه اى شى اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدى لانى طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لانه الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار وليما قال ابن سماعه

باب ٦٩٧ الوكالة فى الطلاق

الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك الرجل قال نعم الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابى هلال الرازى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له فى ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فى رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن محمد بن زياد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الوكالة فى الطلاق فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا فى البلد لا يجوز توكيله فى الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك فى حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعه ان العمل على الذى ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة فى الطلاق ولم يفصل ومعنى ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذى يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلم

رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبى الثياب رايت فى اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور فى صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرنى ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرنى ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه

باب ٦٩٨ ان المراجعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال المراجعة فى الجماع والا فانما هى واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك فى كتابنا الكبير وفيما تقدم شى منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابى نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائى عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فالوجه فى هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس فى الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة ممن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطى شرطا له وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او التقبيل وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه فى كتابنا الكبير ولا ينافى ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق فى طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة

حتى طهرت من حيضتها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابى علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فى هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يكون له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنت رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذى يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز ان يطلقها طلاقا اخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك فى طهر واحد قال تبين منه قلت فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ قدس الله روحه المعنى فى هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات فى طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وذلك غير موجود فى الحامل لان للحامل اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما فى بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله ولا ينافى هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابى الكهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان عمى طلق امراته ثلثا فى كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه طلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة فى طهر واحد اذا راجع من كل تطليقتين وان كان ذلك فى طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها فى منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن ليف اصنع او لو هذا او كان على كلم

ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله انى قد استفتيت فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجى طلقنى وانا طاهر ثم امسكنى لا يمسنى الا انه يستخدمنى ويرى شعرى ونحرى وجسدى حتى اذا طمثت الثالثة طهرت طلقنى حتى اذا طمثت وطهرت طلقنى تطليقة اخرى ثم امسكنى لا يمسنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة لا تتزوجى حتى تحيضى ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التى حضتها وانت عنده انما حضتها وانت فى حباله فلا يحتمل هذا الخبر الا انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى وما حكاه فى الخبر ما وجده فى كتاب علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من هذه التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان فى العامة من يجوز الطلقات الثلث واحدة بعدها فى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب والذى يدل على التفصيل الذى قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك فى طلاق العدة الا المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هى التى تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس فى شى منها التفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد قال وقد سمعت من ابى عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار التى قدمناها واكثرها مضت فى الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذى رويناه مفصلا لانا لو لم نفعل ذلك لبطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التى تضمنت جواز الطلاق من غير مراجعة الى تعود وذلك لا يجوز على الوجه الذى ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر من جواز الجماع بطلاق يكون لمن يراجع ولكن لا يجوز ذلك وانما يجوز بعد هذا ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا فى صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب ٦٩٩ فى الشهود فى الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت

ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة دليلا على الخبر الاول

باب ١٠٠ ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع تكامل الشرايط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشي عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد قال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق

هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا انه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يكون ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات ويطلقها كل واحدة منها فاما ان يحصل ذلك الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشي ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فلعل الراوي فيهما انه طلق ثلثا بالشرايط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي ذكره عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لم يقع شي من ذلك وان طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشي وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشي محمولا على انه ليس بشي يوجب الطلاق ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب.

والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن شيخ الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلم انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك مما يمنع الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه يلائم الاخبار ويتسق ولا يحتاج الى حذف شي منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط دون ذلك ايضا مما لا يقع ويدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قرابة لي اوصيها الى حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغى الي وقال مره فليمسكها فليس بشي ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال له ابو الحسن من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وسمعته يقول ثم التفت الي فقال لا يحسن ان تقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال من طلق امراته ثلثا للسنة

فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سن النبي صلى الله عليه وآله ثلثا او ثلث مرات على الشرايط الثابتة في ذلك ومن طلق امراته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلم بذلك لانه خرج مخرج التقية وقال يا يوم مقام ذلك مع التقية عليه فاما ما رواه علي بن الحسن بن محمد بن ابي الحسن عن العباس بن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ١٠١ ان المخالف اذا طلق امراته ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن علي بن يسار عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قلت امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهم فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت

الیس تعلم ان علی بن حنظلة روی ایاکم والمطلقات ثلثا علی غیر السنة فانهن ذوات ازواج فقال یا بنی روایة علی بن
ابی حمزة اوسع علی الناس قلت فای شیء روی علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلم قال الزموهم من ذلک ما
الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلک علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن الولید والعباس بن عامر عن یونس بن
یعقوب عن عبد الاعلی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الرجل یطلق امرأته ثلثا قال ان کان مستخفا بالطلاق
الزمته ذلک عنه عن معویة بن حکیم عن ابی مالک الحضرمی عن ابی العباس البقباق قال دخلت علی ابی عبد الله
قال فقال لی ارو عنی ان من طلق امرأته ثلثا فی مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن یحیی الاشعری عن احمد بن
محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوی عن ابیه قال سألت ابا الحسن الرضا علیه السلم عن تزویج المطلقات ثلثا فقال
لی ان طلاقکم لا یحل لغیرکم وطلاقهم یحل لکم لانکم لا ترون الثلث شیئا وهم یوجبونها فالوجه فی هذه الاخبار
مع ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسین عن محمد بن ابی عمیر عن حفص البختری عن ابی عبد الله علیه السلم
رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان یتزوجها کیف یصنع قال یأتیه فیقول طلقت فلانة فاذا قال نعم ترکها ثلثة اشهر
ثم خطبها الی نفسها الحسن بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة عن شعیب الحداد قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم رجل من موالیک یقرئک السلم وقد اراد ان یتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد کان
لها زوج فطلقها ثلثا علی غیر السنة وقد کره ان یقدم علی تزویجها حتی یستأمرک فتکون انت تأمره فقال ابو عبد الله
علیه السلم هو الفرج وامر الفرج شدید ومنه یکون الولد ونحن نحتاط فلا یتزوجها فالوجه لو کان الامر علی ما ذکرتم
من انه یقع الطلاق لما احتاج الی الاشهاد ولما منع فی الخبر الثانی من تزویجها قبل ان ... الخبر ان الذی طلقها
کان معتقدا لوقوع الطلاق واذا لم یکن ذلک ظاهرا حملناها علی من اعتقد تحریم الطلاق ثلثا وکان معتقدا
للحق فان طلاقه لا یقع حسب ما تضمنه الخبران فان قیل وهذا ایضا لا یصح لانکم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه یقع
منها واحدة قیل له الامر وان کان علی ما قلتم فیحتمل ان یکون المراد من طلق فی حال الحیض فانه یحتاج ان یخطبها
بعد الطهر ثم یشهد علی طلاقها بعد ذلک شاهدین حسب ما تضمنه الخبر او لا یکون قد اشهد علی الطلاق فیحتاج من
یتزوجها ان یشهد لیحفظ بطلاقها السمع بذلک الترقیة ویتعقد بعد ذلک والا کان العقد ثابتا مستمرا اما
طلاق الغائب محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن

احدهما علیهما السلم قال سألته عن الرجل یطلق امرأته وهو غائب قال یجوز طلاقه علی کل حال وتعتد امرأته من
یوم طلقها الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن احمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر
علیه السلم قال خمس یطلقهن الرجل علی کل حال الحامل والتی لم یدخل بها والغائب عنها والتی لم تحض والتی قد
یئست من المحیض علی بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابیه عن جعفر بن محمد عن علی بن الحسن بن رباط عن هاشم
بن حیان ابی سعید المکاری عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یطلق امرأته وهو غائب فیعلم انه
یوم طلقها کانت طامثا قال یجوز قال الشیخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة فی جواز طلاق
الغائب علی کل حال وینبغی ان نقیدها بان یکون قد اتی علیها شهر فصاعدا یدل علی ذلک ما رواه محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حسین بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلم قال الغائب اذا اراد ان یطلقها ترکها شهرا ولا ینافی هذا الخبر ما رواه الحسن بن سعید عن
احمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الی السفر فلیس له ان یطلق
حتی تمضی ثلثة اشهر محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسین عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم
علیه السلم الغائب الذی یطلق کم غیبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلک قال ثلثة اشهر لان الوجه فی
الجمع بین هذین الخبرین والخبر الاول ان نقول الحکم یختلف باختلاف عادة النساء فی الحیض فمن علم من حال امرأته انها
تحیض فی کل شهر حیضة یجوز له ان یطلق بعد انقضاء شهر ومن یعلم انها لا تحیض الا کل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم یکن
له ان یطلقها الا بعد مضی هذه المدة وکان المراعی فی جواز ذلک مضی حیضة وانتقالها الی طهر لم یقربها بجماع
وذلک یختلف علی ما قلناه باب ٥٠٣ ان من علم من سفره حتی یجوز طلاقه محمد بن یعقوب عن
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحکم بن مسکین عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا غاب الرجل
عن امرأته سنة او سنتین او اکثر ثم قدم واراد طلاقها فکانت حائضا ترکها حتی تطهر ثم یطلقها فاما
ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله علیه السلم
عن رجل کان فی سفر فلما دخل المصر جاء بشاهدین فلما استقبلته امرأته علی الباب اشهد علی طلاقها
قال لا یقع بها طلاق فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ما تضمنه الخبر الاول من انه اذا لم یقع طلاق فی

من حیث کانت حائضا لانها لو کانت طاهرا لوقع الطلاق کما ان یقع لو لم یکن غائبا اصلا ویحتمل ایضا ان یکون الخبر مختصا
بمن غاب عن زوجته فی طهر قربها فیه بجماع وعاد وهی بعد فی ذلک الطهر لم یجز ان یطلقها الا بعد استبرائها بحیضة
باب ٥٠٤ طلاق التی لم یدخل بها محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل
عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلم قال اذا طلقت المرأة التی لم یدخل بها بانت بتطلیقة واحدة عنه عن
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان یدخل
بها فلیس علیها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبینها تطلیقة واحدة وان کان فرض لها مهرا فنصف
ما فرض عنه عن ابی علی الاشعری عن الحسین بن علی بن عبد الله عن عبیس بن هشام عن ثابت بن شریح عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان یدخل بها فلیس علیها عدة وتزوج متی شاءت
من ساعتها وتبینها تطلیقة واحدة فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم فی امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان یدخل بها قال لا تحل له حتی تنکح زوجا
غیره فلا ینافی الاخبار الاولة التی تضمنت انها تبین بواحدة لان المعنی فی هذا الخبر انه اذا کان عقد علیها ثلث
مرات کل مرة یطلقها قبل ان یدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره والذی یدل علی ما قلناه ما رواه
علی بن الحسن بن علی بن فضال عن یعقوب عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبی عن
ابی عبد الله علیه السلم فی رجل طلق امرأته ثم ترکها حتی انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غیر ان یدخل بها ثم تزوجها
ثم طلقها من قبل ان یدخل بها حتی فعل ذلک بها ثلثا قال لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره عنه عن حسن بن محمد بن حکیم
عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل طلق امرأته ثم ترکها حتی انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غیر ان یدخل بها حتی فعل ذلک بها ثلثا قال لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره احمد بن محمد بن علی عن
الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل طلق امرأته تطلیقة قبل ان
یدخل بها واشهد علی ذلک واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها
ثم طلقها تطلیقة اخری قبل ان یدخل بها واشهد علی ذلک واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ایضا ثم طلقها تطلیقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتی تنکح زوجا غیره

عنه عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلم قال البکر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غیر نکاح
فقد بانت ولا تحل لزوجها حتی تنکح زوجا غیره قال الشیخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة علی ما قدمناه من ان
من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره لان طلاق العدة لا یتأتی فی البکر وغیر المدخول بها وقد بینا ان
من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجمیعا لا یتأتیان فی التی لم یدخل بها باب ٥٠٥ طلاق
الحامل المستبین حملها الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال طلاق
الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلین عنه عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن بکیر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلم قال الحبلی تطلق تطلیقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر
علیه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمن بن عیسی عن سماعة بن
مهران قال سألته عن طلاق الحبلی فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن
عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال طلاق الحبلی واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان یراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن
اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم الحامل یطلقها زوجها ثم یراجعها ثم یطلقها ثم یراجعها ثم یطلقها
الثالثة فقال تبین منه ولا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فلا ینافی الاخبار الاولة التی تضمنت ان طلاق الحامل
واحدة لانا انما ذکرنا ذلک فی طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه یجوز ان یطلقها فی مدة حملها اذا راجعها و
وطئها ما ان قبل ان تضع یکمل ذلک ما روی من انه اذا راجعها لم یکن له ان یطلقها ثانیا حتی تضع ما فی بطنها
روی ذلک احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن محمد بن منصور الصیقل عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل
یطلق امرأته وهی حبلی قال یطلقها قلت فیراجعها قال نعم یراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان یطلقها
قال لا حتی تضع قیل له الوجه فی هذا الخبر انه لیس له ان یطلقها ای طلاق واذا لم یکن ذلک فیه حملناه علی
انه لیس له ان یطلقها اذا راجعها حتی تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه یجوز اذا وطئها یدل علی ذلک ما
رواه احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن الاول علیه السلم
قال سألته عن الحبلی تطلق الطلاق الذی لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره قال نعم قلت الست قلت لی اذا جامع

لم يكن له ان يطلق ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان وجه تقريبه ، وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي
امراته قلت فان راجعها وبدا له ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما يمسها
شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ، علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون
له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود
فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا
ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد
المواقعة والامساك ويواقع ، عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين
منه قال نعم

باب ١٠٦ طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون عنده المراة فصمت فلا يتكلم قال اخرس
قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته
لها او بغضه لها ، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ، وروى
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضع على راسها ثم يعتزلها فلا ينافي ما قدمناه من الخبرين والخبر الاول

لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق وانما اذا لم يعلم ذلك من حالها
فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال
اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل
ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك لا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا ، فاما ما رواه حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق
الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من تحصل له
افاقة بالتكليف فان من ذلك صفته ويكون ممن يعرف بين الامور تعرفه يكون طلاقه واقعا والثاني
طلاق من لا يعرف شيئا لعقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولى
هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق
هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب ١٠٨ طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ، عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام
لم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز ، فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق
الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل فان مع كمال الطلاق لان
ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد
بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل

وصيته وصدقته وان لم يحتلم ، زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز ، وقد حد ذلك بعشر سنين حسب ما على
ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب ١٠٩ طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق
العليل ويجوز نكاحه ، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان
شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ، عنه عن
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ،
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره
الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ، فلا ينافي الاخبار الاولة
في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يسقط الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين
رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان
المراة ترثه بحسب ما بيناه ويثبت ما لم تتزوج فان انقطعت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة
فاذا انقضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تزوج
فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ، عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز
عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج

ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ، عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض
حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ، الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد
كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى
يموت وان طال ذلك الى سنة ، علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ، الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل
احدهما الاخر ، علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من
دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ، محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك
فان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ، قال الشيخ قدس الله روحه فاستعمل هذا الخبرين قوله ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة
ويكون قوله عليه السلم وترثها ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على انها اذا تزوجت لم ترثه بعد انقضاء
العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ٧١٠ ان حكم المطلقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل يطلق امراته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه

عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما يتوارثان ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا يرث منها والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانقضت المراجعة كانه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس كذلك غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة

فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن جميل عن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا ترثه الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم حين سأله عن رجل طلق امراته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه

فالوجه في هذا الخبر انه خص من جملة الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستامرة لان الفرقة ذلك من جهتهن بالمطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب بل يبادر الزوج الى طلاقها لكي لا ترث وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب ٧١١ الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يحل له وطؤها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره

عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم طلقها طلاقا بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق الخلع او المبارأة فتصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا غيره على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر وبعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله والحر والعبد سواء يعني ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي ما تقدم من الاخبار

باب ٧١٢ ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة

عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها تطليقة قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا تكتب لا تحل له الا بنكاح

قال الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر يحكمها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وتبين منه

عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

باب ٧١٣ من خير امراته فاختارت الطلاقة في الحال او فيما بعده

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا

قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار

عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء

فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود

عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء

عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما

في مجلسها ان اراد امرأته وخيارها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها قال لا يكون
اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان
ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن
اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نطرح الاخبار التي تضمنت ان ذلك
غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام وان ذلك شيء كان يرد الى غير عايشة وما جرى مجرى ذلك من
الالفاظ ولم يمكننا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال باب الخلع ٧١٦ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد
كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها
حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولا ادخلن بيتك
من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من
مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارئة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك
ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها
حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك

من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما
دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم
بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع
لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما حاملا بشهود
قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب
جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين
فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
واشباهها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاخبار
التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة باينة وانه اذا اعتد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين
وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم لو كان الامر الينا لم يكن
الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا

المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن
محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا
املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسين بن ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول
الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمجرده يشبه قول الناس فيسوغ ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت
ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين
منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق قال تبين منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعل فقلت
انه يروى انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك
ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن يمين بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد
كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا باب حكم المباراة ٧١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا باريت
المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة
تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما حاملا
بشهود عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها
ومن الزوج عنه عن حفص بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تكون من
غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على
ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما هو ضرب من الطلاق في انه لا يملك معه
الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها باب ٧١٩
ان الاب احق بالولد من الام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال
ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا
بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق
بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي
ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني
بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطم والوجه الاخر

في الخبر انه يحمل على ان الاب يكون عبدا فاما اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حرة
نكحت عبدا فاولدها ولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب ١١٧ كراهية لبن ولد الزنا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال
لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي
وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله
عليه السلم في امرأة يكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ
قد بين رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يحلل صاحب الجارية الفاجر في تطييب اللبن لان ما ولد من الزنا
يصير حلالا ان ذلك قد تقتضي حلا او تزيد ان يحدث في المستقبل واما ما يرخص لك فلا من تطييب اللبن لا غير
ابواب العدد باب ١١٨ ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده
امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد
هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت

عدتها قلت فان مات او ماتت فقال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود
طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى
ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري
ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الحكم
ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها
وهي ثلثة اشهر والخبر الاول يحمل على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر
والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما
تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين بها فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم
كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة
قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد
انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران
ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت
بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر

الا يوما فحاضت ثم مرت لها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت لها ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه
ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على امرأة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل
على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه
في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة
تعتد بشهرين على ما تضمن الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد
ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر
انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ
فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها
دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب ١١٩
عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيض في
استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ولتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها
التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن

هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او
خمس قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على امرأة ليس لها
عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة تناول من
كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة باب ١٢٠
ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة
عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا
رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين
الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه
عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام

فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة اي املك بنفسها
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع
الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها
حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رات
الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك
التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي
بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند روية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد
الغسل والذي اخترناه اولى لانه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة
التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من
انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب
ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال
اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت
ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا
قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين
الخبرين وما ورد في معناهما ان لا نعمل بها لان الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب من التقية وعلى وجه الاحتياط
المذهب لانهم يكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال علي اي هولاء يقولون ذلك الا ان يكون مجازا في الجمع بذلك
عن مذهب امير المومنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا

علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها
ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نكونا محمولين على التقية لانهما
تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث
حيض من حيث انها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول روية الدم بانها حيضة على مجاز وان لم
يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبرين انها ان تستوفي الحيضة الثالثة وكلامنا في هذا
التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة
الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من
غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم
تحل لها الصلوة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين
ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في قرئها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته

عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت
منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه فهو احق برجعتها وعنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان في رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها فهذان
الخبران شاذان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون
مالكة نفسها

باب ٧٢١ عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور
ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة
دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي
تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة
معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها
ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران

باب ٧٢٢ ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج

الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او
ثلثة اشهر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
قال لا تحج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج
عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني ان يجوز لها في حج التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق
فمعنى ان يحمل على التفصيل الذي يتضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها
في الليل وذلك هو الاولى

باب ٧٢٣ انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او
نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى
هي قلت لا قال لا

باب ٧٢٤ ان عدة الامة قرآن وهما طهران

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان

كذلك بحيضة واحدة تحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم في الخبر
المتقدم عدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة

باب ٧٢٥ ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

۞ الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك فيها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تبين بها العصمة يكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

باب ٧٢٦ عدة المختلعة

۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ۞ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ۞ سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد في بيوت ازواجهن ۞ فاما ما رواه ۞ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة حيضة وخمسون يوما ۞ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بما يراد من عادتها ان تحيض في هذه المدة فتحيض فيها حيضة وخمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة

باب ٧٢٧ ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بها ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ۞ فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت من المحيض ثلثة اشهر ۞ فالوجه في هذا الخبر وما في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحمله على انها اذا كان مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك يكون التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما اسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه ففيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب ٧٢٨ التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ۞ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ۞ فاما ما رواه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ۞ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا ۞ فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص في ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا نترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يأمره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة والحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته ذلك عنه فالاخذ بما صرح فيه اولى مما لم يصرح فيه بالمراد

باب ٧٢٩ انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا

۞ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ۞ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ۞ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ۞ عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ۞ فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر ۞ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله ۞ فهذه الاخبار لا نعدل العمل اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويي الحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا ما هو مطابق للاخبار الاولة وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلم قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلم حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة ۞ على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من غير ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها ولاوليائها اذا توفيت هي من قبل ان يدخل بها ان يتركوا النصف من المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول لم قلتم انتم ذلك لان يقولوا انه يجب على الرجل او ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر

لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك
بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على انه الذي اختاره
وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف
المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل
ليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاما الاخبار التي تعارضها من الاخبار المتضمنة للتسوية
بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت
كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها

باب ٧٣٠ ان الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم
تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط
من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله معنى هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى
عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما ينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويكون اذا كان طلاقا يملك
معه رجعتها فانه يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يكن شيء من ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر
وعشرا

باب ٧٣١ ان الامة المتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في
المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله يحتمل انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر
جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما نعلمه في مواضع كثيرة من القران وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد
روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الحامل قال لا ينفق عليها من ماله فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوهم فيه انه ينفق عليها من جميع المال الا انه نصيب الحمل ثم
بعد فاذا تميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى رجع بمقدار ما انفق عليها واخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة
الخبر انه لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء

باب ٧٣٢ عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان
وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال
عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان
مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ابوب
بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها فزوجها من غيره ومات عنها الزوج فعليها العدة
اربعة اشهر وعشرا ما دام لم تكن ام ولد لكان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم
قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح واما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة
المتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي فيه لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة الا انه ما
ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه ورواه في المتوفى عنها زوجها
وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب ٧٣٣ الرجل يعتق مدبرته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت
فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها
فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير
لها فانها اذا كانت كذلك عتقت بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا اعتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة
ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل الموت بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من
يوم اعتقها سيدها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر
وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين
اذا حصل سببه من عتق او موت واذا سبق العتق كان العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا
فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب ٧٣٤ عدة المستمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل
عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على
الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده ايام فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوم او يومان
او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملة ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل
النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة

جه اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتع عليها ما على الامة
فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وسبعون يوما فهذا الخبر ضعيف
جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وجها اذا احسنا الظن به فكانه مع ذلك المتمتع بها اذا
ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي عن ابن بكير
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال
خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة تمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الامة
وستون حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات اولاد

باب ٢٣٥ ان المطلقة ليس عليها حداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها
تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى
عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة
باينة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها

باب ٢٣٦

المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها
او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي
عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن ومحمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر

يتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي
عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
لا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب

باب ٢٣٧ ان الغائب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها الا من يوم يبلغها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد
على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها
اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من
يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال
اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة

يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها

باب ٢٣٨ انه اذا مات الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات
عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في
الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي
قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها
من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت
ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالته
عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان
جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت
حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في
يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث
كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها
قامت لها البينة او لم تقم فلا يكون العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم
المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند

الوضع وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها
ان تبني على يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم
يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ٢٣٩ ان القول قول المراة في العدة والحيض الى النساء

العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت و
الا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من تدعي ثلث حيض
في شهر وذلك ما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسال نسوة من بطانتها عن
حالها فيعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير

باب ٢٤٠ من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء
وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي
لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة
يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى
يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض

وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فيسرع هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب
ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قلت ارايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال
ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض لان المراعى
في استبرائها بحيضة واما اعتبار خمسة واربعين يوما فمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي
قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث استبرئ رحمها بحيضة اخرى
ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها
هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم
بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل باب ٤١ ان من اشترى جارية ووثق ببائعها
فانه استبراها لم يكن عليه استبراء الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال
اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس ان ياتيها

وقارب الرجل جميع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت
فقال ان ائتمنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية
تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزئ ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرها بحيضة
قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا تقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب ٤٢ ان من اشترى من امراة جارية ذكرت انه لم يطاها احد
لم يجب استبراؤها الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال
لا باس بان يطاها من غير ان يستبريها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبريها قال الشيخ رحمه الله
هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم
قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود باب ٤٣ من اشترى جارية فاعتقها في الحال
هل يجوز له وطيها قبل ان يستبريها ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبريها قال يستبريها بحيضة قلت فان وقع عليها
قال لا باس به الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان لا يفعل فان فعل فلا باس قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبريها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شي
باب ٤٤ ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يحل له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها
اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبريها
قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون
الفرج محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي
يشتريها الاستبراء ايضا قلت يحل له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبريها والذي يدل على
ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن عمه عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسئله عن مسيلة فاجللته
اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتري جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي
اظنك اردت ان تصيب منها قبل ان تستبريها قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت
ان تتخذ لها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتخفيذ لها
حتى تستبريها وان صبرت فهو خير لك قال قلت جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التخفيذ لا باس به
قال قلت له واي شي الخير في ذلك قال فقال كذلك لو كان به باس لم نامر به قال فقيل علي فقال ان الرجل

ياتي جارية فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية
الحبلى قد حبلت من غيره حتى تضع فتخبره وقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في
الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري
الجارية فمكثت عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل افله
ان ينكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج قلت
وان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب ٤٥ الرجل
يكون له الجارية يطاها ويطاها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية
فوثب ابن له فجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جاريته
فيفجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى
يستبريها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلم وقال له اني ابتليت بامر عظيم ان
لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فعددت لها حملها ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال

لابي جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى يموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث
فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي
تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين مقابل في ذلك بعد الحوق الولد به لانه انما
لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت عنده جارية يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع
الجارية والولد قال لا تبع الجارية ولا تبع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في
حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا
مثل ذلك فالوجه الاول في هذين الخبرين انه انما جاز الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطيه لها من وطي
غيره في حال واحد بل كانت ممن يطاها حيانا وما وطيها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا
تاما بل ذلك هو الواجب ولا يبيعه ايضا لانه يمكن التهمة في ذلك ويرد له من ماله شيئا ولا يجعله مساهما سائر اولاده
وورثته الصحيحي الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال
يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالته عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجي وقد عزل
عنها ولم يكن منه اليها شي ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن عليه السلم
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شي ظاهر فلا قال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا سبيل الى نفي

من ولدها لمكان التهمة التي ليست يقطع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات
تغلب على ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن بن جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب
فيها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان
الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه
وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رد عليه الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد
ياخذ ما يعرفه لحوق الاولاد بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر منع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه
ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتب الى
ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب ١٤٦ القوم يتباعون الجارية ويطؤها في طهر واحد فتجي بولد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
فانه باعها من اخر ولم يستبري رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبري رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد
للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر
الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطي
رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة
الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية

عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر
الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه واله حتى
بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة
لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة و
الاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنتقل في الملك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث
رسول الله صلى الله عليه واله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته
نصيبهم فقال النبي عليه السلم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ١٤٧ ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم
اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو
الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان
لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا
ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله
عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال

فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال
فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت
مع امراتك رجلا فقال له نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال
فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد
وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا ينافي هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الخبرين الاولين ليس فيهما ان لفظ هو القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء ولم يشترط في ذلك نفي الولد
ان حيث كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان وكذلك ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين
لو كان المراد في اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال و
اذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون
لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب
عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكم في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة
شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه
لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وما ذكرناه

كما انه ان شاء الله تعالى ويريد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته ٧٤٨
عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا باب
ان اللعان ثابت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية
ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية
مثل ذلك اذا كانت امة والثاني ان يحمل قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بقي قوله ولا الذمية
يعني اذا كانت امة ذمية لهذا الوجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا
كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر
يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة المسلمة والذمية
لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في العامة من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كانت تحته حرة
فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر وهو كما قلناه من ثبوت
اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية

اونصرانية

او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا عند سؤال السائل هل عليه لعان
احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد ويحمل على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولزمه الولد
ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف ولا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف
اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمناه القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان
بين اليهودية والمسلم ولا بين الامة والحر وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي لم يلاعن وجب عليه حد
الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما نبينه
في باب الحدود ان شاء الله فكان اللعان بينهما متعلقا بنفي الولد لا غير باب ٧٤٩ ان اللعان يثبت مع الحبلى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وهي
حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يلاعن في
كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في قوله الا ان تكون حاملا ان يحمل على انه ما كان يتم عليها الحد ان يكلف عليها
وليس المراد انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم باب ٧٥٠
ان اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه
ابنه ولا ترجع عليه امرأته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد

عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلم لا يرد اليه
اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به ان يرثه الابن ولا يرث الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول في ان اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا
ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يكن له ابوان
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد باب ٧٥١ الرجل يقول لامرأته لم اجدك
عذراء يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب
بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان يحمل على انه
يجب تعزيرا لا حدا كاملا لان الذي اراد سميه بالتعريض ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضربا ليس بضرب الحد ولئلا يؤذي امرأة
مؤمنة بالتعريض كتاب العتق باب ٧٥٢ انه لا يجوز ان يعتق كافرا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا كافرا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول
عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول او
يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتق فلزمه الوفاء به فلم يكن له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتاب
الكبير ما يدل على ذلك باب ٧٥٣ المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا

ونصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت
عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يوقفه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي
وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان
الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب
ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه
ان يحمل على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يعرف اكثر من ثلثها تجري مجرى ما اذا كانت من ملكه وندبه انه متى اعتق
ما يملكه لا يستعتق ما بقي عليه ما دام حيا فاما ما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت عند
الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها
باب ٧٥٤ الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر عنه عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى
بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى
ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم

ويدفعها

الى الغرماء فليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بثمنهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر قال بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت له انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت فان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال من هيهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي هذه الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا احتمل الخبر الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف ما يحيط بثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف بمقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين ليقضي الدين ويبقى نصفه ويدل لحفظه الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب ١٥٧ من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له. الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ بالعتق لم يكن له المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ١٥٨ ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك قال لا

باب ١٥٩ انه اذا مات الرجل وترك ام ولده وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية ولها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها. فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها

اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يربون ولدها ما دامت امه فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا. فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها فان يقضي دين امه من ثمنها فتعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد وتعتق من نصيبه بحساب نصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة. والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ذكرنا في الاخبار السابقة انه لا يصح مع الوالدين ومتى ملكها الانسان عتقت ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد وكنا نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب ١٦٠ من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح

الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخالته ويملك عمه وخالته من الرضاعة

ولا ابنة اخيه

فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر
هذه الاية في النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخالة ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا
قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه
ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ٥ الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعي الرجل ٥ والذي يدل على ان ذلك
من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه و
اخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال
اذا كان الولد يرث من ملكه شيا عتق ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط
من الاجنبي فانه يكره ذلك من القرابة وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يمسك ذلك الشرط والعلم بكون ذلك
مراعي لكان حين زوجه بواحد من تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر
اذا كانوا هولاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا
فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعم والخالة باب ٧٦١

ان من يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ارضعت ابن جاريتها
قال تعتقه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم اعتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم
قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها
بيعه قال لا حرام عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها
فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس مثل هذا يكتب ٥ فاما ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد
عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز
ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة ٥ فاما ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده
ابنة خادمه فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها وانتفع بثمنها قلت

فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها
ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان
يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها ٥ قوله عليه السلم ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم
المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فقال
ذلك بقوله نعم وان كان ذلك يكرهها الا عند الحاجة حسب ما قلناه وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده
من جهة النسب جاز له بيعها على ما قدمناه ٥ فاما ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج ٥
فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض ولا يجوز ترك هذا العمل بهذين
الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كان
الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعمل بمعنى
الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخر فيحتمل
ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه من خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولا يكون
المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

باب ٧٦٢ الرجل يعتق عبده وعليه دين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن
له في التجارة واكل ثمنه ٥ فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست
قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ٥ فهذا
الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في
الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة واما اذا اذن له في التجارة فاما اذا استدان
كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يتضمن الخبرين ٥ واما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين
وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
العبد ماذونا له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا يرجح البعض على البعض وقد بينا
ذلك فيما مضى وذكرنا في كتاب الديون والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ بدين
السيد ويستحب له ان يستسعي عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب ٧٦٣
جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا
وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق
فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
فالحق ولده بموالي ابيه ٥ ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سألته عن حرة زوجتها
عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى
الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاب
الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلم قال
قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم وقال اني اكره ان اجر ولاءهم ٥ فالوجه
في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء
واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده السيد دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان
يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له ٥ واما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
الحسين بن مسلم قال حدثني عمي قال لما انا في الحجاز ببناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فقال اني قال
فسلم ثم قال ما يحبسك ههنا فقلت انتظر بني لنا قال فقال له اعتقوه فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه

قال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ء وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ء بكر بن محمد عن كثير قال مر بنا ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال الا ام عنتر ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق منه ولا نطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء

باب ٧٦٤ ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد كان ذلك للعصبة ء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ء الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ء فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل ء والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال محمد بن الحسن وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه ء الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ء محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ء الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ٧٦٥ ولاء السائبة ء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ء الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ء فالوجه في هذا الخبر الحمل على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه ء محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك على ان انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم فيمن كان عبدا ان اشترط ولاؤه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب المدبر باب ٧٦٦ جواز بيع المدبر ء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ء الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال فقال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك ء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس ء عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث ء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ء عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ء عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ء عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ء محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج الى ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واقره على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته وشرط ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه ء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم

اذا احتاج ورضيت هي بذلك (ع) عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها (ع) علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها (ع) محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض (ع) فاما ما رواه (ع) محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع على نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان كان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك (ع) ورواه ابان بن تغلب وكيف المدبر واولاده من الثلث فان زادوا على الثلث استسعوا في بقية للورثة بقدر ذلك فاما ما رواه (ع) احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فولدت ثم بز بهما وهي من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا او ابوا (ع) عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب ٧٦٧ من دبر جارية حبلى

(ع) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق (ع) فاما ما رواه (ع) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة

فلم تدبر المراة المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المدبرة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه (ع) فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كان المراة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لم يعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال ما دبرها انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول

باب ٧٦٨ المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

(ع) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن احمد بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت الا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير (ع) فاما ما رواه (ع) الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت (ع) فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحصل العتق بموت الرجل الذي حصل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه متعلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه (ع) البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فقال فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب ٧٦٩ المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز

في ذلك (ع) الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه (ع) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم (ع) فاما ما رواه (ع) محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا (ع) احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرد في الرق (ع) الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا اشترطوا ان عجز فهو رق فقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا (ع) فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين ابو عبد الله عليه السلم في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انظر مكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او تاخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه (ع) الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم

فان كان قد شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب ٧٧٠ انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذل اداه دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه

(ع) محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة نجمة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال صدق هذا له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك (ع) فاما ما رواه (ع) احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة فقال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن انه اذا امتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب ٧٧١ من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

(ع) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ويدرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب (ع) فاما ما رواه (ع) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد (ع) فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شي من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى

باب ٧٧٢ ميراث المكاتب

(ع) الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك من شي فهو لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه (ع) البزوفري عن احمد

بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي يحصل بالميراث ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث فينبغي ان يخص الولد بمقدار ما يؤدي عن نفسه بنصيبه ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ثم ياخذ ما بقي والاخبار الاولة منصوصة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ١١٠٣ ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه اذا علم ان ذلك اردع لهم واما لا يكون لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام قال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب ١١٠٤ الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبيعه ولا يكفر عن يمينه وان حلف على شيء او الذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فلياتِ الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ١١٠٥ اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من حلف على يمين لا ينبغي له ان يفعلها فيما له منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما تلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله راجحا على تركه من منفعة دينية او دنياوية يدل على ذلك الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في حلها صلاح ديني او دنيوي والذي يعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في حل اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز حلها ولم يكن فيه كفارة واما ما ورد الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردنا هيهنا فيه كفاية

باب ١١٠٦ انه لا يمين الا بعد ملك

الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن يملك ولا عتق الا لمن يملك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق فقال على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رمى بقوله مثل رحمة وليس بشيء على السكر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب ١١٠٧ ان الكفارة قبل الحنث

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

ابواب النذور

باب ١١٠٨ اقسام النذور

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابي بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال

ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يتزوجها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما
يجوز له خلافه في ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الاخر انه نحمله على الاستحباب والذي يدل على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين
وها هنا بلفظ النذر والمعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في معاد ديني او
دنيوي واستوى الامران فيه على وجه سواء كان الوفاء هناك

باب ٧٧٩ انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه
او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او
رده من سفر لله على كذا او كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي
الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان نحمل ذلك شكرا لله لمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة
لحل ما انعقد لتوكد ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء
في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها قال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها

باب ٧٨٠ من نذر ان يحج

الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق مني تلك الايام قال ان كنت
جعلت ذلك شكرا ففِ به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فليس بشيء عليك

باب ٧٨١ من نذر ان يحج ولده
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل
فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا
تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب

باب ٧٨١ حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب
عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسن
بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له
حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر
انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لم يلزمه وكان
بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما شرحناه في كتابنا الكبير وبيناه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ان امرأة من اهلنا اعتل صبي
لها فقالت اللهم ان كشفت عنه فعلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر
فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء
به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

باب ٧٨٢ من نذر ان يحج ماشيا فعجز
الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سأل عباد بن عبد الله البصري عن
رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك
الموضع فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا
فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت لي سعة نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين
قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس
عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطيع قال يحج راكبا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي بذلك اذا امكنه وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه يقوم
تماما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك
فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ٧٨٣ ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث صنع فان
لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي
ذلك فعل اجزأه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال
الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا
فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سألت ابا جعفر عليه السلم عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال
ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط
ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت
والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن
لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا فالصيام وان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى
وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين
والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف
عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعود

باب ٧٨٤
انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عليه
كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار و
الرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف
ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لان الاول انما لا يجوز اطعام الصغير اذا افرد
فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت

من يأكل الكثير من المد ومنهم من يأكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت
والخل وارفعه اللحم باب ٧٨٥ انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او
اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى
قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم و
اهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان العدد من الرجال الذين يجب عليه
اطعامهم فانه جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد
باب ٧٨٦ كفارة من خالف النذر او العهد الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين
ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه
ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن يحيى عن الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر
نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي
بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبي وامي جعلت على نفسي شيئا الى الله فقال كثير

بينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او
جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن الكلام في هذه
الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وان ذلك مترتب على قدر حال الرجل فيكون كفارة النذر
لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك
كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء باب ٧٨٧ ان من وجب عليه
كفارة الظهار وعجز عنها اجزأه كان باقيا في ذمته ولم يحل له وطي المرأة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب
على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان
يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق
فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك والله كفارة
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر الوطء قبل الكفارة بل الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني
تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك وجرى ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك

فاعطاه تمر اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج
اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله
عنه الكفارة سقط عنه فرضها لانه اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الفقر يجوز
ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز
عند الاختيار كان عند الضرورة والعجز يكون ايضا مقصورا على الاستغفار باب ٧٨٨ ان كفارة الظهار
مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي من ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته
انت علي كظهر امي قال يعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فانما تضمن هذان
الخبران من لفظ او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاول المطابقة لظاهر
القرآن ونحن قد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى كتاب
الصيد والذبائح ابواب صيد السمك باب ٧٨٩ النهي عن صيد الجري والمارماهي
والزمار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام
حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك
فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن
ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه حتى انتهى الى موضع

اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتعرفون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا
الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن
ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من
الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم في حديث ابي فضالة وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي
قدمناه والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال
لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام
انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم
قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها باب ٧٩٠ تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء
او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط
فتضطرب حتى تموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها و
هي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي

عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدد فماتت
ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء
ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل
ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل
فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه في هذين الخبرين
انما نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع واما التميز فلا يكون على حال
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسال
لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه
مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت
فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء
من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يكون حسب ما قدمناه باب ٧٩١ صيد المجوس
السمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم
يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد من تاويل الخبر غير صحيح لانه مناف للروايات الاولة
انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي
قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان
اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي ابرهيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان
والجراد ذكي عنه عن الحسن بن فضال بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس
اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده
ابواب الصيد باب ٧٩٢ كراهة صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان
لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا
الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار
فاوتر له قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس
بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير
بالليل في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر باب ٧٩٣
كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب
الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا
غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره لحم الغراب لانه فاسق فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية
وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب ٧٩٤
كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال
هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلم هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون
الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد به التعجب
لا الاخبار عن جواز ذلك باب ٧٩٥ جواز ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلم جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا
ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول
كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده فقال كل منه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت
وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب
اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن وهب عن ابي سعيد المكاري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن
فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال
لا باس بما اكل هو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصطاد فياكل من صيده انأكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان
تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل
منه وعنه عن فضالة عن ابوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت

اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ﴿ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
احد وجهين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الكلب معتاداً الاكل مما يصطاده فانه لا يوكل ما بقي منه
وانما يوكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً والوجه الآخر ان نحملها على ضرب من التقية لان في
الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بكل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله فاكل منه فانما امسك
على نفسه فلا تاكله فقال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها أتوكل البقية فاذا اجابوكم
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها وان ذكى هذا واكل اكلتم ﴿ ويجوز
ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلباً في اللغة وان لم يعرف
الشريعة في تولد الكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده يشبهه لا يوكل الا ما ادرك ذكوته على ما نبين
فيما بعد ان شاء الله تعالى باب ٧٩٦ صيد كلب المجوسي ﴿ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم فانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل ﴿ فاما ما رواه ﴿ احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم ﴿ فلا ينافي
الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله فلا يوكل ما يصيده فاما اذا
علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا ياكل صيده الا ان ياخذه المسلم
فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها باب
انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكوته ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكوته ﴿ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيداً واكل منه ايوكل
من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ﴿ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير
﴿ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيده فقال ليس هذا في القرآن الا
ان تدركه حياً فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه ﴿ فاما ما رواه ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى
ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه
فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ﴿ عنه عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي
قال نعم بمنزلة الكلب ﴿ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي
والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضاً شيئاً قال فرددت عليه ثلث مرات
كل ذلك يقول مثل هذا ﴿ فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمنا ها لان سلاطين الوقت
كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت هذه الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار مثل ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه ﴿ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل ﴿ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ﴿ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان
تدرك ذكوته وانه لفي كتاب الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ﴿ عنه عن علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال
كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته وآخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة

والرامية القرآن باب ٧٩٨ الحكم في لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن لحم الحمر الاهلية
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله
عز وجل في القرآن ﴿ احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء القدور
ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ﴿ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله
عليه واله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس
يعافونها ﴿ فاما ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن
اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها ﴿ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم
الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها ﴿ فالوجه في هذه الاخبار كلها
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بياناً ما رواه ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمير
وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل لغير الله به ﴿
فاما ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن

واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بلالاً ان ينادي
ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري والضب والحمر الاهلية ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه واله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما
تقدم من الاخبار باب ٧٩٩ تحريم لحم الغنم اذا رضع من لبن خنزيرة ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسال عنه ﴿ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن
فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرف فكله ﴿ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحوم حمل قد رضع من لبن خنزيرة ﴿ فاما ما جاءت عليه الحديد دمره واشتد بذلك قوته فلا
اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ولا يشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما قد ذكرناه ان شاء الله
وتصريح الحديث الاول بذلك حتى سال السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز
ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه باب ٨٠٠
كراهية لحوم الجلالات ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة
ايام والدجاجة ثلثة ايام ﴿ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن

بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام و
البقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم
لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد
كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلم لا باس يحتمل ان يكون اراد بعد
ان تستبرئ بهذه الايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روى ان الذي يراعى فيه
الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها يشهد بذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة
ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن
عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن

باب ١٠١ لحم البخاتي

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن
لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل
لان قوله عليه السلم لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا آمر انما ينفي ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك
لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فينافي الخبر الاول على انه تحريم لحم البخاتي
شيء كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه

فرواه عن ابي الحسن طاب ثراه لحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني
عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب ١٠٢ انه لا تجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكوة فقال
لا تذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة
العود والقصبة والحجر فقال قال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم
وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود
نذبح بهن اذا لم نجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد
فلا يجوز على حال الذبح الا به

باب ١٠٣ ذبائح الكفار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن
قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتكارى لهؤلاء
الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ونبيعها فقال

ما احب ان تفعل ذلك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال
له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب
واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل
فقال كان علي عليه السلم ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي
والنصراني وابى الآخر ان ياكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي
ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا تأكلوا ذبائح اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى
تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عثمن بن عيسى عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي
فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال
فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب
لنا اكلها فقال من ذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب لانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت
الشاة واصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها
عنه عن النضر عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا
قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه سأله عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله
المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تأكل
ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود
والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب
فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي فقال
لا باس بها جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبائح النصارى فقال

لا باس بها فقلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى
فانه انما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي
احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم
وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من
راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن
احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها
وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار
الاولة لان الادلة اكثر وايضا فان من روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير
ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا لكان لا حقيقة وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال
الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان
جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن
بشير عن ابي عتيبة للحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما باب ٨٠٤

ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه لم يحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب
فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي
فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما
ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عن تضمن
الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن
ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن ادم من قوله اني
انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة باب ٨٠٥
ما يجوز الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذا

رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة باب ٨٠٦ تحريم جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة
التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز و
الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه
اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن
الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة
الا لطهور والاشربة باب ٨٠٧ اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها
فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تامرني
فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام
عندي يوما ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة
فغمسها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها
في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر لدلالة الاخبار الاولة والاخبار
التي اوردناها زائدة على هذه في كتابنا الكبير باب ٨٠٨ اكل الثوم والبصل الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل هذا الطعام

فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله لريحه وقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان
يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها
ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من
اكل ذلك يستحق استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء
لا يوجب اعادة الصلوة باب ٨٠٩ كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يشرب الرجل
وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح
باب ٨١٠ الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن صفوان عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر ثم قال الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه
خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها
خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا
عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر
يعمل فيها الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة
لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكر
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها
ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو
الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر ينجس واذا نجس
فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم و
مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله
النار ان شاء الله تعالى باب ٨١١ تحريم شرب الفقاع احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام والفقاع
حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال
لا تشربه فاعدت عليه ذلك كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن
اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن يحيى عن الوشاء
قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال و
قال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده

حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هي
الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام عن الفقاع فقال
لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن
عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقال
فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محبوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل
فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال
كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه
هو بعد غليانه او قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت
اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأله
ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج
وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع
الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أيحل لي ان اشربه قال لا احبه كتاب
الوقوف والصدقات باب ٨١٢ انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر بن رزاز عن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى
من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن صالح
ابي

قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره
التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن
صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا
انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس و
يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام
الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او
تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة
عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان يكون وقفا يؤدي
الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فيجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي
يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان
باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على

قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا
رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا باب ٨١٣ من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه علي
بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على
الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام
هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول
المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى
وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل
الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت
فهو باطل مردود على الورثة وان كان موقتا فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف
على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال و
قال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما
الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله باب ٨١٤ من تصدق على
ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له
يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابي بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان
يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها
اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها لانها
حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول

اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فانه ليكم في الجمع
بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله تعالى والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي
تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا
تغيير هذه الصدقة له فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى
هذا الوجه لا تناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده
ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من
ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له ان يرجع
فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل يتصدق على ولده وقد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد

شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا باب 815 من تصدق بمسكن على غيره
يجوز له ان يسكن معه ام لا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به ضرب من الوقف لا ما قدمناه من صحة تسليم الوقف الى من وقف
عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز
لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ولكن لم يقل ان ذلك غير جائزة ويكون اذا قلنا انه لا يلزم الوفا به
ويكون صاحبه مخيرا في ذلك باب 816 السكنى والعمرى الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط
حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى
في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل
داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز
ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له
ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة

ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة
قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر
بذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى
ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة
الذي جعل له السكنى قال لا فانه تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي
وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياته من
السكنى له ثم ينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتاول للحديث من
انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث
وقد روينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها لمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له
العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم
الا ان يكون جعل له ولولده ولعقبه فانه يبقى فيهم على ما شاء ويحتمل ان يكون المراد به ذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته
هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه باب 817
من وهب لولده الصغار علي بن الحسين بن فضال عن حفص بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده وهم صغار بجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد

بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل
لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان
كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل
مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له
وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه
اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او
هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء باب 818 الهبة المقبوضة محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى
يقبضها والصدقة جائزة عليه عنه عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض
حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت
او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل
والهبة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافي
بين هذين الخبرين وما جرى مجراها والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة تحتمل اشياء منها انه انما لم يجز اذا انفقت
الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون باقيا بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يكن له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوه فلا يجوز له الرجوع فيها وقد مضى فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم اله ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يؤيد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيزت او لم يحز الا ان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار

باب ٨١٩ الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال اذا كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المراة مامونة عندك فتحلف له وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم تقبل اقراره الا ببينة فان لم يتهم بينة كان ما اقر به ماضيا من الثلث وقد بين ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطي مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المراة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار بدين وقد جاز اقرار للورثة صحيح وبينا ايضا انه يجوز ان يوصي للورثة ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب ٨٢٠ اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة

بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنت بباب ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي قال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرته بمقالة المراة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلم يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وسبيله ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب ٨٢١ الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف مقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع ماله فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا

من مواليه مكاتبات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه عن ولده ليس لهم شي
فقال انفقه على ولده ع فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القران والخبران الاولان مطابقان له
فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما فضل عن الدين والوصية
ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد
الدين فان اول القضاء كتاب الله

باب ٨٢٢ من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع
وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ع ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ع لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشي قائما بعينه رد على
صاحبه ولا يحاصه الغرماء وهذا ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال
يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي ينبغي ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون
من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غيره فاما
اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية

باب ٨٢٣ انه من اوصى اليه بشي لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان

الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه
الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة
عن ابان عمن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ

الدين

الدين ابن الورثة او من الوصي قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ع قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه ثم لم يفعل ذلك
فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شي والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي
فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم
الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يوخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته
يودى من ماله عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب ٨٢٤ من اوصى الى نفسين هل يكون لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد
عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات فاوصى الى رجلين فقال لاحدهما خذ نصف
ما ترك واعط النصف مما ترك الى صاحبه فابى على الاخر فسالا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له ع
قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه و
لا افتي به وانا اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك له
ليس فيه تصريح انه ذلك له المطالبة التي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله
ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد على ما يريد فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ذلك ولا يجيبه الى
مسالته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يكونان بامر سلطان ع فالوجه في هذا الخبر

من مواليه مكاتبات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه عن ولده ليس لهم شي
فقال انفقه على ولده ع فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القران والخبران الاولان مطابقان له
فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما فضل عن الدين والوصية
ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد
الدين فان اول القضاء كتاب الله
باب ٨٢٢ من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع
وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ع ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ع لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشي قائما بعينه رد على
صاحبه ولا يحاصه الغرماء وهذا ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال
يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي ينبغي ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون
من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غيره فاما
اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية
باب ٨٢٣ انه من اوصى اليه بشي لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان
الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه
الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة
عن ابان عمن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ
الدين
الدين ابن الورثة او من الوصي قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ع قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه ثم لم يفعل ذلك

سررشته‌دار

دعاگو کمالت اهتمام ... دارد

... معلوم ... کرده

اذا ان قسم ذلك السلطان العادل كان جايزا وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب التقية

باب ٨٢٥ انه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث ○ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ○ العدة بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من ماله قال له ثلث ماله وللمراة ايضا ○ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان اوصى بالخمس من مالي احب الي من ان اوصى بربع مالي ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى بالربع ○ على بن الحسين عن على بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ○ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ○ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ○ عنه عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت

تركت شيئا ○ عنه عن حفص بن محمد بن نوح عن الحسن بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ○ فاما ما رواه ○ احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الاسدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له ○ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا فاما ما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه ○ السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حيوته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه ○ على بن الحسن بن فضال عن محبوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ○ والوجه الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان من الورثة اجازة كان ذلك جايزا يدل على ذلك ما رواه ○ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته

○ ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ○ على بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ○ على بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جايز قال على بن الحسن بن رباط هذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به ○ فاما ما رواه ○ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت ووجهت اليه فكتب الي قد وصل قال على بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال على ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت ○ فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة بالاخبار مثلها ثم انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة يروي ذلك ○ على بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ○ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج

واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ○ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم ○ وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة التي اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلم لا على جهة الوصية بل جعلوها ملكهم في حال حيوتهم واذا كان كذلك كان جايزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار وانما رد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هولاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحوزوا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصيته قبل ان يكون لهم وارث ثم صار لهم وارث لم تنتقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه ○ احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده ○ والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث ما رواه ○ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب

بذلك على جهة وصدق فكتب وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها
اليه ويرد الباقي على وصيه ويردها على ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات
غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله عليه السلام قال فبعنا ما ترك فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام
قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه
عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها
خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب
تصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب ٨٢٦ صحة الوصية
للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين باب ٨٢٧
عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما
في مرضه فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهية ذلك
انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش لمن بقي والوجه الآخر انه لا يصح ذلك اذا
لم يخرجه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون من الثلث
على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال نعم لا بأس به
قال حريز وحدثني معمر وابو كهمش انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل
ذلك الحسين بابنه علي عليهما السلام وفعل ذلك ابي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك باب ٨٢٨
الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه
ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى اليّ ان اضع في يهودي او
نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا
الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت
به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن
هاشم الى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرئاستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك
من شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ
مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او
نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى

للديان فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن احمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى للديان بشيء اقدر على اخذه هل يجوز
ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه
فيما ينبغي ان شاء الله فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال
اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفريقه على حسب ما يرجع الموصي وليس في الخبر انه يخالف
ما اوصى ويصرف في غير ذلك الوجه باب ٨٢٩ من اوصى بشيء في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل
من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام
بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على
ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون
قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله
في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في
سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيت لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك
ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال
عيسى شلقان فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج عمن اوصى به لانه عليه السلام
عالم انه عارف بوضع الاستحقاق من غيره باب ٨٣٠ من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى

فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة جبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من
عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن ربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز
عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة
على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فيقول الملزم انه يخرج واحدا من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا
من سبعة لئلا تتناقض الاخبار باب ٨٣١ من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال

اما تقرا كتاب الله عز وجل فقلت جعلت فداك اني لا اقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك تفسير الجزء فرواه في السهم فظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على
ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سوا باب ٨٣٢ من اوصى
لمملوكه بشيء الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له
بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد
في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جايزة والوجه الاخر ان يكون المراد
بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز
له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده باب ٨٣٣ من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت بمال
في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بثلث مالها
فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلثا في العتق
وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة

من

من فرايض الله وتجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن
قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه
فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما بقي صرف في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة حسب
ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سوا ولا يمتنع ايضا ان يجعل في الصدقة والعتق سوا
ويبدا بانفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما بقي بعد ذلك
يجعل الصدقة وكل ذلك محمول على ما قلناه باب ٨٣٤ من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد
منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان
مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له
وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدما
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي
الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والثاني
الا ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما من حيث كانا سببا في حريته حسب ما
تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا باب ٨٣٥ من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبين علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا
عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في
وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج له ما دام له مال يحمله فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى

ان يحج عنه بمال قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من المال الثلث وهو الذي اطلقه
في الخبر الاول فلا تنافي بين الخبرين باب ٨٣٦ الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال و
من اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان
يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن
محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيا فمات
العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم
له وارثا قال اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به
حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله
عليه السلم ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد
به ذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حيوته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا
باب ٨[illegible] ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز
بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد

له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال
لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك
فقال ادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول
قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث بالسبب الذي شاع
بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا يمنع منه
على حال باب ٨٢٨ انه يجوز ان يوصي الى امراة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من
تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه قال
قال امير المؤمنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان يحمل على التقية لانه مذهب كثير من العامة
واما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على العمل بما تضمنه الخبر الاول

كتاب الفرايض باب ٨٢٩

انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا
لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلثا لم يحجبن
احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين
لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال

عن عبد الله بن بكير عن فضيل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع
اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان
كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة
فينبغي ان نعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا نعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة
على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا
او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكون اثنتين او ثلاثا من جهة الاب والوجه الآخر
ان يحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم باب ٨٤٠ ميراث
الابوين مع الزوج احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب
السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي بن
محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عتبة بن بشر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته قال للمراة الربع
[...] عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان
للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس
وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية شيئان احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر
ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة يحجبون
فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه باب ٨٤١ ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا
من الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
فلاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل
فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن
احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبد الله
الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كم من انسان
له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب
ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار وما جرى مجراها ان للاكبر ثياب جلده ورحله وكسوته ومعنى ان يخصها ثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو
والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده باب ٨٤٢ ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون

مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث
كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب
الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة
فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن شهاب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه
واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة من الاب والام
ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الاب شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز عن علي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها
وامها قال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام
والاب وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال
لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز عن علي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها
واخوات لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليه واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه
لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات على اي جهة كانوا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
التقية ويجوز ان نتاول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه
كما ياخذون منا ولم يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته
واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم
واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحق احكامهم وسنتهم كما ياخذون
منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا
في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن سندي بن محمد البزاز عن
علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمن الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن
ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم ما الزموه انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثهم محمد بن زياد عن حمزة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره فمات الولد
حتى ولد من غيره فمات ولدها الذي من غيره قال يعتزلها زوجها اشهرا حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا
فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها
ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخاف
ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية
لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمونها باب ٨٤٣ ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم

عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة توفت ولم تترك وارثاً غير زوجها قال الميراث كله
له فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الأخبار الأولة لأنا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه
النصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد تقتضيه ظاهر القرآن كما تقتضيه كثير من ذوي الأرحام
باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها ٨٤٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل
عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن
غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد
بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير وأوصى إلي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام
فكتب إلي أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي إلى
أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلي بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم
يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما الواحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة وأما الأخرى فبقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم
فكتب إلي انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن
له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف
بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع
الباقي إلى الإمام فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال
المال له فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه يحتمل وجهين أحدهما أن نحمله على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله فإنه قال هذا الخبر يختص حال الغيبة لأن لها الربع إذا كان هناك إمام ظاهر يأخذ الباقي فإذا لم يكن
ظاهراً كان الجميع لها والوجه الآخر أن نحمله على أنها إذا كانت قرابة له فإنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة
يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله إليها باب ٨٤٥

إن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب
والبنيان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من
رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و
الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع
والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً
فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة
الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مثنى بن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من رباع
الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا ولينا
ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى
عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن ميسر بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما
الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار
ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما

صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن
طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء
لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام
إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب و
النقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه
فيما يجوز تغييره وتبديله إذا أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسن بن
علي بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة إن بكيراً حدثني
عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع
والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه
قال محمد بن الحسن هذه الأخبار التي أوردناها عامة في أنه ليس للمرأة من الرباع والأرضين والقرايا شيء ولهن
قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الأخبار من أنهن لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء فالمعنى أنهن
لا يرثن من نفس تربة الأرض وإن كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما تضمنه غيرها من
الأخبار التي أوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهن
من الأرضين سهمهن وما الأخبار عامة والعمل بعمومها أولى لأنا إن طرقنا على الأرضين بالتخصيص طرقنا على الرباع ذلك
لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الأخبار من أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الأرضين
لا يدل على أن لهن من الأرضين نصيباً إلا من جهة دليل الخطاب وذلك متروك لدليل والأخبار الأخر دالة على
ذلك ولا يمتنع أن يدل هذه الأخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والأخبار الثانية تدل على أنه ليس لهن

من الأرض والقرايا شيء فالأولى العمل بجميعها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن
عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من
التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
فلا ينافي الأخبار الأولة من وجهين أحدهما أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس
يوافقنا عليها أحد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك
ما عدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة وكان أبو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة
وإذا كان هناك ولد فإنه يرثن من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع باب ٨٤٦ ميراث الجد
مع كلالة الأب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد
عن أحدهما عليهما السلام قال إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا قال قلت رجل
ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت جده وأخاه لأبيه وأمه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف
فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال قلت رجل ترك جده وأخته قال للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا أختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب
وأم أو لأب وجداً فالجد أحد الإخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه
قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم
الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحق بن عمار عن أبي بصير قال سمعته يقول في ستة إخوة وجد قال للجد
السبع عنه عن غير واحد عن أبان بن عثمن (?) ... عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة

وجد اما المال فهو بين ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني اخوة الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة
من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم
للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف
وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا
وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ من اب وجد
قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل
عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن
فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون
السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى
السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه ان نحملها على ضرب من التقية
لان الذي نعول عليه ونعمل به ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد
منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين وسقط عنهما

النصف

النصف او الثلثان ان كانتا اختين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسمهم ولو بلغوا ما بلغوا من عددهم
اذ كرنا ما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس محمول على ما قلناه من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد
بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شي
فالوجه فيه ايضا ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله
بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان
الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال كله لانه لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها
مع وجود غيرها فيكون منافيا لما قدمناه ١٠ ٨٤١ ميراث الجد مع كلالة الام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام
جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن خيثم بن عمار عن سميع ابي سيار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان
وللاخوة والاخوات الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام نصيبهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من
الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم انه في كتاب علي عليه السلم
قال م

ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يكون قال
في كتاب علي انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما تقاسمه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم
نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ١٠ ٨٤٨
ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه
وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شي محمد بن يحيى العطار عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه
وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم
عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته
واختيه وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران
متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد
والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شي فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله
اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذه الاخبار
انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم

الجدة

الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان نبي الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون ايضا للجد او الجدة اذا كان
ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس
وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى سعد بن عبد الله عن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى سعد بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الميت جدتين
ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن دونها ام الام
ام او دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية تقضي
بها ابو بكر في خلافته بحضور الصحابة فلا يكون ذلك على وجه الحكاية عنهم دون ان الحق يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر عن ابن تسنيم عمن ذكره عن الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال كان
قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورثها ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار
لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركه ام ابيه
فورثهما قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله
شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها ما ل جميع
سهمك قال محمد بن مسلم فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال انت التي تهد
لها ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس بان اشتركتما بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي

بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد بينا ان ولد الولد يقوم مقام الولد ومع البنت يقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يسمى واحد من الابوين باخذ من نصيبه السدس فيعطى الجد مع وجود البطن واما الخبر فيحتمل ان يعطيها السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد ويدل على ما قاله ابن فضال ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن ابي جميلة عن محمد بن زياد البزاز عن عمرو بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال يتقرب بجد بعد جد فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

باب ٨٤٩ ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد اب الاب واب الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدته ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال فاذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه ويحتمل ان يكون الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ٨٥٠ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن اما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام فلا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابن الابن يرث مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار كلها متروكة باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا يرث احد غيرها ولا ابن الابن واما قوله كل واحد منهما يقوم مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران الاخيران فما تضمنا من ان ابن الابن اقرب من بنت البنت فيحتمل ايضا لان درجتهما واحدة ومعناه ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب به نصيبه فنزلا منزلة واحدة والوجه في هذه الاخبار ان يحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

باب ٨٥١ ميراث الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان ابنيهما انما اخذا ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانهما يتقربان بها وياخذان نصيب من يتقربان به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطا على ما يوجب هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن يرث معه شيئا على حال

باب ٨٥٢ ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم الوارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المستقر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من بني العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعمتان والعم لاب فانه يكون المال لابن العم من الاب والام دون العم للاب لاجماع الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى فالعم المشارك له في الدرجة ينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وخال قال الثلثان للعم والثلث للخال وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خال قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب ٨٥٣ انه لا يرث احد من الموالي مع وجود احد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فان كان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ من ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل

ثم قرأ هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل مات وترك لا وارث له إلا أخته وترك مواليه قال المال لأخته فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن أبي عمير (?) عن يونس بن أبي الحريث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر مخالف (?)
لإجماع الفرقة المحقة والأخبار التي قدمناها المتضمنة أنه مع وجود واحد من ذوي الأرحام لا يرث المولى والوجه في هذا
الخبر التقية لأن في هذه القضية بعينها قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة قال أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على أنه لم
تكن للمولى بنت كما يروي العامة وأن المرأة أيضا ترث الولاء وليس كما يروي العامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على أن
البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من
أن الميراث لأولاد المولى الذكور منهم دون الإناث فإن لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لأن في هذا الخبر مع وجود العصبة
أعطى المال للبنت والوجه في الأخبار التي ذكرناها هاهنا أن نحملها على التقية لأنها موافقة للعامة هذا إذا كان المعتق حيا
فأما إذا كان العتق تبرعا فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وقد دللنا
عليه فيما تقدم فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكناسي (?) عن عبد الله بن ... (?) عن يزيد عن عمه محمد بن عمران
كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله
عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر أيضا أن نحمله على التقية لأنه مذهب ... (?) وروي عن
أمير المؤمنين عليه السلام ... (?) في موالي حمزة روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموال فقال أخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف
وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن
كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لأن سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد

قد أدرك عليا عليه السلام وأما ما روي من أن مولى لحمزة رضي الله عنه توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف
وأعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل
قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى الحكم في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم فنسختها الفرائض ذلك كقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وقد كان إبراهيم النخعي ينكر
هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد سلف والذي يدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة
قال إن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموال فأعطى البنت النصف وأعطى المرأة الثمن وما بقي رده
على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد (?) يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت فعلي قال كان أشدهما
عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فأعط البنت النصف وأمسك
عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب النورة قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا
لي أعطاك من جراب النورة فقال ما أعطيتك من جراب النورة علم بهذا أحد قلت لا قال فاذهب فأعط البنت الباقي

باب ٨٥٤ من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشترى أمه من ماله ويدفع إليها بقية
المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (?) عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن
إسحاق قال مات مولى لعلي بن أبي طالب عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك أما مملوكة وأختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
وتورثان قلت أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى المال على قدر القيمة
قلت أرأيت لو أنهما اشتريتا ثم أعتقتا ثم ورثتا من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي أبيهما لأنهما اشتريتا من مال الأب

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول في الرجل يموت وله أم مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال تشترى أمه وتعتق ثم يدفع
إليها بقية المال علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يموت الرجل
وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك أبوه أو قرابته
وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري
مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن [illegible]
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع إليها
بعد ما بقي إن لم يكن له عصبة وإن كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع
من الفرقة المحقة لأن مع وجود العصبة إذا كانوا أحرارا لا يجب شراء الأم ولا يكون الميراث لها وإنما يجب شراؤها
إذا لم يكن هناك من يرث من الأحرار قريبا كان أو بعيدا ومتى صارت الأم حرة كان الميراث لها دون العصبة
وهما عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقية إذا اشتريت الأم لأن
العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من أنه إنما يجب شراء الواحد ممن
ذكرناه إذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال
يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة
وجعفر ومحمد بن عباس عن علي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه
[illegible] قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه
الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك ما دام كل واحد منهما على صفته لأن المملوك لا يملك شيئا فيصح أن يورث وهو لا يرث

الحر إلا إذا لم يكن غيره فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة (?) عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك فأما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه
والذي يدل على أن مع وجود وارث حر وإن كان أبعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت
إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك أخا له عبدا وأوصى له
بألف درهم فأبى مواليه إلا (?) فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم قال أحرار قال نعم
قال فتعالى ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثونه عنهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب عمر بن عبد العزيز
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فأعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لأنا قد بينا أن
الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال
أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا وإن لم يكن فعل ذلك
واجبا لازما

باب ٨٥٥ أن ولد الملاعنة يرثه أخواله ويرثهم إذا لم يكن هناك أم ولا إخوة من أم

ولا أحد لها الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها وأكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
أن الولد ولده هل يرد إليه قال نعم يرد إليه ولا أدعه (?) له ليس له ميراث فأما المرأة فلا تحل له أبدا
فسألته من يرث الولد قال أخواله قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال
عصبة أمه قلت له فهو يرث أخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من محمد بن حمزة بن بيض وزعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل

لا عن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال
لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه فقلت ارايت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة و
لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة عن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال
عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني شعيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال
اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها
جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها
الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل
له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها

ينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه
ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء
الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراد ودعوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة تتناول
من لم يقر بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا يثبت التوارث بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه
وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام و
انه انما ينفي الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي بعد انه انما يجب ذلك اذا لم يدعه ابوه
وكان ذكره دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قد قضى امير المومنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه
فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي ان ياخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك
عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم يكن موجوده باب 856
ميراث ولد الزنا الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
ساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته فقلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال من يرثه
قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال

الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثنا جعفر بن سماعة عن ثابت
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى
ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة ما رواها غير يونس وقد خالف كثيرا التي قدمناها وهي مع هذا
لم يوقفه عن سنده لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان
اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها لان التوارث في شرع الاسلام انما يثبت بالانساب الصحيحة
واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود فينبغي ان يرتفع التوارث فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان
يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع
وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير
ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد والحقه به فلا يكون
او نصرانيا فانه يلحق به نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لا عتراف به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا يرثه
له على حال باب 857 ان من اقر بولده ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى
ولدها فانه لا يورث فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا

الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى عنه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او
وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه فلا ينافي هذه الرواية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرا عند
السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه قال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد وان كان اقر به لانه
لو كان شيئا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم تحصل براءة عصبته لان العصبة انما يعقلون اذا ثبت نسبه
منه فاما متى لم يثبت فكيف يعقلون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد انما تبرا من جريرة الولد وضمان جرمه
الميراث والحق بعصبته فان كان النسب ثابتا صحيحا باب 858 ميراث الحميل الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعته يقول لابي عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شي الحميل قلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو
ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من
قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جي بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين
بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
فيه انه لا يجوز للحكام ان يحكموا على الشيء لانه يراعى فيه بعض الحكام باب 859 ميراث المولود الذي ليس
بالرجال ولا بالنساء ومن يشكل امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم

عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير تشبه هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يمكن هنا كطريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنت الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الآخران في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد قدمنا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤوها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه لحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

باب ٨٦٠ ميراث المجوس

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين

والذي

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار والذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بها التزويج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب ٨٦١ انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد

عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابي البصري او غيره عن رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واحتمل الطائفة على خلاف ما تضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاشتباه الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهم منه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

التقية لان ذلك مذهب العامة على ما قدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم ان يستحقون الميراث وقد حاز المسلمون اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وقد اوردنا ذلك في كتابنا الكبير ومن يريد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه احمد بن الحسن ومحمد عن ابيهما عن احمد بن عمر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا احياء

باب ٨٦٢ ان القاتل خطا يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين فنقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات والتلفيق بينها

باب ٨٦٣

الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها ورثت من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه

صاحبه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية الا من كان يحتمل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قدمناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداه ويحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما قدمناه.

باب ٨٦٤ ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المومنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المومنين عليه السلم اعط همشاريجه. ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار.

باب ٨٦٥ ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه. يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا يعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه. فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزم الوصية به عند حضور الموت. واما ما رواه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبها اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال وهي مستحقة للامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه.

باب ٨٦٦ ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه لا يسوغ الجمع بينهما تضادا والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

باب ٨٦٧ ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام عليه السلم وجنايته على الامام وميراثه له. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه. فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون جريرته عليه على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك على ما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله.

كتاب الحدود

باب ٨٦٨ من يجب عليه الجلد والرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. احمد بن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الجلد والرجم معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة

ولمن سنه في غير بعض ها وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلم الشيخ والشيخة جلدان مائة ولم يذكر
الرجم لا يمنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص باعتباره عليهما مع الرجم فاقتصر
على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين
الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا
واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله
عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد وانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف
هذا قال يونس انا لم نجد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا
فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه
واله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله والاخر عن امير المؤمنين
عليه السلم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما
قدمناه من الاخبار ولو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلم لم يناف ما قدمناه من الاخبار
لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل
الذي قدمناه والذي يؤكد ما قدمناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني
المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا
من بين ساير الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى
ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات باب ٨٦٩ ما المحصن
وما لا يحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم

عليه السلم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك
لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده
امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشي الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له
فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابن ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها
بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن
الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها
حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون
جلدة ولا يجب عليها الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى
هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه
الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلم كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا يحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدائم
لان عقد الدائم لا يجوز على اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد صادفت ذلك رواية اسحق
بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب
عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره
لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على
الشي الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فانه لا ينافي ان يكون
معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم و
كان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم عليه مثل
ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن
ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطي جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امراته
فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك الا رجمتك بالحجارة فلما
رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلم واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او
نصرانية او امة يحتمل اذا لم يكن محصنا لان في ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية او نصرانية
او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار المتواترة المتناولة بانه زان وما يدل
على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي
عليه السلم يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده
مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنى فقال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت
عليها الرجم فما تضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنى هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه انا
نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير ونحن
نبين ذلك من انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما
المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت كان فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد ويعتبر ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع

وهما من الراوي باب ٨٧٠ من زنى بذات محرم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن
ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة
بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن
احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين تضرب هذه
الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن
عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت
فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا
فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم
فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه باب ٨٧١ من تزوج امراة ولها زوج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بغير علم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسالة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او رب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب
الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني الا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن
هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول متناول

لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك الخبر الاول حيث قال انه قد تقدم بعلم وتعرضت بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في الخبر الاخير عن حمزة بن محمد من حكاية قضية امير المومنين عليه السلم وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق بهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

باب ٨٧٢ المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا ادى الربع من الحرية وجب عليه حكم الحد تاما او رجم على حسب احواله

باب ٨٧٣ المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي هاشم عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المومنين عليه السلم اقروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المومنين عليه السلم اخروه حتى تبرا لا تنكؤ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يودي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال

باب ٨٧٤ ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ٨٧٥ ما يوجب التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت حدا قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذواتا محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عنده ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيها ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد فاذا احتملت ذلك لم تناف ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه الاصلح في الحال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمل الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف

واحد الا وبينهما حاجز بان نعلنا نهينا عن ذلك قال وجدتها بيد الهني في لحاف واحد جلدنا كل واحد
منهما حدا كاملا فان اخذنا الثالثة في لحاف واحد حددناهما فان وجدنا الرابعة قتلنا ـ باب ٨٧٦ كيفية
اقامة الشهادة على الرجم ـ يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل و
المراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ـ احمد بن محمد شهداء
عن علي بن الحكم عن علي بن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة
الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها ـ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل و
يخرج ـ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
قال الشاهد انه جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد ـ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه
يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي قد اوردناه في الباب الاول عن زرارة عن قول امير المؤمنين
عليه السلم ان امكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالحد التعزير دون الحد التام
حسب ما دللنا عليه في الباب الاول واما الحكم في مراعاة الشهادة على الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما
تضمنت الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع
انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ـ فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنى بها وعرفها
وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة
ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول
باب ٨٧٧ الحد في اللواط ـ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه
وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال

اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ـ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون
قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه
قال فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد
بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلم فاحرق به ـ احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم
ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذلك ـ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو كان
ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله حكم فيه بثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن عباس
غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة
فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما
فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلم بامراتين وجدتا في
لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ـ فاما ما
رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي
مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى

نعوكرا عن ابائه عليهم السلم

بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن ـ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الملوط
حده حد الزاني ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل
وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ـ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد
فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلم فيما رواه عنه سليمن بن هلال في قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد
وان كان الايقاب ضربه بالسيف وقد سمى ما عمل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال
بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله
ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم
لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه
من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب
على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلم وقرات جواب ابي الحسن عليه السلم بخطه
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب
لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين
فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط ـ وذلك ان هذه
الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما
ذكرناه قوله عليه السلم ان عليهما الجلد اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل

والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ـ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوقب ان عليه الرجم
ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ـ فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير ـ باب ٨٧٨
حد من اتى بهيمة ـ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة
فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت و
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن
رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به كيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ـ يونس عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد
ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ـ احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن
اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد
دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها
صاحبها ـ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال فقال
ليس عليه حد ولكن تعزير ـ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل
بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن
يضرب تعزيرا ـ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اتى بهيمة قال يقتل ـ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني ـ الحسين بن سعيد عن القسم

عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل
قال هو ذلك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد
ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده
حد الزاني. والوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج
كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه
الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان ورد بهذه الاخبار ان
يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج في فرج
ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة التعزير ويمكن ان نحمل هذه
الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل
في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. باب ٨٧٩ حد من اتى ميتة من الناس. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي
حده مار. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من
ذلك الذي ياتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زنى
بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا
قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان

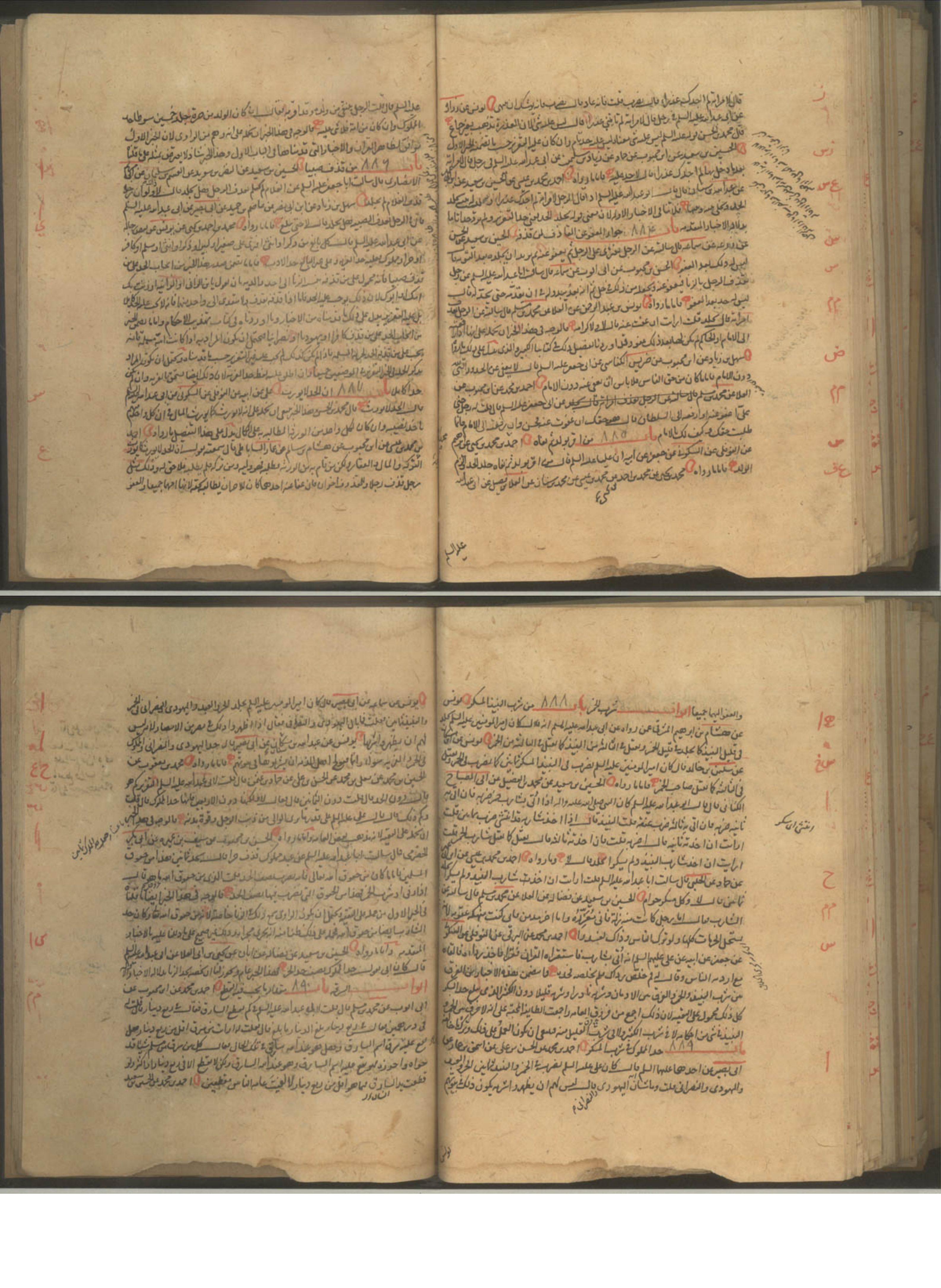
حده

حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد
موتها فانه لا نقيم عليه الحد كاملا بل يعزر حسب ما يراه الامام. باب ٨٨٠ حد من استمنى بيده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي علي عليه السلم برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا. فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا معينا
لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال. ابواب
القذف. باب ٨٨١ من قذف جماعة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد حدا. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا
به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الاخر ان نحمله على انه قذفهم بكلمة واحدة فكان
عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا فقال
بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا.
عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يقذف القوم جميعا
بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد. باب ٨٨٢ المملوك يقذف حرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد
افترى على حر فقال عليه ثمانون. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها. احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه وان قذف المحصنة
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من
حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال الزنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين
يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او
شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب.
فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القران والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا نعمل به
ولا نعترض به فاما مخالفته لظاهر القران فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله

فان

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا بما بيناه
من الاخبار وانه لا يجوز ردها فتضمنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين. فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد
بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد
بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها روى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يفتري على
الحر قال يجلد حدا. واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
خمسون جلدة. فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين
وقد قدمناه عنه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين. فقد قدمنا الوجه في هذا الخبر وروا
محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال
ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان
امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه. فما تضمن هذا الخبر من قوله
ارى ان يعرى جلده ليقام عليه الحد يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى
الزنا فانه لا يكمل عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان الحديث ما يضعف الاحتجاج به و
هو ان امير المؤمنين عليه السلم قال سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلم بالسب لان السب قبيح و
انما اراد ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير. باب ٨٨٣ من قال لامراته لم اجدك
عذراء. يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل



قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ۞ يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمن الخبر الاول
۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته
بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ۞ فاما ما رواه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد
الحد ويخلى بينه وبينها ۞ فلا تنافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما
بدلالة الاخبار المتقدمة
باب ٨٨٤ جواز العفو عن القاذف لمن قذفه ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال
ليس له ذلك بعد العفو ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال
ليس له حد بعد العفو ۞ فاما ما رواه ۞ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف
امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ۞ فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على انها اذا رفعته

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقطع يد السارق حتى
تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار. علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين
عليه السلم في بيضة قال قلت وما البيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق
فسكت. يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق
الا في شيء يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار. عنه عن القسم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في
بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة حديد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال
في عدد قبضة من الدراهم. فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار
من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان تكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين
ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق كف دراهم
فقال في ربع دينار يبلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض
العامة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال
ادناه على ثلث دينار. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قطع امير المؤمنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار
فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت. ~~يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم~~
~~قال لا يقطع السارق الا في شيء~~ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن
محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار

قال علي عن ابي بصير سالت اباعبدالله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال بيضة حديد

عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله. عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار و
ان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها
لمذهب كثير منهم. يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع
فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه. فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته
الاخبار الاولة.

باب ٨٩١ من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اخذ
بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم
فقطعه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة من لم يكن فيها نصيب فان من
هذه حاله كان عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه بما لا يجب فيه
القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ
مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

باب ٨٩٢

من وجب عليه القطع وكانت يداه شلاء هل يقطع ام لا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال.
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا تقطع
في السرقة ولكن تقطع في القصاص. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من راى الامام ان شاهد الحال جواز
العفو عنه اذا كانت يده شلاء جاز له ذلك لانه يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطعه بناء على ما تضمنه
الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال
قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز
وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا.

باب ٨٩٣ انه لا قطع الا على من سرق من حرز

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يقطع الا من نقب
بيتا او كسر قفلا. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل اتى رجلا وقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال
له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله
وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر
من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ان من تعود بذلك بان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه يفسد في الارض
لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع.

باب ٨٩٤ ان المكلف اذا اقر بسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه
بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة

على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة
عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف.

باب ٨٩٥ حد الطرار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتي امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان
كان طر من قميصه الداخل قطعته. سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من
قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من
اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على
الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان
من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك.

باب ٨٩٦ حد النباش

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق. محمد بن
يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء. عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما
ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع
النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس. علي بن
ابرهيم عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه

المرة

الكندي

فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن
عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال يقطع الطرار
والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموا تنا
كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
النباش اذا كان معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل
على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادة نظر فان كان نبش واخذ الكفن
وجب قطعه وان لم ياخذه لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا تحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر
بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هولاء الثلثة فقال
يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاولين
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى

عن

عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخذ
بعقابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه
في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منه الفعل ثلث مرات واقيم عليه الحد وقطع وجب عليه القتل كما
يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال باب ٨٩٧ حد الصبي
الذي يجب عليه القطع اذا سرق ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال قال ابو عبد الله عليه السلام اتي
امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت
يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام
بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الرجل
قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع يدل على الرجل في اول دفعة
ولم يكن عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه
او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع
حد من حدود الله تعالى ويمكن ان يحمل الخبرين على من علم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن
بلغ الحلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حسين بن زياد عن عبد الله بن احمد
النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتى

بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال
نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم
ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه باب ٨٩٨ انه يشترط الاقرار بالسرقة
دفعتين لا دفعة واحدة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي
اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع في مجلد وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين
وينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال عمر
فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر
على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني
باب ٨٩٩ انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه
فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك
قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فرجع وقد سرق حين رجع
فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه ورفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال النبي عليه السلام اقطعوا
يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله

فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى
الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان مشتكيا في المسجد وداءه تحته
يبول فوضع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقطعوا يده فقال
صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه واله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قلت
وسألته عن العفو من الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتي امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال
فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد
وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه اخيرا
وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كان قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه
عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين
عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على
نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع باب ٩٠٠ حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب
عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده عنه وعن احمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار

يستتيبه

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على
شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره
عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب
ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد
ذلك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم
الرابع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين
عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى
جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا. فهذه الاخبار لا تنافي
الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار
الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب مما بينه وبين ثلاثة ايام والا
قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم
ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل. الحسين
بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن
الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل. فاما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال
بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا. الحسين بن سعيد

ان عليا عليه السلام

عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي يمسك على الموت والمراة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن و
اضر بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان
سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين
وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني
فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا
ولدت قتلتها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام
وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما
تضمنته الروايات الاولة.

باب ٩٠١ حد المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله
خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض
التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره
فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر. فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية

فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان
شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين
من الكوفة الى البصرة. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب العامة من ان
الامام مخير في هذه الحدود والثاني ان نحملها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن
ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام
فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل
واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ
المال ولم يقتل نفي من الارض. والوجه الاخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر و
اخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب وعقر اقتص منه
ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه
جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل
واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال
له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على
الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا
منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل.

كتاب الديات ٩٠٣ باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطا
اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد
افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها
طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة

على اسنانها

على اسنانها الثلاثة ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين. علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار
فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والدية المغلظة من الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود
او رضا ولي المقتول. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول
كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على
اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف
درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة. فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن
سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون
حقة وثلاثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة. الحسين
بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد قال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. فتضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا وشبه العمد
وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بها ما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وتضمنت
من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل ممن امتنع
منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزم
ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية يدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما
الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او تراضوا باكثر من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم
جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته
الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرين درهما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل
فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من
وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية
لان ذلك مذهب العامة

باب ٩٠٣ انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر
فيها على القاتل اما بالهرب او بالموت فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب ٩٠٤ انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في
اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخر قال فقال يقتل
الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلم رجلان قتلا
رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية
بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من
وجهين احدهما انه يجوز ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون
امراة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست
بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالدية او القود وليس للمراة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينافي ما قدمناه
فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه
فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يرد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يرد
ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك نقول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم فعفوه جائز
ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار
ما عفا عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قتلته امراة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ
الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفا ثم ليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد
الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على ولي المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار
قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
قوله عليه السلم اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه و
الذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا
بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب ٩٠٥ حكم الرجل اذا قتل امراة

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال
ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل رجل المراة فارادوا القود ادوا فضل دية
الرجل وان ارادوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه
يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل قتل امراة فقال
ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن الفضيل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى
اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاول من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والاخر انه لم يجعل بينهما
قصاصا لانه يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يرد فضل
دية الرجل على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فانما اثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه
وما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص متساوي في الرجل
والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية وقد بيناه
في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يجب بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها
ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب ٩٠٦ حكم المراة اذا قتلت رجلا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت
به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على
نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل
ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر
عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال فهذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري
وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها

ان النفس بالنفس يحكم ان المقتص بالنفس ولم يذكر منهما شيئا افرد الروايات التي قدمناها مركبة لكي
لئلا يقع على الكثير من نفسه وانه ليس على اوليائه شي فاذا اوردت هذه الرواية محالفة لذلك فينبغي ان لا يعمل
عليها ولا الى العمل بها

باب 907 مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم الحسين بن سعيد عن
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا
سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت
الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم
اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل
بن مهران عن ابي المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته فديته كاملة قال زرارة فهولاء قال ابو عبد الله وهولاء من اعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس
كتابا يقال له جاماس فلا تنافي من هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود

قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب
ما يراه اصلح في الحال وارد ع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل
ذميا فقال هذا شي شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن
قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم
اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها
ولم يجحدها فاما رواه ابو بصير خاصة من قوله دية اهل الكتاب ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار ونفي
جزء من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية
وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود
والديات

باب 908 انه لا يقاد مسلم بكافر

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين
فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك
فللامام ان يقتله به وان يؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على درجته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس
عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود

والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شي اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال
لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل

باب 909 انه لا يقتل حر بعبد

يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا
قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم
ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر
العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عن علي عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون معتادا
لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي يرتدع غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان
منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان
المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب

ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ
رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يتجاوز
بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزمه فاما اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته
وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف
درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب 910 العبد يقتل جماعة احرارا واحدا
بعد الاخر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد
واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول
استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق
من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع
ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير
لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع مثل على ذلك ما رواه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما
ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال
هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك قال جنايته على الاخير

باب 911 المدبر يقتل حرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا

خطأ فان شاء مولاه ان يودى اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع
حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات
المدبر صار المدبر حرا ومعنى ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل
دم امرئ مسلم ويحمل ما يتضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى
فيه في مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس
بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ
قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يسلم برمته
الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا
قال غلطتم على ابي عبد الله عليه السلم يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في
قيمته باب ٩١٢ ام الولد تقتل سيدها خطأ ١ احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية ٢ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ٣ فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا
كان ولدها باقيا فاذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على انه اذا لم يكن
لها ولد فحينئذ تعتق من نصيبه ومعنى ان تستسعيها الورثة ان شاءوا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك
باب ٩١٣ دية المكاتب ١ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه يودى
به دية الحر وما رق منه دية العبد ٢ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن

العركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مكاتب فقأ عين
مكاتب او كسر سنا ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف
فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال
ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته وان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يود النصف
قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود
وغير ذلك من قتل وغيره ٣ لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير
ونقول يحسب ما يؤدي منه بحساب الحر ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم
الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب ٩١٤ المقتول يوجد في قرية او قبيلة ١ احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٣ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل
في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ٤
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل فيهم متى كانوا
متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا
الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم
في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ٦ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
ان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا
بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية

الى اولياء القتيل وكذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق او مدينة فديته تدفع الى اولياءه من
بيت المال باب ٩١٥ من قتله الحد ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له ٢ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان
ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ٣ قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان
نخصهما بان نقول اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الادميين
كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه ٤ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا باب ٩١٦ انه اذا عنف احد
الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه ١ علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا متهمين الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٢
فاما ما رواه ٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على
امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٤ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول
على انه انما ينبغي ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد
منهما انه ما اراد القتل بصاحبه ثم يلزمه الدية كاملة باب ٩١٧ من زلق من فوق على غيره فقتله ١
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع
على رجل فقتله قال ليس عليه شيء ٢ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل من فوق البيت
فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه ٤ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما
اذا دفعه دافع كانت الجناية على المدفوع ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع
على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا باب ٩١٨ جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاءوا تخيروا رجلا واحدا فقتلوه وادت التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم ٢ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ~~اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا ان يقتلهم~~ في رجلين
قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان
ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما
قبلوا دية صاحبهم من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ٣ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما
والا اخذوا دية صاحبهم ٤ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاءوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ٥ فاما
ما رواه ٦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاءوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي
الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول ٧ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بان

ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين
عليه السلم لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما
قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن ... عن داود بن ... عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا
قال ان شاء اهل المقتول ان يردوا على اهليهما دية واحد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد فهو عليه السلم ضرب جنبي العبد
لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الحر نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا كان
عليه ذلك على ما قدمناه والعبد حكمه حكم الحر على السواء واما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار على رواية الفضيل
بن يسار الرواية التي قدمناها في هذا الباب

باب 919 من امر غيره بقتل انسان فقتله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال
يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
امير المؤمنين عليه السلم وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل
لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس
وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

باب 920 ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب
وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضعها حيث يشاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب
اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مرت به دابة في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها
قال ليس على صاحب الدابة شيء ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا
ركب فان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يضمن الراكب
ما وطأت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت
بيدها او رجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين
على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه
ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حدث يكون من احدها
على البهائم التي تنفلت من حركة ولا من اهلها ممن يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون
راكبا ولا سائقا ولا قائدا بان تنفلت وتخرج من مربطها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت بيدها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي لو كدها فيضمنه ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى

باب 921

عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

المرأة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا
على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل
من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة
على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
وعلى المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد
فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف
لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان
يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتابنا
تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قدمنا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية
ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما ترى من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم يمتنع ان يكون الوهم عليهما
فيما تضمنتا من حمل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطأهما عندنا على ما يعتقده بعض العامة
انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا
نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلم لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا ان
الصبي اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هيهنا ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل وغلام

اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن
بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

باب 922 دية الثنتين ودية الاعضاء

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة آلاف
وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الشفتان العليا والسفلى سواء
في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها

باب 923 ودية الاسنان

تكونان متساويتين من حيث يجب لكل واحدة منهما وان تفاضلا في المقدار
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض
الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما
هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف
درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع
دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف
عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها هي
المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما فصل في الرواية الاولى وهي المجمل

على التفصيل الذي ذكرناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن
خمسة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة باب ٩٢٤
السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع ○ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها ○ فاما ما رواه ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية
○ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون
الدية الكاملة باب ٩٢٥ دية الاصبع اذا شلت ○ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت
بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم ○ فاما ما رواه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم
قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ○ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما شلت
عنده ثم قطعت بعد ذلك ففيها ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك
لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول باب ٩٢٦ دية الاصابع ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال
نعم ○ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين و
الرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة

زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية
○ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل ○ قال
الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية
الا الابهام فان لها دية منفردة وهي انه لها ثلث دية اليد وثلثي الدية على الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا
روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويمكن ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية
ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع
سواء في الدية فسر هو لكل اصبع عشرا من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا
هذا ليكون العمل على جميع الروايات الاخبار دون اطراح شيء منها باب ٩٢٧ دية نقصان الحروف
من اللسان ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بالقصاص
من ذلك ○ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب غلاما على
رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلم المعجم
فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ○ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به
منها وهي تسعة وعشرون حرفا تقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة
وعشرون حرفا ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب
رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصة ما لم يفصح منها ○ النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل ضرب فذهب بعض كلامه
وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك ○ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح
من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء اثنان
والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف
عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء
مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ابت ث زدت له مائة درهم ○ فالوجه في
هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان تقسم على الحروف كلها اجزاء
متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصله السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه
الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها
على الدنانير نقصت عن الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه من الاخبار باب ٩٢٨
من وطئ جارية فافضاها ○ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء
طلق ○ فاما ما رواه ○ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ○ فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها قبل تسع سنين
فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التأويل ما تضمنه الخبر
الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد يجب له الخيار وان امسكها وطلقها
ولا يجب عليه واحد منها وان كان تجب النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه ○ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ○ فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد لانه
قال ان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا

ذلك

ذلك ورضيت بذلك من الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى تموت
كلاهما ○ واما ما رواه ○ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا
افتض امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها ○ قال
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب ٩٢٩ دية من قطع رأس الميت ○ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة
في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب
قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قالوا ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد
المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده
الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلم وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل
ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له
ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه
شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ
مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فلما بلغه ذلك قالوا
له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا
وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح
في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام
لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق
بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابهم ابو عبد الله عليه السلم بستة وخمسين
مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ○ فاما ما رواه ○ محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ○ وما رواه ○ ابن ابي عمير وصفوان عن جميل
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ○ محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا أعظم من حرمته وهو حي فلا
تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأنه ليس في شيء منها أن حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية كاملة
على من قطع رأسه ويجوز أن يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحق من فعل
بحي وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
أبي جميلة وإسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن
يأخذ ديته قال الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام وعنه
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الأخبار و
الأخبار الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن
ذلك فيها حملناها على أن في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد
بن حفص عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثا
أحب أن أسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك
اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية
دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إلي بإصبعه الخنصر فقال أليس لهذه دية فقلت بلى قال
فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت قال
ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما أجابني
فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه

قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته و
أن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما قال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من أبواب البر والخير من صدقة أو غيرها
قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام
باب ٨٣٠ دية الجنين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا
فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين إذا تم مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح
فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي
حبلى ولم يدر أذكر هو أم أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن
أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان فيما أن أمير المؤمنين عليه السلام
جعل دية الجنين مائة دينار فإذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار دية كاملة
إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم
أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى
ودية المرأة كاملة بعد ذلك وقد أوردنا أحاديث من وجوه في تفصيل دية الجنين في كتابنا
الكبير من أرادها وقف عليها من هناك فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن

عليه غرة عبدا أو أمة يدفعه إليها علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبدا أو أمة
عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال
النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى
فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال عليه السلام إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم
وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الأخبار
والأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة محمولة على جنين قد تكامل وتم خلقه ولم تلجه الروح وهذه محمولة على أنه
طرح مضغة أو علقة فيكون دية ذلك غرة عبدا أو أمة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء لتطرح ولدها
فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه
قال وإن كان جنينا علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من
ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أن المرأة
كانت تمخض لأنه لا يمتنع أنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تام بأن يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على ما قال
ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة وقد رووا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تم كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الأخبار بحمد الله ومنه وحسن
صفحه
٢

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدد أبوابه ومسائله قال الشيخ الفقيه السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
قد أجبتكم أيدكم الله إلى ما سألتم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة و
آخرها كتاب الديات وأوردت في كل باب منه ما يحصره وأوردت ما فيه ولم أخل منه شيئا بقدر ما عليه
زلت وسعي وطاقتي في ذلك وأنا أرجو من الله تعالى أن لا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تتوقف الأوقات
أوردت الشاذ أو النادر إلا أني لا أدعي أني أحطت علما بجميع ما روي في هذا الفن لأن كتب أصحابنا رحمهم الله
المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون شذ منها شيء لم أظفر به فإن وقع عليها إنسان
لا ينبغي أن ينسب إلى التقصير والتهاون فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد أوردت في كل باب عمدة
أما جميع ما روي فيه فإن كانت الأخبار قليلة وإن كان ما يتعلق بذلك بابا كثيرا جدا أوردت منه طرفا مقنعا
وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت
في الجزء الأول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث
من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في
كتاب تهذيب الأحكام وأرجو من الله سبحانه أن يكون هذا الكتاب
ما لعله نقل من الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام
يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه و
ذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من
الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها والله تعالى أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه فإنه قريب مجيب
وأنا أبتدئ الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني فقد أخبرنا به
الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب الكليني وأخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد
هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل
الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله
عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة

سنة سبع وعشرين وثلثمائة ○ وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون المفيد
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم ○ وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار ○ وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن
ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس ○ وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ○ وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ○ وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد ○ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ○ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ○ ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ○ ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ○ وما ذكرته عن
سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد ○ وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا
منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال ○ وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه
مصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك
الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي [illegible] بن محمد
الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن

رحمه
محمد بن محمد بن النعمان والحسين
بن عبيد الله

